مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ

تَعْلِيمُ الإِسْلَامِ الْمُرَتَّبُ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المفتي محمَّد كفايت الله الدهلوي رحمه الله

تعريب

لفضيلة الشيخ الدّكتور محمَّد حبيب الله المختار رحمه الله

ترتيب وتعليق وإلحاق

باب الحج والعُمرة والزيارة

السَّيد عَبْدُ الرَّشيد بن مَقْصُوْد الهاشميْ

خرّيج

جامعة العلوم الإسلامية علاّمة بنوري تاؤن كراتشي، باكستان.

ربيع الأبرار

للنشر والتوزيع كراتشي باكستان

رقم الهاتف: 0321-8911909, 0321-2737747

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة عند مرتب الكتاب

السيد عبد الرشيد بن مقصود الهاشمي

اسم الكتاب: تعليم الإسلام المرتَّب.
المؤلِّف: الشَّيخ المفتي محمد كفايت الله الدهلوي رحمه الله.
المعرِّب: الشيخ الدَّكتور محمَّد حبيب الله المختار رحمه الله.
المعتني به: السَّيد عبد الرَّشيد بن مقصود الهاشمي.
الطَّبعة الثانية: ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥ م
عدد النُّسَخ: ١١٠٠
عدد الصَّفحات: ٢٣٨
الناشر: ربيع الأبرار -كراتشي- باكستان

ربيع الأبرار

للطباعة والنشر والتوزيع كراتشي باكستان.
رقم الهاتف: 0321-8911909, 0321-2737747

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

لفضيلة الأستاذ الكبير المحقق البارع الشيخ محمد أنور البدخشاني حفظه الله تعالى

أستاذ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاؤن بكراتشي باكستان

الحمد لله الذي جعل الإسلام ديناً، من ابتغى غيره لن يقبل منه وهو في الآخره من الخاسرين.

والصَّلاة والسَّلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإني قرأت الكتاب الصَّغيرَ الحَجم وكبير العلم الَّذي يحتاج إليه الصَّغير والكبير، ولا يستغني عنه الشَّيخ ولا الشَّاب، الَّذي ألَّفه المفتي الأكبر والفقيه الأَكفى المفتي كفايت الله -رحمه الله تعالى- وعرَّبه الدكتور الشَّهيد الشَّيخ حبيب الله المختار-رحمه الله تعالى-، والَّذي قام بترتيبه الفقهي فضيلة الأستاذ عبد الرَّشيد الهاشمي ترتيباً سهلاً ممتعاً، للمنهج التَّربَويِّ في المدارس الابتدائية، وحَرِيًّا لحفظ البنات والبنين.

فأدعو الله تبارك وتعالى أن يتقبَّله بقَبولٍ حسَنٍ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذُخراً للمصنِّف والمعرِّب والمرتِّب، وزاداً للدَّارسين والمدرِّسين. آمين يا ربَّ العالَمين.

وكتبه محمَّد أنور البدخشاني

في ١٤٢٨/٧/٢٢هـ

تقريظ

لفضيلة الأستاذ الشيخ المفتي محمد مفيض الرحمن بن أحمد حسين الشاتغامي

خرِّيج دار العلوم بديوبند (الهند)

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين محمَّد الصَّادق الأمين، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم الدِّين أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ كتاب "تعليم الإسلام" للعلَّامة المفتي محمَّد كفايت الله -رحمه الله- قد ألَّفه باللُّغة الأرديَّة لأطفال المسلمين تعليماً لهم العقائد، والأعمال الإسلاميَّة، والمسائل المهمَّة التي يجب على كلِّ مسلم تعلُّمها، وتلقَّاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسةً.

فعرَّبه الشَّيخ الدَّكتور حبيب الله المختار -رحمه الله- ونظراً إلى عظيم نفعه مسَّت الحاجة إلى ترتيبٍ جديدٍ، فرتَّبه الأخ الشَّيخ عبد الرَّشيد بن مقصود الهاشمي -حفظه الله تعالى- بترتيبٍ جديدٍ، وأكرمني بإعطاء مُسَوَّدة هذا الكتاب، فسرَّحت فيه النَّظر امتثالاً لأمره، فوجدت ترتيبه جيِّداً، وأرجو فيه النَّفع الكثير للدَّارسين، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

محمَّد مفيض الرَّحمن بن أحمد حسين الشَّاتغامي

الأستاذ

بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما

١٥ من رجب المرجب ١٤٢٨ من الهجرة النَّبويَّة.

كلمة المرتب

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي قال في كلامه: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

والصَّلاة والسَّلام على رسوله الكريم الذي قال: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ"(٢).

وقال أيضاً: "فَقِيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ"(٣).

أمَّا بعد: فإنَّ علم الفقه له خطرٌ عظيمٌ ومكانةٌ مرموقةٌ في العلوم، فلا يخفى على أحد شأنُ هذا العلم؛ لما يميِّز به الإنسان بين الحلال والحرام، فيتمسَّك بالحلال ويجتنَّب الحرام.

جزى الله عنَّا أسلافنا المتضلِّعين من العلم والعمل، الَّذين وقفوا حياتهم على هذا العلم الجليل وبذلوا كلَّ غالٍ وثمينٍ في سبيل نشره، فخلَّفوا ورائهم من القضايا الفقهيَّة ذُخراً يُستضاء به ما تعاقب الجديدان.

ومن ذلك التراث الفقهيِّ كتبٌ صغيرةُ الحَجم لكنَّها تتضمَّن بين دفَّتيها من المسائل الفقهيَّة ما يجعل الإنسان في عَجَبٍ، فلا يتمالك نفسه من أن يقول: "بحرٌ جُمع في كوز".

فمن تلك الكتب المرموقة رسالة الشَّيخ المفتي محمَّد كفايت الله -رحمه الله- المعروفة بـ"تعليم الإسلام"، جُمع فيها من مسائل العبادات ما يحتاج إليه كلُّ مسلمٍ

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٢٩٤٨).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (٢٢٢).

في حياته اليوميَّة، فلا غَرو إن لقيت هذه الرِّسالة إعجاباً عامًّا من الجمهور، ولا عجب إن تُرجمت إلى لغات شتَّى، لذلك قُرِّرت في منهج المدارس الوِفاقـيَّة (الـدَّرس النظامي) في بلادنا: (الهند وباكستان).

وكانت الرِّسالة باللُّغة الأرديَّة، فترجمها فضيلة الشَّيخ الدَّكتور محمَّد حبيب الله المختار -رحمه الله- إلى العربيَّة، وأحسنَ حَيثُ صاغَ هذه الحِلية في قالبه مِن العرَبية، ونَظَم دُرَرَها في سِلك هذه اللُّغة الرَّفيعة بأُسلوبٍ عَذْبٍ يجمع بين سُهولة اللَّفظ وجَودة السَّبك، وكانت التَّرجمة وَفقاً لأصل الرِّسالة مُنقسِمةٌ إلى أربعة أجزاءَ، ومن حسنِ حظِّي أنْ حُظيتُ بتدريس هذه الرِّسالة في مدرسة "ابن عباس" لبعض الوافدين، -وإن كنتُ لستُ بأهلٍ لذلك- ثم خطر ببالي أثناء تدريس هذه الرِّسالة بل تمكَّن من قلبي ما أحسن لو جُمعت مسائل هذه الأجزاء المتفرِّقة منسَّقةً مرتبةً على ترتيب الأبواب؛ ليَنهل المبتدئ من مَعينها بكلِّ سهولةٍ، فبقيَتْ تلك الفكرةُ تنمو في ذهني حتَّى نضجتْ تماماً واكتملت، فأخذتُ في العمل مُخَطِّطاً مُتوكِّلاً على الله تعالى، فاقتفيت في التَّرتيب والتَّنسيق على أثر الشَّيخ محمَّد عمران عثمان -حفظه الله تعالى- إذ سبقني إلى ذلك حيث نسَّق هذه الرِّسالة ورتَّبها باللُّغة الأرديَّة، وأحرز قصب السَّبق وهو أهلٌ لذلك، وما كان اختياري منهجه في التَّرتيب إلا لمعرفتي مكانته في العلم والتَّصنيف والتَّأليف، ولكوني رديفاً له في ترتيب هذه الرِّسالة، أتممتُ هذا العمل في مدَّةٍ وجيزةٍ، فلم أعدل عن منهجه إلاَّ في بضعة مواضع، فمن تلك المواضع أنك تجد في أصل الرسالة أن الشَّيخ المفتي محمَّد كفايت الله -رحمه الله- أطنب في الشَّرط الأوَّل للصَّلاة (الطَّهارة)، فتظنَّ أنت كأنَّك تقرأ باب الطَّهارة وباب الصَّلاة بعدها، وليس الأمر كذلك، بل باب الصَّلاة متضمِّن لشروط الصَّلاة (الطَّهارة)، فلذا

رأيت أن أفرد باب الطَّهارة مستقلاً بنفسه وأُتبعه باب الصَّلاة، واستحسن أستاذي الكريم "المفتي محمَّد مفيض الرَّحمن الشَّاتغامي" هذا العمل، فجعلت باب الطَّهارة على حدة مستقلا بنفسه، بيد أنني تركت بعض الأسئلة المتعلِّقة بالطَّهارة حيث كانت ولم أتعرَّض لها.

فها أنا أقدِّم إلى النَّاشئة هذه الرِّسالة في ثوبها القشيب مرتَّبةً منسَّقةً، وقد تمَّ كلُّ ذلك بفضل الله ومَنِّه، ولولا فضله لما قدرتُ على كتابة حرفٍ من حروفها.

وأضفت في آخرها مسائلَ الحجِّ؛ لإتمام الفائدة، وكَي تكون هذه الرِّسالة شرحاً كاملاً لحديث الرَّسول صلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ(١).

أخيراً أسأل الله جلَّ وعلا أن يتقبلَّ كلَّ حرف من حروف هذه الرِّسالة، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتنا جميعاً يومَ لا ينفع مالٌ ولا بَنونٌ.

أموت ويبقى ما كتبته فياليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفو عني ويغفر لي سوء فعاليا

كتبه

السَّيد عبد الرَّشيد بن مقصود الهاشمي

من أبناء

جامعة العلوم الإسلامية علَّامة بنوري تاؤن كراتشي

٢٣ ذي الحجة ١٤٢٨هـ.

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: (٧).

تقديم المترجم

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الكريم، محمَّد وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فيسُرُّنا أن أقدِّم إلى الأمَّة العَربية وإخوانِنا العربِ كتابَ "تعليم الإسلام" للعلَّامة المحدِّث المفتي الشَّيخ محمَّد كفايت الله بن عنايت الله بن فيض الله، رحمهم الله، ولد -رحمه الله- في ١٢٩٢هـ لموافق ١٨٧٥م في "شاه جهانفور" بالهند و تخرَّج من "دار العلوم الديوبندية" سنة ١٣١٥ هـ الموافق ١٨٩٧م، ثم رجع إلى بلدته وعُيِّن مدرِّساً في "مدرسة عين العلم" كما كان يُجيب عن الفتاوى الواردة عليه من أطراف البلاد، وقد كافح عن الدِّين المتين وحارب الزَّنادقة والمُلحدين والقاديانيِّين بمَجلَّته "البُرهان"، ثم رجا منه مؤسِّس "المدرسة الأمينية" بدهلي مُرافَقته في المَدرسة، فلبَّى دعوته وبقي فيها يدرِّس ويُفتي إلى أن عُيِّن لها مديراً.

وإنَّه -رحمه الله- مع دقَّة نظره في الفقه والإفتاء والحديث والعلوم الإسلامية واشتغاله في هذه المهمَّات كان عُضواً بارزاً في السِّياسة، وعُيِّن أوَّل رئيس لجمعية العلماء بالهند، وتُوُفِّي -رحمه الله تعالى- بدهلي في ١٣٧٢هـ الموافق ١٩٥٢م.

ومن مؤلَّفاته هذا الكتابُ **"تعليم الإسلام"**، وقد ألَّفه باللُّغة الأُرديَّة السَّائدة بالبلاد الهنديَّة، ألَّفه لأطفال المسلمين تعليماً لهم العقائدَ والأعمالَ الإسلاميةَ والمسائلَ الهامَّةَ الَّتي يجب على كلِّ مسلم تعلُّمها، ونظراً إلى عظيم نفعه أحبَّ

أصحاب "الوقف الصِّدِّيقي" ترجمته إلى العَرَبيَّة؛ لينتفع به إخواننا العرب أيضاً، ولا يخفى أنَّ هذا الكتاب أُلِّف حسب فقه الإمام أبي حنيفة النُّعمان -رحمه الله تعالى-؛ لأنَّ هذه البلاد معظم سكَّانها أحناف، ولا ريب أنَّ خلاف الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- خلاف في الفروع فقط، وأمَّا الأساس فهو واحدٌ، وهو القرآن الكريم والسُّنة النَّبويَّة.

وقد رجا منِّي أصحاب "الوقف الصِّديقي" ترجمته إلى العربية، فقمت بهذا الأمر راجياً من الله التَّوفيق والقبول، وأرجو القرَّاء الكرام توجيهي إذا وجدوا فيه خطأً؛ لِنصحِّحه في الطَّبعة الجديدة، وأشكر من أعماق قلبي كلَّ من أعانني في ترجمة هذا الكتاب.

ندعو الله جلَّ وعلا أن يتقبَّل جهودنا ووفَّقنا جميعاً لخدمة العلم والدِّين، إنَّه سميعٌ مجيبٌ، وصلَّى الله تعالى على خير خلقه محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: د/ حبيب الله مختار

١٤٠٣/٢/٣٠هـ

١٩٨٢/١٢/١٧م.

المُصطَلَحات

الفقهيَة الضَرورية

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الْمُصْطَلَحاتُ الفِقهيَّةُ الضَّروريَّةُ

س: مَا هُوَ الْفَرقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّطوُّعِ، (النَّفْلِ)؟

ج: **الفَرْضُ**: هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ، أَيْ: لاَ يَكُونُ فِي ثُبوتِهِ شَكٌّ وَرَيْبٌ، ومُنكِرُهُ كافِرٌ، وتَارِكُهُ بِلاَ عُذْرٍ فَاسِقٌ، مُؤَاخَذٌ بِالْعَذابِ.[1]

والواجِبُ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَلاَ يُكفَّرُ مُنْكِرُهُ، وتَرْكُهُ بِلا عُذْرٍ فِسقٌ يُوجِبُ الْعَذَابَ.[2]

والسُّنَّةُ: هِيَ مَا فَعَلَهَا أو أمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَو صَحَابتُه رضي الله عَنهم أجمعين.[3]

والنَّفْلُ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِالشَّرِيْعَةِ فَضْلُهُ ويُثَابُ فَاعِلَهُ، ولاَ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَـــابَ، ويُقالُ لَهُ: اَلْمُسْتَحَبُّ وَالْمَنْدُوْبُ وَالتَّطوُّعُ أيضاً.

س: مَا هِيَ أَقْسَامُ الْفَرْضِ؟

ج: اَلْفَرْضُ لَهُ قِسمانِ: فَرضُ عينٍ، وفَرضُ كِفَايَةٍ.

---

(١) وحُكمُه أن يَلزَمَ الاعتقادُ به والعملُ به، ومِثالُه أركانُ الإسلامِ.

(٢) وحُكمُه أن يَلزمَ العَمَلُ دُونَ الاعتقادِ، ومِثالُه قِراءةُ الفاتحة في الصلاة.

(٣) وحُكمُها أنَّها تُوجِبُ العلمَ القَطعيَّ، ويكونُ ردُّها كُفراً.

وفرضُ العينِ: يُطْلَقُ عَلَى فَرْضٍ يَلْزَمُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَتَارِكُهُ بِلاَ عُذْرٍ فَاسِقٌ عَاصٍ.

وفرضُ الكِفايةِ: هُوَ الَّذِيْ إذَا قَامَ بِهِ أَحَدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وإنْ لم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ أَثِموا جَمِيْعاً.

س: مَا هِيَ أَقسامُ السُّنَّةِ؟

ج: السُّنَّةُ لَهَا قِسْمَانِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَسُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

والسُّنَّةُ المُؤَكَّدَةُ: هِيَ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيها وَوَاظَبَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتْرُكُوهَا إلاَّ لِعُذْرٍ، فَمِثلُ هَذِهِ السُّننِ تَرْكُهَا بِلا عُذرٍ يُوجِبُ الإثمَ، وتَعوُّدُ تَرْكِهَا ذَنْبٌ عَظِيْمٌ.

والسُّنَّةُ غيرُ المُؤَكَّدَةِ: هِيَ الَّتِيْ وَاظَبَ عَلَيهَا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ وكَانَ يَتْرُكُهَا أَحياناً لِعُذْرٍ، والعملُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ مُوْجِبٌ لِلأجرِ وَتَرْكُها لا يُوجِبُ الْإِثْمَ، ويقالُ لَهَا: "السُّنَنُ الزَّوائِدُ" أيضاً.

س: ما هُوَ تعريفُ الْحَرَامِ والْمَكْرُوهِ التَّحْرِيْمِي وَالْمَكْرُوْهِ التَّنْزِيْهِي؟

ج: **الحَرامُ:** مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وفَاعِلُهُ فَاسِقٌ يَسْتَحِقُّ العِقابَ، ومُنْكِرُهُ كَافِرٌ.

والمَكروهُ التَّحريميُّ: هُوَ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ ولا يُكَفَّرُ مُنْكِرُهُ، وَمُرْتَكِبُهُ عَاصٍ.

والمَكروه التَّنزيهِيُّ: هُوَ الَّذيْ فِي تَرْكِهِ أجرٌ وَمَثُوبَةٌ وفِعْلُهُ لاَ يُوجِبُ الْإثمَ وَلَكِنَّ الاِجْتِنَابَ عَنْهُ أَفْضَلُ.

س: مَا مَعْنَى الْمُباحِ؟

ج: **المُباحُ**: هُوَ الَّذِيْ لاَ أَجْرَ فِي فِعْلِهِ ولاَ عِقَابَ وَلاَ مُؤَاخَذَةَ فِيْ تَرْكِهِ.

بَابُ الإِيمَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدُ اللهَ العَليَّ العظيمَ، ونُصلِّيْ ونُسلِّمُ على رسولِه الكريمِ، أمَّا بعدُ:

باب الإيمان

س: من أنتَ؟

ج: أنا مُسلِمٌ.

س: ما اسمُ دِينِ المُسلِمِينَ؟

ج: "الإسلامُ" اسمُ دينِ المُسلمِيْنَ.

س: ما ذا يُعلِّم الإسْلاَمُ؟

ج: يُعلِّمُ الإسلامُ أنَّ اللهَ واحِدٌ أَحَدٌ، وهو المَعبودُ الحَقُّ، وأنَّ مُحَمَّداً المُصطفى ﷺ عبدُه ورسولُه، وأنَّ القرآنَ المجيدَ كتابُه، والدِّينُ الحقُّ هو يُعلِّم كلَّ ما فيه خيرُ الدُّنيا والآخرةِ، ويَهدِي إلى الأقوالِ الطَّيِّبةِ والأعمالِ الصَّالحةِ.

س: كم أركانُ الإسلامِ وقواعدُه؟

ج: أركانُ الإسلامِ خمسةٌ.

س: ما هي القواعدُ الخمسةُ التي بُنِى عليها الإسلامُ؟

ج: القواعدُ الخمسةُ التي بُنِيَ عليها الإسلامُ هي:

(١) شَهَادَةُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَّسُوْلُ اللهِ، تَقولُها مؤمِناً بها بِقلبِك ومُقِرًّا بِها بِلِسانكَ.

(٢) إقامةُ الصَّلاة.

(٣) إيتاءُ الزَّكاةِ.

(٤) صِيامُ شهرِ رمضانَ.

(٥) حَجُّ بيتِ اللهِ.

س: ما هِي الكلِمَةُ الطَّيِّبةُ ومَامَعناها؟

ج: الكلِمَةُ الطَّيِّبةُ هِي: "لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللهِ"، **وَمَعناها**: أنَّه لا يستحقُّ العبادةَ أحدٌ إلاَّ الله، وأنَّ محمَّداً ﷺ عَبدُه ورَسُولُه.

س: ما هي كلمةُ الشَّهادةِ وما مَعْنَاهَا؟

ج: كلمةُ الشَّهادةِ هِي: "أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه".

ومعناها: أنَّنِيْ أَشْهَدُ أنَّه لا يستحقُّ العبادةَ أحدٌ سِوى اللهِ تَعالَى، وأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً ﷺ عبدُه ورسولُه.

س: هل يَصِيْرُ الإنسانُ مؤمِناً بِأدائِه هَذِه الكلمةَ بِلسانِه فقط، ولَو لَمْ يَفهمْ مِعناهَا، ومَضمونَها؟

ج: لا! بل يَلزَم أن يُصدِّقَ مَعناها بِقَلْبِه ويُؤدِّيها بِلسَانِه مُقِرًّا بِها.

س: ماذا يقال لِتصديقٍ بالقلبِ وإقرارٍ باللِّسان؟

ج: يقال له: "الإيمانُ".

س: إنَّ الأبْكَمَ لا يستطِيعُ أن يُقِرَّ بِلسانِه فكيفَ يُظْهِرُ إيمَانَه؟

ج: تَكفيهِ الإشارةُ لعُذْرِه الخِلْقيةِ، أيْ: إنَّه يُبدِيْ بالإشارةِ، أنَّ اللهَ تعالى واحِدٌ أحَدٌ، وأنَّ مُحَمَّداً ﷺ رسولُه ونبيُّهُ.

س: ما هو "الإيمانُ المُجْمَلُ"؟

ج: هو أن تَقولَ: آمَنْتُ بِاللهِ كَمَا هُوَ بِأَسْمَآئِهِ وَصِفَاتِهِ وَقَبِلْتُ جَمِيْعَ أَحْكَامِهِ.

س: ما هو "الإيمانُ المفصَّلُ"؟

ج: هو أنْ تقولَ: "آمنتُ بِاللهِ وَملآئِكتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِه وَاليومِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خيرِه وَشَرِّه مِنَ اللهِ تَعَالى وَالبَعثِ بَعدَ المَوتِ".

س: ما هي الأشيآءُ الَّتي يَجِبُ على المُسلمينَ الإيمانُ بها؟

ج: هي سبعةُ أشياءَ، وقد وَرَدَ ذِكرُها في الإيمانِ المُفَصَّلِ: آمَنتُ بِاللهِ وَملآئِكتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِه وَاليومِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خيرِه وَشَرِّه مِنَ اللهِ تَعالى وَالبَعثِ بَعدَ المَوتِ.

عَقِيْدَةُ المؤمنينَ في رَبِّهم تَبارَكَ وتَعالَى

س: مَا هِيَ العَقِيدةُ الصَّحِيْحَةُ الَّتي يَنْبَغِيْ أن يَعتقِدَهَا الْمُسلِمُونَ في ذاتِ اللهِ تَعالَى؟

ج: هِيَ مَا يَلِيَ:

(١) إنَّه تَعَالى واحِدٌ أَحَدٌ.

(٢) لا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ أحدٌ غيرُه.

(٣) وإنَّه واحِدٌ لاَ شَرِيكَ لَه.

(٤) إنَّه عليمٌ بكلِّ شيءٍ، ولا تَخفَى عَلَيهِ خافيةٌ.

(٥) وإنَّه قَوِيٌّ قديرٌ عَلى كلِّ شيءٍ.

(٦) وَهُو الخَالِقُ لكلِّ شيءٍ مِنَ الأرضِ والسَّمآءِ والشَّمسِ والقَمَرِ والنُّجومِ والمَلآئكةِ والإنسِ والجِنِّ وجميعِ ما في العالَمِ، وهو المالكُ لِكلِّ ما في الوُجودِ.

(٧) وهو المُحيِيْ والمُميتُ، أيْ: الإحياءُ والإماتَةُ بِيَدِهِ.

(٨) وهو الرَّزّاقُ لِجَميْعِ الخَلْقِ.

(٩) وإنَّه لا يأكلُ ولا يَشْرَبُ ولا يَنامُ.

(١٠) وهو الحَيُّ الدَّائِمُ البَاقِيْ.

(١١) لَمْ يَخْلُقْهُ أحدٌ.

(١٢) لَيْسَ لَه أبٌ ولا أمٌّ ولا وَلَدٌ ولا زوجةٌ ولا بِنتٌ ولا إبْنٌ، ولَيْسَتْ لَه قَرابَةٌ بِأَحَدٍ، وهُوَ مُنَزَّهٌ[1] عَنْ جَمِيْعِ هَذِهِ الرَّوابِطِ والاتِّصالاتِ.

(١٣) الكُلُّ مُحتاجٌ إليهِ، وهُو لا يَحتاجُ إلى أَحَدٍ، وليسَتْ لَه أيَّةُ حَاجةٍ إِلى أيِّ شيءٍ.

(١٤) لا مَثِيلَ لَه ولاَ نَظِيرَ لَهُ.

(١٥) وهو مُنَزَّهٌ عَن جَميعِ النَّقائصِ والعُيوبِ.

(١٦) وإنَّه تَعالَى مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيْعِ ما لِلمَخْلوقِ مِن اليَدِ والرِّجْلِ والأَنْفِ والأُذُنِ والصُّورةِ، وإنَّه خَلَقَ الملآئكةَ لإدارةِ أمورِ الدُّنيا، وفوَّضَ إليهم أُموراً، وعيَّنَ لَهم أَشغالاً خاصَّةً.

(١٧) وأَرْسَلَ رُسُلاً وأنبياءَ؛ لِيُرشِدوا النَّاسَ إِلَى الدِّينِ الحَقِّ ويَأمُروهم بِالمَعروفِ ويَنهَوْهم عَنِ المُنكَرِ.

---

(١) من التنزيه: التبعيد، والتقديس. [لسان العرب، مادة: نزه].

التَّوحِيْدُ

س: عرِّف التَّوحيدَ؟

ج: التَّوحيدُ: هو "التَّصديقُ بالقَلْبِ بِأَنَّ الله تعالى واحدٌ، وإقرارُ ذَلِكَ بِاللِّسانِ".

س: كيف عَلِمَ الْخَلْقُ بِوَحْدَانيَّةِ اللهِ تَعالَى؟

ج: عَلِمَ البشَرُ وَحْدانيَّةَ اللهِ تَعالَى عَنْ طَرِيقتَينِ:

الأُولَى: إنَّ العَقْلَ الإنسانيَّ السَّليمَ يَعْتقِدُ بِوُجُودِ اللهِ تَعالَى وَوَحْدَانيَّتِهِ، وَلِذا يَعترِفُ الفَلاسِفَةُ[(١)] والحُكَماءُ الكِبارُ بِوَحْدَانيَّتِهِ.

الثَّانِيَةُ: إنَّ جميعَ الأنبياءِ والرُّسُلِ كلِّهم علَّمُوا الخَلْقَ وَحْدَانيَةَ اللهِ تعالى، وَبيَّنُوا أنَّه واحدٌ لا شَرِيْكَ لَه وَلَا نِدَّ لَه[(٢)].

س: هَلْ بيَّن القرآنُ الكريمُ وَحْدانيَّةَ الله تعالى؟

ج: نَعَمْ! لقَد جاءَ القرآنُ الكريمُ لِيُعلِّمَ النَّاسَ التَّوحيدَ بأُسلوبٍ جميلٍ مُقْنِعٍ[(٣)]، ولا يُوجَدُ مِثْلَه كتابٌ في بيانِ توحيدِ الله سبحانَه، وقد كثُرَتْ آياتُه في بيانِ التَّوحيدِ، وإنْ كان التَّوحيدُ مَذكوراً في الكُتُبِ السَّماويَّةِ الأُخْرَى، لكنَّ النَّاسَ حرَّفُوا فيها، وأَدْخَلُوا فيها ما يُخالِفُ التَّوحيدَ. وغَيَّروا تعاليمَ اللهِ السَّماويَّةَ، وأَرسَلَ اللهُ تعالى مُحَمَّداً ﷺ لإصلاحِ هَذا الفسادِ ونَشْرِ التَّوحيدِ الخالصِ، وأَنزَلَ عَلَيْهِ كِتابَه الخاصَّ "القرآنَ المجيدَ"، وَذَكَرَ فيهِ التَّوحيدَ الحَقَّ الخَالِصَ.

---

(١) جمعُ الفَيلسوفِ، والفَلسفةُ: الحِكمةُ. [تاج العروس، مادة: فلسف].

(٢) أي: مِثلَه وشِبْهَه، وقال ابن منظور: هو مَثَلُ الشَّيء الذي يُضادُّه في أمورِهِ ويُنادُّه أي: يُخَالِفُه. [لسان القرآن، مادة: ندد].

(٣) من أقنَعَهُ الشيءَ، أي: أرضاه. [الصِّحاح للجوهري، مادة: قنع].

س: مَا هِي الآياتُ القُرآنيَّة الَّتي تُثبتُ التَّوحيدَ؟

ج: القرآنُ الكريمُ كلُّه مِن أوَّلِه إلى آخِرهِ حَاشِدٌ[١] بذكرِ التَّوحيدِ، ومِنها مَا يَلي:

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[٢].

ومنها: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣].

وعَدَا ذَلِكَ آياتٌ كثيرةٌ أُخْرى تُعَلِّمُنَا توحيدَ اللهِ تعالى، مِثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤].

الاسمُ الذاتِيُّ

س: ما اسمُ الربِّ الذَّاتيُّ؟

ج: اسمُهُ الذَّاتيُّ: "الله" ويُقَالُ لَهُ: اسْمُ الذَّاتِ والاسمُ الذَّاتيُّ أيضاً.

س: ماذَا يُقالُ لِأَسْمَاءِ اللهِ تَعالى الأُخْرى سِوَى اسمِ "الله"، مِثل: الخالق والرَّزَّاق وغيرهما؟

ج: الأَسْماءُ الَّتي سِوى كلمة "الله" يُقالُ لَها: الأَسماءُ الصِّفاتيَّةُ.

الأَسْماءُ الصِّفاتيَّةُ

س: مَا مَعنَى الأسماءِ الصِّفاتيَّةِ؟

(١) الحَاشِدُ: الجَامِعُ، مِنْ حَشَدَ بِمعنى جَمعَ. [لسان العرب، مادة: حشد].

(٢) سورة البقرة الآية: ١٦٣.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(٤) سورة الإخلاص الآية: ١.

ج: إنَّ لله تعالى صفاتٌ كثيرةٌ، مثل: "القديم"، أي: كونه قديماً من الأزل وباقياً إلى الأبد، و"العليم"، أي: كونه عالماً بكلِّ شيء، و"الحيُّ" وغيرهما من الصِّفات، فالأسماء الَّتي تُظهِرُ معنىً من هذه الصِّفات، يقال لها: الأسماءُ الصِّفاتيّةُ، ولْنضربْ لِمَعرِفة ذلك مثالاً: إنَّ رجلاً اسمُه "جميلٌ" وسُمِّي بذلك لمعرفة ذاته فقط بِدونِ رِعَاية أيَّةِ صفةٍ له، ولكنَّه تعلَّم، فهو يعرِفُ الكتابةَ، وحَفِظَ القرآنَ الكريمَ أيضاً، فَباعتبار هذه الصِّفات يقال له: "العالمُ" و"الكاتبُ" و"الحافظُ" أيضاً، فاسمه الذاتيُّ "جميلٌ"، وأمَّا "العالِمُ" أو "الكاتبُ" أو "الحافظُ" فهذه أسماءٌ صفاتيَّةٌ له؛ فإنَّها أطلقت عليه لعِلمه ولمعرفتِه الكتابةَ وحِفظِه القرآنَ الكريمَ، فكذلك كلمة "الله" اسمٌ ذاتيٌّ للرَّبِّ جلَّ وعلا، وأمَّا "الخالقُ والقادرُ والعالمُ والمالكُ" فهي أسماءٌ صفاتيَّةٌ له.

س: عَلِمْنا أنَّ الاسمَ الذَّاتيَّ لله تعالى واحدٌ، وهو "الله"، فَكَمْ عددُ أسمائه الصِّفاتيةِ؟

ج: قال الله تعالى في القرآن المجيد: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[1].
وورد في الحديث النَّبوي: «إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَّتِسْعِيْنَ اِسْماً»، أي: مائةٌ إلاَّ واحداً[2].

س: ما معنى كلمة "الله"؟

ج: إنَّ كلمةَ "الله" عَلَمٌ لمَنْ هو "واجِبُ الوُجودِ" و"جامعٌ لجميع صفاتِ الكمالِ".

س: ما معنى "واجب الوجود"؟

ج: "واجبُ الوجودِ" يُقالُ لِذاتٍ مَوْجُوْدَةٍ يَجِبُ وُجُودُها وبَقاؤُها وَيستَحِيل فَناؤُها، وإنَّ مَنْ هو "واجبُ الوجودِ" هُو الأوَّلُ بِلا بِدايةٍ والآخِرُ بِلَا نِهايةٍ، وهو

(١) سورة الأعراف الآية: ١٨٠.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٢-٩٤٩.

موجودٌ بنفْسِهِ، وأمَّا مَن يُوجَدُ بإيجادِ أحَدٍ وإنشائِه، فَلَا يُمْكِنُ أن يَكونَ وَاجِبَ الوُجودِ، فـالله سُبحانَه وَتَعالَى "وَاجِبُ الوجودِ" حَسَبَ التَّعاليم الإسلاميَّةِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدُّنيا لَيْسَ "بِوَاجِبِ الوجودِ"، وهذه هِي حقيقةٌ مسلَّمةٌ لا شُبهة فيها.

س: مَا هِي صِفاتُ الكَمَالِ؟

ج: بِمَا إنَّه تعالَى "واجِبُ الوجودِ" ويَجِبُ لِوَاجِبِ الوجودِ أن يكونَ كامِلاً، فالصِّفاتُ الَّتي يَجِبُ وُجودُها فيه لِلكمالِ الذَّاتيِّ كلُّها ثابتةٌ لِلهِ تَعالَى، وهَذِهِ الصِّفاتُ يُقالُ لَهَا: صِفَاتُ الكَمَالِ.

ج: ماذا يقال لِمَنْ كان من الأزَلِ بلا بدايةٍ وهو باقٍ لا زوالَ له؟

ج: يقال له: "القَدِيمُ".

س: ما هي الأشياءُ الَّتي هي قديمةٌ سِوَى اللهِ تعالى؟

ج: القديمُ هو اللهُ، وجميعُ صفاتِه قديمةٌ، وما عَدَا ذَلِك فهو حادثُ الوجودِ، وليس بقديم.

س: فإذا لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مَوجوداً مِن الأَبَدِ، فَكيفَ خَلَقَ اللهُ السَّماءَ والأرضَ والأشياءَ الأُخرى؟

ج: خَلَقَ اللهُ تَعالى جَمِيْعَ ما فِي الْعالَمِ بأمرِهِ وقُدْرَتِهِ، ولم يحتَجْ في خَلْقِ هَذِهِ الأشياءِ إلى شيءٍ آخرَ؛ لأنَّه لَوْ احتاجَ جَلَّ وعزَّ لِخَلْقِهِ العالَمَ إلى شَيءٍ، فَإنَّه لا يُمكِنُهُ أن يَكونَ واجِبَ الوُجُودِ، واعْلَمُوا أنَّه تَعالَى وَاجِبُ الوُجودِ، وَوَاجبُ الوُجودِ لا يَحتاجُ لِعَمَلِه إلى شَيءٍ، بل بأمرِه يكونُ كلُّ شيءٍ.

س: ما هِي صِفاتُ الكَمالِ الَّتي اتَّصَفَ بِهَا سُبْحَانَه وتَعَالَى؟

ج: هِيَ الوحدانيَّةُ، والقِدَمُ، وكونُه واجبَ الوجودِ، والحياةُ والقُدرةُ، والعِلْمُ، والإرادةُ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ، والخَلْقُ، والتَّكوينُ، وغيرُها.

س: ما معنى صفةِ الوحدانيَّة؟

ج: **معناها**: أنَّ اللهَ تعالى واحدٌ، أحدٌ، فَرْدٌ، صَمَدٌ، لَمْ يلدْ ولم يُولَدْ ولَمْ يَكُنْ له كُفُواً أحدٌ، وهذا هو التَّوحيدُ، أي: الإيمانُ بكونِه واحداً أحداً والجَزْمُ به.

س: مَا مَعْنَى صِفَةِ القِدَمِ ووَاجبِ الوجودِ؟

ج: القِدَمُ هو القديْم الَّذي ليس قَبْلَه شيءٌ ولا بِدايةَ له، وقد دَرَسْتُم مَعنَى وَاجِبِ الوُجودِ آنِفاً.

س: ما مَعْنَى كَونِ الشَّيءِ أزَلِيًّا أبدِيًّا؟

ج: **الأزَلِيُّ**: هو الَّذي لا تَكُونُ لَه بِدَايةٌ، أَيْ: كانَ وُجودُه بِلاابتداءٍ، والَّذي لا يكونُ له انتهاءٌ يُقال لَه: **الأَبَدِيُّ**، واللهُ تعالى أزليٌّ، أبَدِيٌّ، قديمٌ بذاتِه وصفاتِه، وهَذا مَعنى كَونِه قديماً.

س: ما مَعَنى الحياةِ؟

ج: "الحياةُ" معناها: إنَّه تَعالى حَيٌّ، وصِفَةُ الحياةِ ثابتةٌ له جلَّ شأنُه.

س: ما معنى صفةِ القُدرةِ؟

ج: **معناها**: إنَّه القادرُ على خَلْقِ العالَمِ وإبقائهِ وإفنائهِ، ثمَّ على إيجادهِ مَرَّةً أُخرى.

س: ما معنى صفةِ العِلمِ؟

ج: **مِعناها**: إنَّه عليمٌ بكلِّ شيءٍ، ولا يَخفَى عليه شَيءٌ، صَغيراً كان أو كبيراً، وعِلمُه مُحِيْطٌ بِكُلِّ حبَّةٍ وذرَّةٍ، وهو عَليمٌ بكلِّ شيءٍ قبلَ وُجودهِ وبَعد فَنائه، وَهُو مُطَّلِعٌ

على حَرَكَة أقدامِ النَّمْلةِ السَّوداءِ في اللَّيلة الظُّلماءِ[١] وعليمٌ بها، وخبيرٌ بما في صُدُورِ البَشَر مِن هَوَاجِسَ[٢] وأفْكارٍ، وعِنْدَهُ مَفَاتِيْحُ الْغَيبِ، لا يَعلم الْغَيبَ إلاَّ هوَ، وهو عليمٌ بذات الصُّدور.

س: ما معنى الإرادةِ؟

ج: **معناها:** فَعَلَ كلَّ شيءٍ بِقُدرته وإرادتِه؛ فإنَّه تعالى يَخلُق بأمره وقدرته ما يشاء، ويُبيد[٣] ما يَشاء، وجميعُ ما في الدُّنيا في قُدْرَتِه وتَصرُّفِه، ولا يفوتُ شيءٌ عن قدرته وإرادته، ولا يُعجِزُه شيءٌ، ولا يلزمُه شيءٌ، وهو يفعل ما يَشاءُ ويَختارُ، دون تأثير أحدٍ عليه سُبْحَانَهُ، وهَذِهِ هِيَ صِفَةُ الإرادَةِ.

س: ما المرادُ مِن صِفةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ؟

ج: **معناهما:** أنَّ الله هو السَّميعُ لِكلِّ شيءٍ بلا واسطةٍ، وهو البصيرُ لِكلِّ شيءٍ بلا واسطةٍ، وأنَّ سَمْعَه وبَصرَه لَيس كَسَمْعِنا وبَصرِنا؛ فإنَّ سمعَنا وبصرَنا يحتاج إلى وَاسِطةٍ، والله لا يحتاجُ إلى وَاسِطةٍ، وَهو يَسمَعُ صَوتاً خَفيًّا، ويَبصُر مَرْئياً دقيقاً، ولا فرقَ عنده في الرُّؤية مِن القُربِ والبُعدِ والنُّورِ والظَّلامِ.

س: ما معنى صفةِ الكلامِ؟

ج: **معناها:** أنَّه تعالى يتكلَّم ولكن لَيسَ له لِسانٌ كَـأَلْسنةِ الخَلْقِ.

س: كيف يتكلَّم الله جلَّ وعَلا وليس له لسانٌ؟

---

(١) الليلة الظلماء: الشَّديدة السَّواد. [المخصِّص لان سيده، باب الدَّراري].

(٢) هَواجِس جمع هاجسٍ، بمعنى خَواطرَ، يُقال: هَجَسَ في صَدري شيءٌ يَهجِسُ، أي: حَدَسَ. [الصِّحاح، مادة: هجس].

(٣) مِنْ أبَادَ، أي: أهلَكَ. [لسان العرب، مادة: بيد].

ج: إنَّ الخلق لا يستطيع الكلامَ بدون اللِّسان؛ لأنَّه يحتاج في جميع أموره إلى الأسبابِ والأدواتِ، ولكنَّه تعالى لا يحتاجُ في أفعاله إلى شيءٍ، وكذا لا يحتاجُ لكلامه إلى اللِّسان، ولَوِ احتاجَ لِكلامِهِ إلى اللِّسانِ لَم يَكن إلهاً وَلَا واجبَ الوجود.

س: ما معنى صِفةِ الخَلقِ والتَّكوينِ؟

ج: "الخلقُ" هو الإيجادُ، و"التَّكوين" هو الإحداثُ والإيجادُ، وقد ثبت هذا الوصفُ لله تعالى؛ فإنَّه خالقُ جميعِ ما في العالمِ، وهو المُوْجِدُ لها.

س: هل ثبتت لله تعالى صفاتٌ أخرى عدا هذه الصِّفات؟

ج: نعم! لله سبحانه وتعالى صفاتٌ كثيرةٌ أخرى: كـ"الإماتةِ والإحياء والرِّزقِ والعِزَّة والذِّلةِ" وغيرِها، وصِفاتُه كلُّها أزليَّةٌ أبديَّةٌ قديمةٌ لا يمكن النَّقصُ فيها ولا الزِّيادةُ ولا التَّغييرُ والتَّبديلُ.

فصلٌ في ذكرِ الملائكةِ

س: من هم الملائكةُ؟

ج: هم خَلْقٌ من خلائقه تعالى، وهم أجسامٌ نورانيَّةٌ لطيفةٌ خُلِقُوا من نورٍ، مُستَترون عن أعيُنِنا، وليسوا بِذُكورٍ ولا إناثٍ، ولا يَعصُونَ الله ما أمرَهم ويفعلون ما يُؤْمَرُونَ.

س: كم عددُ الملائكةِ؟

ج: لا يَعلَمُ عَددَهم إلاَّ الله، وأما الَّذي نعلمُ عنهم، فهو أنَّهم كثيرون لا يُحْصَوْنَ، وأربعةٌ منهم معروفون مقرَّبون عند الله تعالى.

س: مَنْ هُمُ الملائكةُ الأربعةُ المقرَّبون المعروفون؟

ج: **أوَّلُهم**: جبريلُ عليه السلام الَّذي كان يُبَلِّغ كُتُبَ الله تعالى وأوامرَه ووحيَه إلى أنبيائه عليهم السَّلام.

وثانيهم: إسرافيلُ عليه السلام الَّذي يَنْفُخُ في الصُّور يومَ القيامةِ.

وثالثهم: ميكائيلُ عليه السلام الَّذي وُكِّل إليه المَطَرُ ورزقُ الخلائقِ.

ورابعهم: عزرائيلُ عليه السلام الَّذي عُيِّن على قبضِ أرواحِ الخلائقِ، ويُسَمَّى بـ"مَلَكِ الموتِ".

س: هل جميعُ الملائكةِ عَدَا الملائكةِ المقرَّبين برُتْبَةٍ واحدةٍ أم بينهم تَفاضُلٌ؟

ج: الملائكةُ المقرَّبون أربعةٌ، وهم أفضلُ مِنْ جميعِ المَلائكةِ، وأما مَنْ عداهم فبينهم تفاوُتٌ وتفاضُلٌ، فبعضهم أقربُ إلى الله تعالى وأفضلُ من بعضٍ.

س: ما هي أعمالُ الملآئكةِ؟ وما هي الأمورُ المفوَّضةُ إليهم؟

ج: إنَّ في السَّماواتِ والأرضِ ملآئكةً كثيرينَ، فُوِّضَتْ إليهم أعمالٌ عديدةٌ، وقد فوَّض الله تعالى إدارةَ السَّماواتِ والأرضِ وأعمالَها إلى الملآئكة، وهم يَفعلونَ ما يُؤمَرونَ وكما يُؤمَرونَ.

س: اذكُر بعضَ أعمالِ الملآئكةِ؟

ج: إنَّ "جبرئيلَ عليه السلام كان ينقُل أوامرَ الله تعالى وكُتبَه إلى رُسُلِهِ وأنبيائِه عليهم السَّلام، وقد أُرسل أحياناً لنُصرة أنبيائِه صلواتُ الله عليهم وسلامُه وللجهادِ ضدَّ أعداءِ الله ورسولِهِ، وأنـزل الله تعالى بواسطَتِه عذاباً على العُصاةِ والكَفَرَةِ.

وكُلِّف "ميكائيلُ عليه السلام" بإيصال الرِّزقِ إلى الخلقِ، وكلَّفه اللهُ بتنظيم نزولِ الأمطارِ، وقد جعل اللهُ له أعواناً من الملآئكةِ تبعاً لأوامره، وعُيِّن بعضُهم على

إدارةِ السَّحاب، وعُيِّن بعضُهم على الهواءِ، وبعضُهم على البحارِ والغُدْرانِ[1] والأنهارِ، وهؤلآء يُدِيرُون هذه الأشياءَ كلَّها حسبَ أمرِ ربِّهم.

وأما "إسرافيلُ عليه السلام": فينفُخُ في الصُّور يومَ القيامةِ.

وأما "عزرائيلُ عليه السلام": فهو مكلَّفٌ على قبضِ أرواحِ الخلقِ، وله أعوانٌ، ويعمَل كثيرٌ من الملآئكةِ تحتَ أمرِه، والملآئكةُ الَّذين يَقبِضون أرواحَ الصَّالحين: هم غيرُ الَّذين يَقبِضون أرواحَ العُصَاةِ والطُّغاة[2]، وأمَّا غيرهم من الملآئكة: فلهم أعمالٌ أخرى، وهي كما يلي:

(١) يَصْحَبُ كُلَّ إنسانٍ مَلَكَانِ: يَكتُبُ أحدُهما ما يعملُ الرَّجلُ مِنْ حَسَنَاتٍ، والآخرُ يكتب سيئاتِه، ويُقال لهما: الكِرامان الكاتبان.

(٢) وقد عُيِّن بعضُ الملآئكةِ لحفظ الإنسانِ مِنَ الآفاتِ والبَلايَا، يحفظون مَنْ أُمروا بحفظه مِنَ الصِّبيان والضُّعفاء والشُّيُوخِ وغيرهم.

(٣) وقد عُيِّن بعضُ الملآئكة على سؤالِ الميِّتِ في قبرِه، وذلك بعدَ أن يُدفَنَ الميِّتُ، يأتيه مَلَكانِ، يقال لهما: "المُنكَرُ والنَّكِيْرُ".

(٤) وقد عُيِّن بعضُ الملآئكةِ على أن يَتَجوَّلوا في جميعِ العالَمِ، ويشهدوا مَجَالِسَ يُذكَرُ اللهُ فيها ويُتْلَى القرآنُ الكريمُ ويُصلَّى على النَّبيِ ﷺ، ومَجَالِسَ الوعظِ والإرشادِ ومجالسَ العلمِ، ويشهدوا لأصحابِها أمامَ الله سبحانه وتعالى، والملآئكةُ الَّذين يعملون في الدُّنيا تَتغيَّرُ وظائفُهم صَباحاً ومَساءً، فالملآئكةُ الَّذين قَضَوا ليلتَهم في الدُّنيا يَعْرُجون إلى

(١) الغُدْرانُ: جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل. [الصِّحاح، مادة: غدر].

(٢) الطُّغاةُ: جمع الطَّاغي، مِن الطُّغيان، وهو مُجاوزة القدر والارتفاع والغلوّ في الكفر والإسراف في المعاصي والظُّلم. [القاموس المحيط، فصل الطَّاء، طَغِيَ].

السَّماء عند الفجر، وملآئكة النَّهار يعرُجُون لدي العصر ويَنْــزِلُ مكانَهم ملآئكة اللَّيل.

(٥) وقد عُيِّن بعضُ الملآئكة على الجنَّة وتنظيمها.

(٦) وبعضُهم عُيِّنوا على النَّار وإدارتها.

(٧) وبعضهم يحمِلون عرش ربِّهم.

(٨) وآخرونَ مشغولونَ في عبادَةِ ربِّهم وتسبيحِهِ وتقديسِهِ.

س: كيف علِمْنَا أنَّ الملآئكةَ تعمل هذه الأعمالَ المذكورةَ؟

ج: إنَّ جميع ما ذكرناه مذكورٌ في القرآنِ المجيدِ والأحاديثِ الشَّريفةِ.

فصلٌ في كُتُب الله تَعَالى

س: كم عددُ كتبِ الله تعالى؟

ج: أنــزل الله تعالى كُتُباً وصُحُفاً على أنبيائه ورُسُلِهِ، منها كُتُبٌ أربعةٌ مشهورةٌ.

س: ما هي الكتبُ السَّماويَّةُ الأربعةُ المعروفةُ، وعلى أيِّ نبيٍّ من الأنبيــاء علــيهم السَّلام نُــزِّلت؟

ج: هي ما يلي:

(١) التَّوراة: الَّتي نُــزِّلت على موسى عليه السلام.

(٢) الزَّبور: الَّذي أُنــزِلَ على داؤد عليه السلام.

(٣) الإنجيل: الَّذي أُنْــزِلَ على عيسى عليه السلام.

(٤) القرآن المجيد: الَّذي أُنْــزِلَ على نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم.

س: كم عددُ الصُّحف؟ وعلى أيِّ نبيٍّ من الأنبياء عليهم السَّلامُ نُــزِّلَتْ؟

ج: لا نعرِفُ عددَ الصُّحُفِ بالضَّبط، إلاّ أنّه نُزِّلَتْ صُحُفٌ على آدمَ عليه السلام، وصحفٌ على شيثَ عليه السلام، وصحفٌ على إبراهيمَ عليه السلام، وعدا ذلك صحفٌ أخرى نُزِّلت على غيرهم من الأنبياء عليهم السَّلام.

س: كيف عُرِفَ أنَّ القرآنَ المجيدَ هو كتابُ الله تعالى؟

ج: لأنَّ محمّداً صلى الله عليه وسلم أخبرَ أنَّ القرآنَ المجيدَ هو كتابُ الله جلَّ وعلا وكلامُه، أنْزلهُ الله تعالى عليه.

س: كيف علِمنا أنَّ "التَّوْرَاةَ والزَّبورَ والإنجيلَ" كُتُبٌ سماويَّةٌ؟

ج: قد ثبت بالقرآنِ المجيدِ كونُ هذه الكتبِ الثَّلاثةِ من الكُتُبِ السَّماويَّة، حيثُ يقولُ الله سبحانَه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾(١).

وقال في شأن الزَّبور: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾(٢).

وقال عن الإنجيل: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾(٣).

فقد علِمَ المسلمونَ عن طريقِ القرآنِ الحكيمِ أنَّ هذه الكتبَ الثَّلاثةَ سماويَّةٌ، أنزلها الله تعالى على أنبيائه عليهم السَّلام.

س: كيف علِمنا أنّه نُزِّلتْ صُحُفٌ على بعضِ الأنبياءِ عليهم السَّلام؟

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٤.

(٢) سورة النساء الآية: ١٦٣.

(٣) سورة الحديد الآية: ٢٧.

ج: لأنَّه قد ثبتَ بالقرآنِ الكريمِ أنَّ الله تعالى أَنْزَلَ على بعض الأنبياء صُحُفاً سَمَاوِيَّةً، وقد ذُكرتْ صُحُفُ إبراهيمَ وموسى عليهما السَّلام في سورة "الأعلى"، كما قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾[1].

س: ما حكم من لا يعترفُ بكون التَّوراةِ والزَّبورِ والإنجيلِ مِنْ كُتُبِ الله تعالى؟

ج: إنَّه كافرٌ؛ لأنَّ ذلك عُلِمَ بنصِّ القرآنِ الكريمِ، ومَنْ أنكرَهَا فقد أنكر النَّصَّ القرآنيَّ وكذَّب الله تعالى، ومَنْ كانت هذه صفتُه، فهو كافرٌ بلا شكٍّ.

ج: هَلِ الْكُتُبُ السَّماويَّة الثَّلاثةُ: "التَّوراة والزَّبور والإنجيل" هي نفسُها وحقيقتُها موجودةٌ عند النَّصارى واليهود؟

ج: لا! لأنَّه ثبت بالقرآنِ الكريمِ أنَّ النَّاسَ حَرَّفوا فيها، فالتَّوراة والزَّبور والإنجيل الموجودةُ في عهدنا ليست باقيةً كما نُزِّلت من السَّماء، بل حُرِّف فيها وغُيِّرت، فلا ينبغي أن يعتقِدَ الإنسانُ أنَّ هذه الكُتُبَ الثَّلاثة المَوْجودةَ الآنَ هي الكُتُبُ السَّماويَّة الأصليَّة.

س: هَلِ الْقرآنُ الكريمُ هو كتابُ الله تعالى أو كلامُه؟

ج: نعم! إنَّه كتابُ الله تعالى وكلامُه، وقد سُمِّي في القرآنِ "كتابُ الله"، و"كلامُه" أيضاً.

س: أيُّ كتابٍ أفضلُ من هذه الكتبِ الأربعةِ الآتيةِ: "التَّوراةِ والزَّبورِ والإنجيلِ والقرآنِ المجيدِ"؟

ج: القرآنُ المجيدُ أفضلُ مِنْ جميعِ هذهِ الكتبِ.

س: ما هو فضلُ القرآنِ المجيدِ على الكتبِ الأُخرى السَّالفةِ؟

---

(١) سورة الأعلى الآية: ١٨-١٩.

ج: له فضائلُ كثيرةٌ، نذكر بعضَها:

(١) قد حُفظ كلُّ حرفٍ ولفظٍ من القرآنِ المجيدِ، ولم تُزَدْ فيه نقطةٌ ولا نقصَتْ، ولا يُمكنُ ذلك إلى يومِ القيامةِ، وأمّا الكتبُ السّماويّةُ السّالفةُ فحرّف النّاسُ فيها.

(٢) قد بلغ القرآنُ الكريمُ من الإعجازِ بمكانٍ لا يستطيع بشرٌ أن يأتيَ بآيةٍ مِنْ مثلِه.

(٣) ذَكَرَ الْقرآنُ الكريمُ أحكامَ الشّريعةِ الأخيرةِ، وفيه نَسْخٌ كثيرٌ مِنَ الأحكامِ المذكورةِ في الكتبِ السّالفةِ.

(٤) نُزِّلتِ الْكُتُبُ الأخرى جملةً واحدةً، والقرآنُ الكريمُ نُزِّل نجماً نجماً حسب الحاجة والضّرورة في ثلاثٍ وعشرين سنةً، وبسبب نُزُوله نجماً نجماً حسب الحاجة ترسّخَ في قلوبِ المسلمين، وقَبِلَ أحكامَه آلافٌ مِنَ البشرِ ودخلوا في الإسلام.

(٥) إنّه محفوظٌ في صدورِ مَلاَيِيْنَ مِنَ المُسلمين مِنْ لَدُنْ عَهْدِ النّبي ﷺ إلى يومنا هذا، وَسَيَبقى محفوظاً هكذا إلى يومِ القيامةِ، ولِذا لم يقدِرْ أعداءُ الله ورسولِه أن يَزيدوا فيه شيئاً أو يَنقصوا منه كلمةً أو يُبطلوه، ولا يَجِدون إلى ذلك سبيلاً إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

(٦) إنَّ أوامِرَ القرآنِ الكريمِ وأحكامَه مُعتدِلةٌ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولا يوجَدُ في الدُّنيا قومٌ يعجز عن العملِ على أَوَامِرِه، وبِمَ أنَّ أحكامَ القرآنِ المجيدِ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ لذا لم تَبْقَ بعد نزوله حاجةٌ إلى شريعةٍ

أخرى وإلى كتابٍ سَمَاويٍّ آخرَ، وشَمُلَتْ رسالةُ نبيِّنا ﷺ جميعَ ما في الدُّنيا، وأحاطت شريعتُه بجميعِ شُعَبِ[1] الحياةِ ونَوَاحِيهَا.

س: كيف كان يَنْزِل القرآنُ المجيدُ؟

ج: كان يَنْزِلُ بواسطة المَلِكِ جبريلَ عليه السلام كان يأتيه ﷺ، فيقرأ عليه آيةً أو سورةً، وكان ﷺ يحفظُها ثم يدعو كاتباً مِنْ أصحابِه ويُمليها عليه.

س: لماذا لم يكتبه ﷺ بيده؟

ج: لأنَّه ﷺ كان أمِّيًا.

س: مَنْ هو الأمِّيُّ؟

ج: الأمِّيُّ هو مَنْ لا يعرفُ الكتابةَ والقراءَةَ، غيرَ أنَّه ﷺ لم يتعلَّم العِلمَ من أحدٍ مِن البشر؛ فإنَّ الله تعالى وَهَبَهُ عِلْمَ الأوَّلين والآخِرين، وعِلْماً لم يَصِلْ إليه أحدٌ من المخلوقات.

س: قد ذُكر في العقائد الإسلاميَّة أنَّ القرآنَ الكريمَ نُزِّل في ثلاثٍ وعشرين سنةً، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كلامِهِ المجيدِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[2].

ويبدو من ذلك أنَّه نُزِّل في رمضانَ، وقال في موضع آخرَ مِنْ كتابه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[3].

وذلك يدلُّ على أنَّه نُزِّل في ليلة القدر، فهذه الأقوال الثَّلاثة ظاهرُها التَّعارضُ، فما هو القولُ الصَّحيحُ منها؟ وكيف التَّوفيقُ بينها؟

---

(١) جمع "الشُّعبة"، وهي الفِرقة والطائفةُ من الشيء. [لسان العرب: مادة: شَعَبَ].

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) سورة القدر الآية: ١.

ج: الأقوالُ الثَّلاثةُ كلُّها صحيحةٌ؛ إذ نُزِّل القرآنُ الكريمُ مرَّتين: نُزل أولاً بكامله مرَّةً واحدةً من "اللَّوح المحفوظ" إلى سماء الدُّنيا، ثم نُزِّل ثانياً نجماً نجماً حسب الحاجة والضَّرورة، فالمراد من النُّزول والإنزال في الآية الأولى هو النُّزول الأوَّل، أي نزل بكامله ليلة القدر من شهر رمضان من "اللَّوح المحفوظ" إلى سمآء الدُّنيا، والمراد من نزوله في مدَّة ثلاث وعشرين سنةً هو النُّزول الثَّانيُّ، أي: نُزل من سماء الدُّنيا على النَّبي ﷺ، فصحَّت الأقوال الثَّلاثة، ولا خلافَ مطلقاً بين أحدٍ منها.

س: في أيِّ مكانٍ بدأ نزولُ القرآنِ الكريم أوَّلاً؟

ج: بدأ في غار حراء بـ"جبل النُّور" بمكَّة المكرَّمة، حيث كان النَّبيُّ ﷺ يعبُدُ ربَّه، وكان يمكث فيه أيَّاماً، ويرجِع إلى أهله حين ينفِد الزَّاد، ثم يصحَب معه زاداً لأيَّامٍ أخرى، وكان يعبدُ اللهَ بعيداً عن النَّاس، وفي هذه المُدَّةِ في هذا الغار "الحراء" بدأ نُزول القرآنِ الكريمِ على النَّبيِّ ﷺ.

س: كيف بدأ نُزُول القرآنِ المجيدِ؟

ج: كان عليه الصَّلاة والسَّلام مُعتكِفاً في "غار حراء"، فأتاه جبرئيل عليه السلام وقال له: إقرأ، مُشِيراً إلى قرأةِ سورةِ العلق، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ما أنا بقارئ، ثم قال له: إقرأ، قال: ما أنا بقارئ، ثم قال له: إقرأ، قال ما أنا بقارئٍ، فقال جبرئيل عليه السلام: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

فقرأ النَّبي ﷺ، وهي أوَّلُ ما نزل مِنَ القرآنِ المجيدِ.

---

(١) سورة العلق الآية: ١ إلى ٥.

س: إذا كان نُزول القرآنِ الكريمِ مبتدأً بهذه الآيات من سورة العلق، فهل رُتِّب القرآنُ الكريمُ حسب النُّزول أم كان ترتيبه غير التَّرتيب الَّذي نُزل به؟

ج: نعم! التَّرتيب الَّذي نراه في القرآن الكريم ليس حسب نزوله؛ إذ كان ينزل نجماً نجماً(١) حَسَبَ الْحَاجةِ والضَّرورةِ، ولكنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُخبِرُ أصحابه رضي الله عنهم عِنْدَ نُزولِ السُّوَرِ بِمَكانِهَا، ويأمُرُهُمْ بِكِتَابَتِهَا فِي أَمَاكِنِهَا الَّتي أرادَها الله لها، فيُعيِّن لهم مكانها بأنَّها قبل سورة كذا وبعد سورة كذا، وكذلك عند ما تَنْزِلُ آيةٌ أو آياتٌ، فيأمرهم بكتابتها في السُّورة الَّتي يأمره الله بوضعها فيها في المكان الخاصِّ لها، فالقرآنُ الكريمُ، وإن كان نزولُه نجماً نجماً حَسَبَ الحاجةِ ولم يكن ترتيبُه حَسَبَ التَّرتيبِ الْموجودِ في المَصَاحِفِ، ولكنَّ هذا التَّرتيبَ الموجودَ في المَصَاحِفِ هو أيضاً بأمرِ رسولِ الله ﷺ وتوجيهِهِ.

س: التَّرتيبُ الَّذي أمَرَ النَّبي ﷺ بكتابةِ القرآنِ الكريم بحسبه، والتَّرتيبُ الَّذي عيَّنه ﷺ هل كان ذلك برأيِهِ أو بأمر الله تعالى؟

ج: لِيُعلَمَ أنَّ تعدادَ السُّوَرِ وبدايتَها وخواتيمَها، وتعدادَ آياتِ كلِّ سورة، وبدايةِ كلِّ آية ونهايتِها، وترتيبَ القرآنِ المَجيدِ أَمَرَ اللهُ به جبرئيلَ عليه السلام، وإنَّه أخبر بذلك نبيَّنا ﷺ، ونحن عرفنا ذلك عن طريقه ﷺ.

س: قد مضى على نُزول القرآنِ الكريم أربعةَ عشرَ قرناً، فما الدَّليل على أنَّ القرآنَ المجيدَ الَّذي عندنا هو الَّذي نَـزَل عليه ﷺ؟

---

(١) أي: قسطاً قِسطاً آيةً بعد آيةٍ، كما في عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ عن قوله جلَّ وعلا، ﴿والنجم إذا هوى﴾، قيل: أرادَ به القرآنَ وبهَويِهِ نُزُوله على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنَّ القرآن نزل نجماً، أي: مفرَّقاً، كقوله تعالى: ﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ (الإسراء: ١٠٦) [مادة: ن، ج، م].

ج: الأدِلَّة كثيرةٌ على أنَّه هو القرآنُ المجيدُ الَّذي نزل على رسول اللهﷺ، ونذكر فيما يلي بعضَ الأدلَّة الواضحة السَّهلة:

الدَّليل الأوَّل: تَوَاتُرُه، أي: لم تَزَلِ الأمة تنقلُه إلينا من لَدُنْ عهد النَّبيﷺ إلى يومنا هذا، والتَّواترُ حجَّةٌ قاطعةٌ يُزِيْلُ كلَّ شبهةٍ وريبٍ.

س: ما معنى التَّواتر والمتواتر؟

ج: **المتواتر**: هو الَّذي ينقله جمٌّ غفيرٌ(١) يَستحِيلُ تواطُؤُهم على الكَذِب، والنَّقْلُ هكذا يقال له: التَّواتُرُ، فالقرآنُ الكريمُ نَقَلَتْهُ مجموعةٌ كبيرةٌ مِنْ لَدُنْ عهدِ النَّبيﷺ إلى يومنا هذا مجموعةٌ عن مجموعةٍ لا يُمكن اتِّفاقها على الكذب ولا يَتَصَوَّرُ بذلك مَنْ عِنْدَهُ ذرَّةُ عقلٍ.

الدَّليل الثَّاني: نرى مئاتَ الآلافِ بَل مَلاَيِينَ من المُسلمين أطفالاً وشَباباً وشُيُوخاً حَفِظوا القرآنَ الكريمَ عن ظَهْرِ القلبِ(٢) مِنْ لَدُنْ صَدرِ النَّبيﷺ إلى يومنا هذا، والكتابُ الَّذي حَفِظَتْهُ هذه الكثرةُ الهائلةُ في كلِّ عصرٍ، فإنَّ ذلك يُزيل كلَّ شكٍّ وريبٍ.

الدَّليل الثَّالث: قال جلَّ مَجْدُهُ في القرآن المجيد: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٣).

فتكفَّلَ الله تعالى بنفسه بحفظه ووَعَدَ بذلك، وقد وفى به، فبَقِيَ القرآنُ الكريمُ محفوظاً كما نزل إلى يوم القيامة.

(١) أي: جماعة من الناس. [لسان العرب، مادة: جمم].

(٢) في تاج العروس: من المجاز: قرأ عن ظهر القلب، أي: قرأه حفظاً بلا كتاب. [مادة: ظهر].

(٣) سورة الحجر الآية: ٩.

الدَّليل الرَّابع: لقد تحدَّى[1] القرآنُ الكريمُ عند نزوله، أنَّه لا يُمكن بشراً أن يأتيَ بمثله، ولقد صَدَقَ في تحدِّيه؛ إذ لم يستطِعْ إلى اليوم أيُّ إنسانٍ أن يأتيَ بآيةٍ مثلَه، ولا يستطيع أن يأتيَ بمثله، وذلك دليلٌ بيِّنٌ على أنَّ هذا القرآنَ الكريمَ هو الَّذي نزل على رسول الله ﷺ.

رُسُل الله تعالى وأنبياؤه عليهم السَّلام

س: مَنْ هُمُ الرُّسُلُ؟

ج: الرُّسُلُ جَمْعُ رسولٍ، وهو مَنْ بُعث برسالة إلى قومٍ أو مجموعةٍ من البشر، وهُمْ بشرٌ وعباد الله تعالى يُكلِّفهُمُ الله جلَّ وعلا بإبلاغ أحكامه وأَوَامِرِهِ إلى عِبَادِهِ، ويكونون صادقين لا يَكذِبون أبداً ولا يعصُونَ، ويُبَلِّغون أَوَامِرَ الله تعالى بكاملها لا يزيدون فيها ولا ينقصون منها شيئاً، ولا يُخفون منها أمراً.

س: ما معنى النَّبِيِّ؟

ج: النَّبيُّ والأنبياء هُمْ أيضاً عبادُ الله مِنْ بني البشر، موصوفون بصفات الصَّلاح والتَّقوى، يُبَلِّغون أوامِرَ الله تعالى إلى عبادِهِ، ويكونون صادقين لا يكذبون أبداً ولا يعصون، ولا يزيدون شيئا في أوامر الله تعالى ولا ينقصون منها شيئاً، ولا يَكتُمون أمراً من أوامر الله تعالى.

س: هل بَيْنَ "الرَّسول والنَّبي" فرقٌ أم هما يُطلَقان على شخصٍ واحدٍ؟

---

(١) من التحدِّي: أي: المُباراة والمنازعة، ومنه: تحدَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العربَ بالقرآن. [تاج العروس، مادة: حدى].

ج: نعم! هناك فرقٌ بين الرّسولِ والنّبيِّ، وهو أنَّ "**الرَّسولَ**" يقال لنبيٍّ: أُعطِيَ شريعةً جديدةً وكتاباً، و"**النَّبيَّ**" يقال لكلِّ نبيٍّ بعثه الله تعالى، سواءٌ أُعْطِيَ شريعةً جديدةً وكتاباً أم أُمِرَ بالعمل على شريعةٍ وكتابِ النَّبي الَّذي أُرْسِلَ قَبْلَهُ.

س: هل يمكن إنساناً أن يكون نبياًّ بجهوده وعبادته؟

ج: لا، بل النَّبيُّ هو مَنْ يختاره الله تعالى للنُّبوة، أي: كون الإنسان نبياًّ أو رسولاً لا يكون مدارُه على جهوده وإرادته، بل هذا شرفٌ يُشَرِّفُ اللهُ به من يشآء من عباده.

س: كم عدد الرُّسل والأنبياء؟

ج: قد أرسل الله تعالى إلى الدُّنيا رُسُلاً وأنبياءَ كثيرين، ولا يعلم عدَدَهم بالضَّبط إلاَّ هو، وعلينا أن نؤمن بجميع الأنبياء والرُّسل ونصدِّقهم.

س: لا يُعرف عدَدُ الأنبياء بالضَّبط ولا أسماء جميعهم، ولكن اذكر أسماءَ بعضِ الأنبياء والرُّسُل المشهورين؟

ج: أسماءُ بعضِ الرُّسل والأنبياء المشهورين كما يلي: سَيِّدُنا آدمُ، وشِيثُ، وإدريسُ، ونوحٌ، وإبراهيمُ، وإسماعيلُ، وإسحاقُ، ويعقوبُ، ويوسفُ، وداودُ، وسُليمانُ، وموسى، وهارونُ، ويحيى، وزكرياَّ، وإلياسٌ، ويونسُ، ولوطٌ، وصالحٌ، وهودٌ، وشعيبٌ، وعيسى، وخَاتَمُ النَّبيِّين سيدُنا ونبيُّنا مُحمَّدٌ صَلَوَاتُ الله وسَلاَمُه عليه وعليهم أجمعين.

فصلٌ في الرِّسالة

س: وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾(١)، وورَدَ: ﴿لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(٢)، ويتبيَّن من ذلك أنَّه أُرسل إلى كلِّ قوم ولكلِّ بلدةٍ رسولٌ من الله، فهل أُرسل رسولٌ إلى "الهند" و"باكستان"، وإلى كلِّ البلاد أيضاً؟

ج: نعم! إنَّ هذه الآيات تدلُّ على أنَّه أُرسل إلى كلِّ قومٍ هادٍ ومُنْذِرٍ، ولذا يُمكن أنَّه أرسل إلى "الهند" و"باكستان" وإلى كُلِّ البلاد نبيٌّ.

س: هل يجوز أن يقال: إنَّ قائد الهندوس مثل "كرشن جي" أو "رامجندر جي" وغيرهما أنبياء الله تعالى؟

ج: لا؛ لأنَّ النُّبوَّة منصِبٌ جليلٌ يَهِبُها الله لعباده المُخلِصين، فلا ينبغي أن يقال لأحدٍ: إنَّه نبيٌّ، إلاَّ إذا عَرَفَ ذلك من الشَّريعة والدِّين، فلو اعتبرنا أحداً نبياً بمجرَّد رأينا بدون دليلٍ شرعيٍّ ولم يكن نبياً، لَنُؤاخَذُ عندَ الله باعتقادنا الخاطئ ذلك، ونضرب لتوضيح ذلك مثالاً:

"هو أنَّه لو فَرضتَ رجلاً أنَّه نائبُ المَلِكِ أو أنَّه حاكمٌ عامٌّ، ولم يكنْ هو حاكماً عاماً حَسَبَ الواقعِ والحقيقةِ، ولا نائب المَلكِ، فتصير مُؤاخَذًا لدي الحُكومةِ ومُجْرِمًا في نظرها؛ لأنَّك نسبت إلى المَلك ما لم يَفْعَلْهُ، حيث جَعلتَ رجلاً نائبه أو حاكماً عاماً ولم يُعيِّنْه هُوَ".

فلا يُمكِنُنَا أن نعتبرَ أحداً رسولاً أو نبياً إلاَّ مَنْ ثَبَتَتْ نبوَّتُه بالكتابِ والسُّنَّةِ ووَرَدَ ذكرُ نبوَّتِه أو رِسالتِه في القُرآنِ الكريمِ أو الحَديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ.

---

(١) سورة فاطر الآية: ٢٤.

(٢) سورة الرَّعد الآية: ٧.

وأما أئمَّةُ الهِندوسِ وقُوَّادُهُمْ أو قُوَّادُ الأمَمِ الأخرى غيرِ الهندوسِ، فالَّذي في وُسعنا أنَّهم إن كانت عقائدُهم وأعمالُهم صالحةً وتعاليمُهم لا تُخالِفُ التَّعاليمَ السَّماويَّةَ، وقاموا بهداية الخلق وإرشادهم إلى عبادة الله وتوحيده، فيُمكنُنا أن نقول: يُمكن أنَّهم كانوا أنبياءَ أو رسلاً، ولكنْ لا نستطيعُ الجزمَ بذلك؛ حيث إنَّه قولٌ بلا دليلٍ ومجازفةٌ.

س: مَنْ هو محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم؟

ج: مُحمَّدٌ صلى الله عليه وسلم هو عبدُ الله ورسُولُه ونبيُّه، ونحن مِنْ أمَّتِه.

س: كيف عُلِمَ أنَّه صلى الله عليه وسلم رسولُ الله ونبيُّه؟

ج: لأنَّه صلى الله عليه وسلم عَمِلَ أعمالاً حَسَنةً وأرشَدَ إلى أقوالٍ طيِّبةٍ لا يُمكن أن يُعلِّمها ويُرشِدَ إليها غيرُ النَّبيِّ.

س: أين وُلِدَ نبيُّنا محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم؟

ج: وُلِدَ صلى الله عليه وسلم في مكَّة المكرَّمة من بلادِ العربِ.

س: ما اسمُ والده صلى الله عليه وسلم وجدِّه؟

ج: اسمُ أبيه صلى الله عليه وسلم «عبدُ الله»، واسمُ جدِّه صلى الله عليه وسلم «عبدُ المطَّلب».

س: من أيَّةِ قبيلةٍ وأسرةٍ مِنَ العرب كان نبيُّنا صلى الله عليه وسلم؟

ج: كانَ محمدٌ صلى الله عليه وسلم من قبيلةِ "قُرَيْشٍ"، وهي قبيلةٌ شريفةٌ أكثرُ عزًّا ورُتبةً من جميعِ العرب وقبائله، ورجال قريشٍ كانوا يُعَدُّون رُؤَساءِ القبائلِ الأُخْرَى من العرب، وكان فرعٌ من قريشٍ يقال له: "بنو هاشم"، وكانوا أشرفَ فروعِ قريشٍ وأكرَمَها، وكان النَّبي صلى الله عليه وسلم مِنْ هذا الفرعِ، ولذا يقال له: الهاشِمِيُّ صلى الله عليه وسلم.

س: مَنْ هو "هاشِم" الَّذي يُسمَّى به أولادُه "بنو هاشم"؟

ج: كان جدُّ والدِ النَّبي ﷺ يُسمَّى هاشماً، ونسبه ﷺ كما يلي: (مُحمَّدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عَبدِ المُطَّلبِ بْنِ هاشمِ بْنِ عَبدِ منافٍ).

س: هل أُرسل بعدَ آدم عليه السلام نبيٌّ في آباءِ النَّبي ﷺ أم لا؟

ج: نعم! إنه ﷺ مِنْ أولادِ إسماعيلَ عليه السلام وهو مِنْ أولادِ إبراهيمَ عليه السلام، وعداهما سيِّدنا نوحٌ وإدريسُ وشيثُ عليهم السَّلام مِنْ آباءِ النَّبي وأجدادِه ﷺ.

س: أين مَكَثَ سيِّدُنا محمَّدٌ المصطفى ﷺ في حياتِهِ الطيِّبةِ؟

ج: إنَّه ﷺ قضى ثلاثاً وخمسِين سنةً من عُمُرِهِ في «مكَّة المكرَّمة»، ثم هاجرَ بأمر ربِّه تعالى إلى «المدينةِ المنوَّرةِ»، ومكث بها عشرَ سَنَواتٍ، وارتَحَلَ إلى جوارِ ربِّه في ثلاثٍ وستِّين سنةً من عُمُرِهِ الشَّريفِ.

س: متى جُعل النَّبي ﷺ رسولاً؟

ج: نَزَلَ الوحيُ عليه ﷺ وقد بَلَغَ مِنْ عُمُرِهِ أربعينَ سنةً.

س: ما هو المراد بالوحي؟

ج: المراد به أنَّه تعالى بدأ إنـزالَ كتابه ووحيِهِ إلى النَّبي ﷺ.

س: كم عاشَ النَّبيُّ ﷺ بعد نُزُول الوحي إليه؟

ج: عاش ثلاثاً وعشرين سنةً بعد نُزُولِ الوَحْيِ، ثلاثَ عَشرسنةً في مكةَ المكرَّمـةِ، وعشرَ سَنَواتٍ في المدينةِ المُنوَّرةِ.

س: لماذا هاجَرَ النَّبي ﷺ إلى المدينةِ المنوَّرةِ؟

ج: لَمَّا دعا النَّبيُّ ﷺ أهلَ مكةَ إلى التَّوحيدِ، ونَهاهُمْ عن عبادةِ الأصنامِ والأوثانِ[1]، وأَمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ تعالى وحدَهُ، فعاداه المشركونَ والكفَّارُ؛ لأنَّهم كـانوا

---

(١) جمع الوَثن: الصَّنم، [الصِّحاح، مادة: وثن].

يعبدون الأوثانَ ويحسبونهم آلهةً لَهُمْ، فآذَوْا النَّبيَّ ﷺ وآلَمُوهُ أنواعاً من العذابِ، وكانﷺ يتحمَّل عِداءَهم وعَدَاوَتَهم، وما زالَ يدعوهم إلى التَّوحيد ويُبلِّغهم أوامرَ ربِّه جلَّ وعلا، ولكن لمَّا بَلَغُوْا النِّهايةَ في عداوتِهم وأَرَادُوْا قتلَهﷺ أَمَرَهُ تعالى بالهجرةِ مِنْ مكَّةَ المكرَّمةِ إلى المدينةِ المنوَّرةِ.

وكان أهلُ المدينةِ قد أسلموا من قبلُ، وكانوا يتمنَّون قدومَه الميمونَ[١] إلى ديارِهِمْ "المدينةِ المنوَّرةِ"، فلمَّا بَلَغَ النَّبيُّﷺ المدينةَ المنوَّرةَ آزَرَ[٢] المسلمون من أهالِي "المدينةِ المنوَّرة" مِنْ أصحابِ رسولِ اللهﷺ مَنْ هَاجَرَ إلى ديارِهم ونَصَرُوهم بأموالِهم وأنفسِهم.

ولـمَّا شاعَ خبرُ هجرةِ النَّبيِّﷺ إلى "المدينةِ المنوَّرةِ"، وعَلِمَ بذلك المُسلِمون الَّذينَ كان الكفَّارُ يُعذِّبونَهم جَعَلَ هؤلاءِ يُهاجِرونَ إلى "المدينةِ المنوَّرةِ".

وسَفرُ النَّبيِّﷺ من "مكةَ المكرَّمة" إلى "المدينة المنوَّرةِ" يقال له: "الهجرةُ"، والَّذين تركُوْا أَمْوَالَهُمْ وبُيُوتَهم وأولادَهم في "مكةَ المكرَّمة" يقال لهم: "المُهاجِرونَ"، وأما أهالي المدينةِ الَّذين مدُّوا يَدَ العَوْنِ إلى النَّبيِّﷺ وإلى أصحابه يقال لهم: "الأنصار".

س: كيف كانت عقيدةُ العربِ في النَّبيِّﷺ قبل أن يدعى النُّبوةَ؟

---

(١) الميمون: معناه المبارك. [الصِّحاح، مادة: يمن].

(٢) أي: أعانوا ونصروا، وقال الأزهريُّ عن الفرَّاء: أزرتُ فلاناً آزُره أزراً: قوَّيته، وآزرته: عاونتُه. [انظر تهذيب اللغة، مادة: أزر].

ج: كانَ العربُ يُلقِّبُون النَّبيَّ ﷺ بـ"الصَّادق" و"الأمين" و"التَّقيّ" و"النَّزيه" قبل النُّبوةِ، وكانوا يسمُّونَه بـ"محمَّدٍ الأمينِ"، فكان أميناً صادقاً عندهم، وكانوا يُعظِّمونه ويُكرِّمونه.

س: مَنْ هُوَ أَوَّلُ نبيٍّ بُعِثَ؟

ج: أوَّل نبيٍّ بُعِثَ هو آدمُ عليه السلام.

س: من آخِرُ الأنبياءِ وخاتَمُهم؟

ج: آخرُ الأنبياءِ وخاتَمُهم سيِّدُنا محمدٌ المصطفى ﷺ.

س: هل يُبعثُ نبيٌّ بعدَ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ أم لا؟

ج: لا، حيثُ إنَّ النُّبوةَ والرِّسالةَ قد خُتِمَتْ على محمَّدٍ المصطفى عليه صَلَوَاتُ الله وسَلامُهُ، ولا يأتي بعدَه نبيٌّ جديدٌ إلى قيام السَّاعة، وكلُّ من يدَّعِي النُّبوة بعدَه، فهو كاذبٌ دجَّالٌ.

س: ما هو الدَّليل على كونِ محمَّدٍ ﷺ خاتَمُ النَّبيِّين وأنَّه لا نبيَّ بعدَه؟

ج: **أما أوَّلاً**: فلأنَّ الله تعالى أخبرَ عنه في القرآنِ المجيدِ أنَّه خاتَم النَّبيِّين، كما قال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(١).

ومعناه: أنَّه لا يأتي بعده ﷺ نبيٌّ.

وأما ثانياً: فلأنَّه ﷺ قال: (أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعدِي).

وأما ثالثاً: فلأنَّه تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾(٢).

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣.

فثبت بذلك أنَّ الله تعالى أَكْمَلَ الدِّينَ بنبيِّه ﷺ، والإسلامُ دينٌ كاملٌ ولم تبقَ حاجةٌ إلى أن يُبْعَثَ بعدَه ﷺ نبيٌّ آخرُ.

س: من هو أفضلُ الرُّسلِ والأنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ؟

ج: سيِّدُ الأنبياءِ وأفضلُهم وأشرفُهم سيِّدُنا ونبيُّنا محمَّدٌ المصطفى ﷺ، وإنَّه مع كونِه عبداً للهِ تعالى وتابعاً لِأَوَامِرِهِ أعلى منزلةً ومكانةً في جميعِ الخَلْقِ.

س: ما هو الدَّليل على أنَّه ﷺ أفضلُ الرُّسُلِ والأنبياءِ وأعظمِهم رُتْبَةً وأجلُّهم قدراً؟

ج: قد ثبتَتْ أفضليَّتُه من جميعِ الأنبياء والرُّسُل بآياتٍ عديدةٍ من القرآنِ المجيدِ، وقد ورد عنه ﷺ أيضاً: (أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

ومن المعلوم أن جميع الأنبياء عليهم السَّلام أيضاً داخلون في ذُرِّيَّة آدم عليه السلام وَوُلْدِهِ، فإذن نبيّنا ﷺ أفضلُ الأنبياء وسيِّدُهم.

س: ما هي العقيدةُ الَّتي ينبغِيْ أن نعتقِدَها في رسولِ الله ﷺ؟

ج: هي ما يلي:

(١) أنَّه عبدُ الله وأنَّه بشرٌ.

(٢) وأنَّه أفضلُ الخَلْقِ، وله مرتبةٌ ثانيةٌ بعد الله عزَّ وجلَّ.

(٣) وأنَّه معصومٌ.

(٤) وأنزل الله تعالى عليه القرآنَ المَجيدَ.

(٥) وقد عَرَجَ الله تعالى به إلى السَّماوات، وزار ليلةَ المِعراجِ الجنَّةَ وشاهَدَ جَهنَّمَ.

(٦) وقد أَظْهَرَ مُحمَّدٌ ﷺ آياتٍ (معجزاتٍ) بأمرِ ربِّه.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: ١-٢٨١.

(٧) وأنّه كان يَعْبُدُ ربّه مخلِصاً في عبادتِه.

(٨) كانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ.

(٩) قد اطّلَعَهُ الله تَعالَى عَلَى أنباءٍ كثيرةٍ حَدَثَتْ في الأمَمِ المَاضِيةِ، وأخْبَرَهُ أموراً ستُحدثُ فيما بعدُ، وقد أخبر ﷺ بذلك أمّتَه.

(١٠) وَقَدْ وَهَبَهُ الله تَعَالى عِلماً أكثرَ مِنْ جميعِ الخَلائِقِ وَمَعَ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ عالِماً بِالْغَيبِ؛ إذ صفة "عَالِمُ الْغَيبِ" خاصّةٌ لله تعالى.

(١١) وأنّه خاتَمُ النَّبيِّينَ ولاَ نبيَّ بَعدَه، نعمْ سَوفَ يَنْزِلُ بعدَه سيدُنا عيسى عليه السلام الَّذي بعث قبلهٔ، وهو بعد نزوله يتّبع الشّريعة المحمّديّة.

(١٢) وأنّه رسولٌ بُعِثَ إلى الإنس والجنِّ.

(١٣) وأنّه يشفعُ للمذنِبين يومَ القيامة بعد ما يَأذَنُ اللهُ له بذلك، ولذا يقال له: "شفيع المُذْنِبينَ"، وَيَقبَلُ اللهُ تعالى شفاعتَه فهو "الشَّافِعُ المُشَفَّعُ".

(١٤) يَجِبُ على الأمّةِ أن تعملَ على ما أخْبَرَ بِه النَّبيُّ ﷺ، وتنتهي عما نَهَى عنه، وتؤمن بما أخْبَرَ به وحدَّث كما أَخْبَرَ وخبَّر.

(١٥) يَجِبُ على كلِّ فردٍ مِنْ أفرادِ الأمّةِ أن يُحِبَّه ﷺ ويُعظِّمَه ويُوَقِّرَه، ولكنَّ المُرادَ من التّعظيم هو الّذي يُوافِقُ الشَّرعَ والدِّينَ، وأمّا ما يُخالِف الدِّينَ وأصولَه، فلا يقال له الحبُّ ولا العَظَمَة بل إنَّه جَهْلٌ وحماقةٌ.

س: ما هو المراد من كونه ﷺ معصوماً؟

ج: المراد من كونه معصوماً أنّه لم تَصدُر منه ﷺ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ (من الذُّنوب) عمداً ولا سهواً، والأنبياءُ عليهم السّلام كلُّهم معصومون عن المعصيةِ والخطإِ.

س: هل كان معراجُه ﷺ جسدياً يَقظةً أو في المنام؟

ج: عُرِجَ بهﷺ بجسده الشَّريفِ، فمِعراجُهﷺ جسديٌّ، نعم قد عُرِجَ به مـرَّاتٍ عديدةٍ في المنام أيضاً، ويقال له: "**المعراج الرُّوحي**"، وَلْيُعْلَمْ أنَّ رؤيا الأنبياءِ صادقةٌ وحقيقيةٌ لا مَجَالَ فيها للخطأ والغلطِ، فمعراجهﷺ الجسديُّ كان مرَّةً، ومعراجُهﷺ في النَّومِ كان أربع مرَّاتٍ أو خمساً.

س: ما المراد بالشَّفاعةِ؟

ج: المراد بها أنَّ النَّبيَّﷺ يشفع يومَ القيامةِ للمذنِبين، وقد وَهَبَهُ الله تعالى هذه الفضيلةَ، ولكنَّهﷺ مع نَيْلِهِ هذه الدَّرجةَ الرَّفيعةَ يستأذِن ربَّه تعالى أدباً واحتراماً له، فلمَّا يسمحُ الله تعالى له بالشَّفاعة آنَذَاكَ(١) يشفعﷺ للمُذنِبين، ويشفع أيضاً الأنبياءُ والأولياءُ والشُّهداءُ الَّذين يَأْذَنَ الله تعالى لهم بالشَّفاعة، ولا يشفع أحدٌ إلاَّ بإذنه تعالى.

س: لأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الذُّنوبِ تكونُ الشَّفاعةُ؟

ج: تكون الشَّفاعةُ لكلِّ ذنبٍ من الذُّنوبِ سِوَى الكُفْرِ والشِّركِ بالله، وأصحابُ الكبائرِ يحتاجون إلى الشَّفاعةِ أكثَرَ مِنْ غيرِهِمْ؛ إذ الصَّغائرُ يغفِرُها الله تعالى في الدُّنيا بسببِ الطَّاعاتِ أيضاً.

فصلٌ في ذكر الصَّحابةﷺ

س: مَنْ هو الصَّحابيُّ؟

ج: الصَّحابيُّ هو الَّذي رأى النَّبيَّﷺ أو حَضَرَ لَدَيْهِ وهو مُؤْمِنٌ وتُوُفِّيَ وهو مُؤْمِنٌ.

س: كم عددُ الصَّحابةِﷺ أجمعين؟

(١) آنذاك: أي في ذلك الوقت.

ج: هم أُلوفٌ[١] تشرَّفوا بالإسلام على يدِهِ ﷺ وتُوفُّوا وهم على الإسلام.

س: هَلِ الصَّحابةُ كلُّهم سَوَاسِيَةٌ[٢] في الرُّتبةِ والمَكَانَةِ أم بينَهم تَفَاضُلٌ؟

ج: هم مُتَفَاضِلُوْنَ فيما بينَهم، ولكنَّهم أفضلُ مِنْ جميعِ الأمَّة.

س: من هُمْ أفضلُ الصَّحابةِ جميعاً؟

ج: أفْضَلُهُمْ جميعاً أربعةٌ:

(١) سيِّدُنا أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه أفضلُ الأمَّةِ وأعلاها رُتبةً.

(٢) سيِّدُنا عمرُ الفاروقُ رضي الله عنه الَّذي له المرتبةُ الثَّانيةُ في الأمَّةِ بعد أبي بكر الصَّديق رضي الله عنه.

(٣) سيِّدُنا عثمانُ رضي الله عنه الَّذي هو أفضلُ الأمَّةِ بعدَ أبي بكر وعمرَ رضي الله تعالى عنهما.

(٤) سيِّدُنا علي رضي الله عنه الَّذي هو أفضلُ الأمَّة بعدَ الثَّلاثة رضي الله عنهم، وهؤلآء الأربعةُ: هم خُلَفَاءُ رسولِ اللهِ ﷺ الرَّاشدون.

س: ما معنى الخِلافَةِ والخَلِيْفَةِ؟

ج: الخلافةُ هي النِّيابة، والمُرادُ بالخليفة: هو الَّذي يقوم مقام النَّبي ﷺ بعد وفاتِهِ ﷺ، والَّذي يقوم بما قام به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وينوبُ مَنَابَه في أمورِ الدِّين والدُّنيا، فالخليفة: هو النَّائبُ ومَنْ يقومُ مقامَ الآخرِ، وقد اتَّفق المسلمون جميعاً على خلافة أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه بعد رسولِ الله ﷺ فهو الخليفةُ الأوَّلُ، واستخلف بعده عمرُ الفاروقُ رضي الله عنه فهو الخليفةُ الثَّانيْ، وبعد وفاتِه نابَ منابَه

---

(١) جمع ألفٍ، وهو العدد. [الصِّحاح، مادة: ألَفَ].

(٢) جمع سواءٍ، وهو العدلُ والوسَطُ. [القاموس المحيط، مادة سَوَى].

عثمانُ ﷺ فهو الخليفةُ الثَّالثُ، وبعد ما تُوُفِّيَ قام مقامَه عليٌّ ﷺ فهو الخليفةُ الرَّابعُ، ويقال لهؤلآءِ الأربعة: "الخُلَفاءُ الأربعةُ"، و"الخُلَفآءُ الرَّاشدون"، و"الأصحابُ الأربعةُ".

فصلٌ في الوِلاية وفي بيان أولياءِ الله

س: من هو الوليُّ؟

ج: هو المؤمنُ الصَّادقُ في إيمانِهِ ويقينِه الَّذي اتَّخذَ اللهُ ولياًّ له في جميعِ شئونِه، فَتَبِعَ أمرَهُ وتجنَّبَ نهيَه، وأحبَّ اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ أكثرَ مِنْ حُبِّه نفسَه ومالَه ووَلَدَه، وكثَّرَ النَّوافِلَ والطَّاعاتِ، فيصير بذلك مُقرَّباً إلى الله تعالى ومحبوباً له، ولِمَنِ اتَّصف بهذه الصِّفاتِ يقال له: "وليُّ الله".

س: ما علامةُ الوليِّ وسيماه؟

ج: علامةُ الوليِّ أنَّه يكون مُسلماً مُتَّقياً عابداً كثيرَ العبادةِ، يغلب عليه حبُّ الله تعالى وحبُّ رسولِه ﷺ، ولا يُحِبُّ الدُّنيا، ولا يحرِصُ على متاعِها، وتكون الآخِرةُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ(١) دائماً.

س: هل يُطلقُ لفظُ الوليِّ على الصَّحابةِ عامَّةً رضي الله تعالى عنهم أجمعين؟

ج: نعم! الصَّحابةُ كلُّهم أولياءُ الله تعالى؛ لأنَّ حُبَّ الله تعالى وحُبَّ رسولِه ﷺ مَمْزُوْجٌ بقلوبهم بسبب صُحْبَتِهم النَّبيَّ ﷺ، وكانوا زاهدين عن الدُّنيا الفانيةِ، متَّبعين أوامر الله تعالى وأوامرَ رسولِه ﷺ.

---

(١) في لسان العرب: قال ثَعلبُ مرَّةً: هو نُصبُ عيني، هذا في الشَّيءِ القائم الذي لا يخفى عليَّ. [انظر المادة: نصب].

س: هل يُمكن صحابيًّا أو وليًّا أن يبلُغ درجةَ النَّبي أو يُساويه؟

ج: لا؛ فإنَّ الصَّحابيَّ أو الوليَّ مَهْمَا بَلغَ مِن الدَّرجاتِ العاليةِ والمَنْزِلةِ الرَّفيعةِ؛ فإنَّه لا يُساوي النَّبيَّ، ولا يوازيه أبداً.

س: هل يُمكنُ وَلِيًّا من غير الصَّحابة أن يبلُغَ رُتبةَ الصَّحابيِّ أو يتفوَّقُ عليه؟

ج: لا؛ فإنَّ رتبةَ الصَّحابيِّ أعلى وأشرَفُ من غيرِه، والوليُّ مِنْ غيرِهم، مهما عَلَتْ درجتُه؛ فإنَّه لا يبلُغ مرتبةَ الصَّحابيِّ ولا يُمكن أن يتفوَّق عليه.

س: نرى بعضَ النَّاسِ أنَّهم يُخالفون أوامرَ الشَّريعة، فيتركون الصَّلاةَ ويحلِقون اللُّحى، ويعتقِدُ بعضُ النَّاس أنَّ هؤلآء أولياءُ، فهل هذا الاعتقاد صحيحٌ وصوابٌ؟

ج: إنَّه خطأٌ فاحِشٌ؛ فإنَّ الَّذي يُخالِفُ الشَّريعةَ لا يُمكن أن يكون ولياًّ؛ فإنَّ الوليَّ مَنْ والى اللهَ واتَّبع أمْرَه.

س: هل تسقط الأحكامُ الشَّرعيةُ من صلاةٍ وصومٍ عن وليٍّ من أولياء الله؟

ج: كلاَّ؛ فإنَّ الإنسانَ لا تسقط عنه العباداتُ والتَّكاليفُ الشَّرعيَّةُ مادامَ مُميِّزاً مُكلَّفاً واعياً قادراً مُستطيعاً، والَّذين لا يعبدونَ الله ولا يعملون بِأوامره وهم يُخالِفُون الشَّريعة مع استطاعتِهم ووعْيِهم، ويقولون: سَمَحَ اللهُ لَنا ذلكَ ورخَّصَ لَنا فيه، فهم زَنَادِقَةٌ[1] فَسَقَةٌ لا يُمْكِنُهم أن يصيروا أولياء الله تعالى.

---

(١) جمع الزِّنديق، وهو القائل ببقاء الدَّهر. [لسان العرب، مادة: زندق].

ذكر المعجزة والكرامة

س: ما هي المُعْجِزَةُ؟

ج: إنَّ الله تعالى قد يُبْدِيْ على أيدي أنبيائه عليهم السَّلام أموراً خارقةَ العادةِ[١] يُعْجِزُ عنها البشرُ؛ لكي يستيقنوا بأنَّهم أنبياء الله ورُسُلِه، وهي دليلٌ على صدقِ دعوى الأنبياء والرُّسُلِ وتُسمَّى هذه "المُعْجِزَةُ".

س: ما هي المُعجِزاتُ الَّتي ظَهَرَتْ على أيدي أنبيائه عليهم السَّلام؟

ج: إنَّ أنبياءَ الله تعالى ورُسُلِهِ قد أظهروا بأمْرِ ربِّهم معجزاتٍ كثيرةٍ، وقد اشتهر بعضُها، نذكر منها بعضَها:

(١) عَصَا موسى عليه السلام، الَّتي جعلها الله حيَّةً تَسْعَى[٢]، وجَعَلَتْ تلقفُ[٣] ما يأفِكون وما اختَلَقُوا مِنْ سِحْرِهِمْ، وجعل يده عليه السلام بيضاءَ بحيثُ يغلِبُ نورُها على نورِ الشَّمس، وجعل له وسطَ نهرِ النِّيل طريقاً يَبساً، فاجتاز هو وقومُه النَّهرَ من ذلك الطَّريقِ، ولكن لما بلَغَ فرعونُ وقومه وَسطَ هذا اليمِّ ليجتازوا كما اجتاز موسى عليه السلام ومَنْ تَبِعَه، فالتقى الماءُ وغرق فرعونُ وقومُه.

---

(١) المراد به الوقائع والأمور الغريبة الواقعة على خلاف العادة، من خرقتُ الثَّوبَ إذا شَقَقْته، كأنَّه العادة محيطٌ خرَّقته ومزَّقته هذه الغرائب كالمعجزات والكرامات. [لسان العرب، مادة: خرق].

(٢) السَّعي: المشي السَّريع، وهو دون العَدوِ. [عمدة الحفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف السمين الحلبي ٧٥٦هـ مادة: س، ع،و].

(٣) اللَّقف: الأخذ بقوَّة وسُرعةٍ من الهواء، والمعنى: الابتِلاعُ. [المصدر السابق:لقف].

(٢) كان عيسى عليه السلام يُحيي المَوْتى بأمرِ ربِّه، ويُبرئ الْأَكْمَهَ[١]، وينفخ في الطِّين، فيطير عصفوراً حيًّا.

(٣) إنَّ القرآنَ المجيدَ مُعجزةٌ كبرى لنبيِّنا رسول الله ﷺ؛ إذ مضى عليه أكثرُ من أربعة عَشَرَ قرناً وقد أَعْجَزَ البُلَغاءَ والْفُصَحَاءَ من العربِ وغيرِهِمْ مع جُهدهِمْ الجهيدِ أن يأتوا بآيةٍ مِنْ مِثْلِهِ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بأيةٍ أو سورةٍ مثله إلى يومِ القيامةِ.

(٤) والمعجزة الثَّانية لرسولنا ﷺ هي المِعراجُ.

(٥) والمعجزة الثَّالثة له ﷺ هي شقُّ القمر.

(٦) والمعجزة الرَّابعة له ﷺ أنَّه كان طعام الواحد أو الإثنين يكفي لِمئاتٍ من النَّاس ببَرَكَة دعاء النَّبي ﷺ، وكذلك للنَّبي ﷺ معجزاتٌ كثيرةٌ، سوف يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

س: ما هو المعراجُ؟

ج: أُسريَ[٢] برسولِ الله ﷺ يقظةً ليلاً من مكَّةَ المكرَّمةِ إلى بيتِ المُقدَّسِ راكباً على "البُراق"، ثُمَّ عُرِجَ[٣] به مِنْ بيتِ المقدَّسِ إلى السَّماواتِ السَّبعِ وإلى ما شاءَ الله تعالى، ورأى الجنَّةَ والنَّارَ في هذه اللَّيلةِ، ثم رَجَعَ من حيثُ ذهبَ، ويُقالُ لذلك: "المِعراجُ".

---

(١) وهو الأعمى. [لسان العرب، مادة: كمن].

(٢) أي: سُيِّر به ﷺ، كما قال الله عز وجل: أَسْرَى بِعَبْدِهِ، قال أبو إسحاق: معناه سيَّرَ عبدَه. [لسان العرب، مادة: سرى].

(٣) أي: صُعِد به، كما مرَّ في آخر "فصل في الرِّسالة".

س: ما المُرادُ من شقِّ القمرِ؟

ج: المرادُ به أنَّ كفارَ مكَّةَ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً أن يُرِيَهُمْ مُعجِزةً وآيةً، فأشار عليه الصَّلاة والسَّلام بإصبعِه إلى القمرِ، فانشقَّ وصار قِطعتَين ورآه الحاضرون جميعاً، ثُمَّ الْتَمأَ جميعاً وصارَ القمرُ كما كانَ، كأنَّه لم يحدُثْ به شيءٌ، فهذا هو شقُّ القمرِ.

س: ما هي "الكرامةُ"؟

ج: إنَّ اللهَ تعالى قد يُظهِرُ على أيدي بعضِ عبادِه الصَّالحين أموراً وآياتٍ تُخالف العادةَ ولا يستطيع الآخَرون فعلَها؛ لتزدادَ بذلك منزلتُهم ومكانتُهم، وهذه الأمور يقال لها: "**الكرامات**"، وظهورُ الكراماتِ من عبادِ اللهِ الصَّالحين وأوليائه حقٌّ وصادقٌ.

س: ما هو الفرقُ بين المُعجزةِ والكرامة؟

ج: **المُعجزة**: هي ما تصدر من الخَوارِقِ على يدِ النَّبيِّ أو الرَّسولِ، وأما الَّتي تصدُر على يد غيرِهم مِنَ الصَّالحين المُتَّقين الَّذينَ يعمَلون حسب أوامرِ الشَّريعةِ يقال لها: "**الكرامة**"، وإذا ظَهَرتْ خارقةٌ على يد من يُخالفُ الشَّريعةَ مِنَ الزَّنادقةِ والكفَّارِ وغيرِهم فيقال له: "**الاستدراج**".

س: هل يلزمُ ظهورُ الكراماتِ من أولياءِ اللهِ تعالى؟

ج: لا، إنَّه ليس بلازمٍ أن تظهرَ كرامةٌ من وليٍّ؛ إذ مِنَ المُمكن أن يكون وليٌّ من أولياءِ اللهِ ومُقرَّبيه ولا تظهر منه أيَّةُ كرامةٍ طولَ عمرِه.

س: ماذا ينبغي أن يعتقدَ في بعضِ الأشياءِ الخارقةِ الَّتي تصدر من الدَّراويشِ الَّذينَ لا يعمَلون على الشَّريعةِ، ولا يقدِرُ الآخَرون على إبدائها؟

ج: الَّذين يُخالفونَ الشَّريعةَ وتظهُر منهم خارقةٌ فإنَّها ليست بكرامة، بل إنَّها "استدراجٌ" مِّنَ اللهِ تعالى إيَّاهُمْ، وهؤلآء ليسوا بأولياء اللهِ ولا أَحِبَّائِه، وخوارقُهم هذه ليست من الكرامةِ في شيءٍ، بل هِيَ خِداعٌ شيطانيٌّ واستدراجٌ مِّنَ اللهِ جلَّ وعزَّ، ومن يعتقدها كرامةً فهو مغرورٌ بها.

فصلٌ في ذكر القيامة

س: ما هو يومُ القيامةِ؟

ج: يومُ القيامة يُقال ليومٍ يَفنِي ويَموتُ فيه جميعُ النَّاسِ وجميعُ ذوي الأرواح، وتَفنى الدُّنيا، وتَطير الجبالُ كالقُطْنِ الْمَحلوجِ[1]، وتسقُط الكواكبُ مُنْقَضَّةً[2]، وينكسِرُ ويَفنى كلُّ شيءٍ.

س: كيف يموتُ جميعُ النَّاس وذوي الأرواح؟

ج: ينفُخُ إسرافيلُ عليه السلام في الصُّور، ويَكونُ صوتُه رَهيباً مهيباً شديداً يفني الجميعُ لِهَولِه[3] وشدَّتِه، ويتَحطَّم وينكسرُ ويفني لأجله كلُّ شيءٍ.

س: متى تقومُ القيامةُ ومتى السَّاعةُ؟

ج: إنَّ السَّاعةَ لَآتيةٌ، ولا يعلمُ وقتَها وميعادَها المقرَّرَ إلاَّ اللهُ تعالى، والقدرُ الَّذي نَعلمُ عنه هو أنَّ القيامةَ تَقومُ يومَ الجمعةِ في العاشرِ من محرَّمِ الحرام، وقد ذكر نبيُّنا صلى الله عليه وسلم للسَّاعةِ علاماتٍ، ويُمكن معرفةُ اقترابِها بالاطِّلاعِ على هذه الأماراتِ والعلاماتِ.

---

(١) أي: المندوفِ (المطروق) مستخرج الحَبِّ. [لسان العرب مادة: حلج].

(٢) أي: منكوثةً ومكسورةً، انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٥هـ [مادة: نقض].

(٣) الهَول: المخافة من الأمر. [القاموس المحيط، مادة هول].

س: ما هي أماراتُ السَّاعةِ وعلاماتُ القيامةِ؟

ج: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّيْنِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيْقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِيْ الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيْلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيْمُ الْقَوْمِ أَرْزَلُهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُوْرُ، وَلَعَنَ آخِرُ هذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَارْتَقِبُوْا عِنْدَ ذلِكَ رِيْحاً حَمْرَآءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُه فَتَتَابَعَ))(١).

ذكر القَدَر

س: ما هو القَدَرُ؟

ج: لكلِّ شيءٍ مِنَ الخيرِ والشَّرِّ أجلٌ محدَّدٌ في علم الله تعالى، وإنَّه يعلمُ كلَّ شيءٍ قبل خلقِه، وعِلمُ الله وتقديرُه يقال له: "القَدَرُ"، ولا يمكن أن يفوت شيءٌ من الخير والشَّر من علم الله تعالى وتقديره.

فصلٌ في الحياة بعد الممات

س: ما هو المُرادُ من الحياةِ بعدَ المماتِ؟

ج: إنَّ الأشياءَ كلَّها تفني يومَ القيامة، ثم ينفُخ إسرافيلُ عليه السلام الصُّورَ مرَّةً ثانيةً فيَحيي كلُّ شيءٍ بأمرِ الله تعالى، ويقومُ النَّاسُ في المَحشرِ لربِّ العالمينَ، ويُحاسَبون ويُجزون الحسنةَ والسَّيِّئةَ، وهذا اليوم الَّذي تَحدُث فيه هذه الأشياءُ يقال له: "يومُ المَحشرِ"، و"يومُ الجزاء"، و"يومُ الدِّين"، و"يومُ الحِساب".

---

(١) رواه الترمذي، باب حلول المسخ والخسف: ٢- ٤٤.

س: هل يبقى الرَّجلُ مُسلماً إذا لم يُؤمِنْ بواحدةٍ أو اثنتَين مِنَ السَّبعةِ الَّتي وَرَدَ ذِكرُها في الإيمان المفصَّل؟

ج: كلاَّ، لا تُطلق كلمةُ المؤمنِ على من أنْكرَ واحداً من أركانِ الإيمانِ.

س: قد ذكرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الإسلام بُني على خمسٍ، ولم يذكُرْ فيه ملآئكةَ الله وكُتُبَه واليومَ الآخرَ والقَدَرَ وغيرَها؟

ج: ذُكرَ في الأمور الخمسةِ الإيمانُ بمحمَّدٍ ﷺ، ولمَّا يُؤمنُ أحدٌ برسول الله ﷺ يَلزَمْه أن يُؤمِنَ بجميع ما أخبر به عليه الصَّلاة والسَّلام، ويجِبُ عليه أن يُؤمنَ بالكتابِ الَّذي جاء به ﷺ مِنْ عندِ الله، وإنَّ الأشياءَ الَّتي ذُكرَتْ في الإيمانِ المُفصَّلِ كلُّها ثَبَتَتْ بكتابِ الله وببيان رسوله الكريم ﷺ.

س: لَوْ آمنَ أحدٌ بجميع هذه الأشياء وأقرَّ بها بلسانِه، ولكنَّه لم يُصلِّ الصَّلاةَ أولم يؤدِّ الزَّكاةَ أولم يصُمْ أولم يحُجَّ، فهل يبقى مسلماً أم لا؟

ج: نعم! إنَّه يبقى مُسلِماً ولكنَّه آثِمٌ وعاصٍ لله تعالى، ويُقالُ لمثله: "الفاسقُ"، وهؤلآء يَنجُون من النَّارِ بعدَ ما يذُوقون جزاءَ عِصيانهم وذُنوبهم.

فصلٌ في الإيمان والأعمال الصَّالحة

س: ما هو الإيمان؟

ج: "**الإيمان**" هو الإقرارُ باللِّسانِ والتَّصديقُ بالجَنانِ[1]، أي: أن يصدِّقَ ويقِرَّ بربِّه سبحانَه وتعالى وبجميعِ صفاتِه وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه، ويُصدِّق بجميعِ ما جآء به محمَّدٌ ﷺ من ربِّه، ويُقِرُّ بجميعِ ذلك بلسانِه، وهذا الإقرارُ والتَّصديقُ هو

(١) وهو القلب أو روعُه. [القاموس المحيط، مادة: جنن].

"الْإِيْمَانُ"، ولكنَّ الإقرارَ باللِّسانِ قد يسقُط لحاجةٍ أوضرورةٍ، كما أنَّ الأبْكمَ يُعتَبرُ إيمانُه بدونِ إقرارُ باللِّسانِ.

س: ما هي الأعمالُ الصَّالحةُ؟

ج: الأعمالُ الصَّالحةُ هي الَّتي أرشَدَ إليها اللهُ تعالى عِبادَهُ وبيَّنها رسولُه ﷺ للأمَّة.

س: هَلِ العباداتُ والأعمالُ الصَّالحةُ داخِلةٌ في حقيقةِ الإيمانِ؟

ج: نعم! الأعمالُ الصَّالحةُ داخلةٌ في الإيمانِ الكاملِ؛ إذالأعمالُ الصَّالحةُ تنوِّر الإيمانَ وتُكمِّله، وينقُصُ الإيمانُ عند عدمِ الأعمالِ الصَّالحةِ.

س: ما معنى العبادةِ؟

ج: "**العبادةُ**" هي العبوديَّةُ، ومعبودُنا الحقيقِيُّ: هو الله وحدَه، والَّذي خلَقَنا وخلَقَ جميعَ ما في الدُّنيا ونحنُ جميعاً عبادُه، وقد أُمِرنا بعبادتِه، لذا يجِبُ علينا أن نعبُدَه.

س: ما هي طُرُقُ العِبادَةِ؟

ج: للعبادةِ طُرُقٌ كثيرةٌ وكيفيَّاتٌ عديدةٌ، منها:

(١) الصَّلاةُ.

(٢) الصَّومُ.

(٣) الزَّكاةُ.

(٤) الحجُّ.

(٥) الأضحيةُ.

(٦) الاعتكافُ.

(٧) الأمرُ بالمعروفِ.

(٨) النَّهي عن المنكرِ.

(٩) تَوقِيرُ الأبوين والأساتذةِ والمشائخِ واحترامُهم.

(١٠) بناءُ المساجدِ.

(١١) فتحُ المدارسِ والمَعَاهِدِ.

(١٢) تحصيلُ العِلمِ والدِّينِ.

(١٣) تدريسُ العِلمِ.

(١٤) إعانةُ طلبةِ العِلمِ.

(١٥) الجهادُ في سبيلِ اللهِ.

(١٦) إسعافُ المُحتاجينَ وإعانةُ الفقراءِ.

(١٧) إطعامُ الفُقَراءِ.

(١٨) إرواءُ العَطْشى.

وغيرُ ذلك مِنَ الأمورِ الأخْرى الَّتي تُوَافِقُ أمرِ الرَّبِّ جلَّ وعَلا، وتَجلِبُ[١] رِضَاه، فهي كلُّها داخلةٌ في العِبادةِ، ويُقالُ لها: "الأعمالُ الصَّالحةِ".

س: أيُّ نوعٍ مِنَ المُخلوقاتِ أَمَرَهُ اللهُ تعالى بِعبادَتِهِ؟

ج: أَمَرَ اللهُ الجنَّ والإنسَ بعبادتِه، وهُمُ الْمكلَّفون، وأمَّا ما سِواهما مِن الخَلائِقِ فإنَّهم غيرُ مكلَّفين.

س: مَنْ هُمُ الْجنُّ؟

---

(١) قال ابن فارس: الجَلْبُ: الإتيان بالشيء من موضعٍ إلى موضعٍ، والمعنى أنَّ هذه الأمور تأتي برضاه. [انظر معجم مقاييس اللغة، مادة: جلب].

ج: "الجنُّ" مَخْلوقٌ نارِيٌّ لطيفٌ خَلَقَهُ اللهُ تعالى مِنْ مَارِجٍ[١] مِنْ نَارٍ، وقد أعطاهُمْ قُدْرَةً على التَّشكُّلِ بأشكالٍ مُختلِفةٍ، وإذا غيّروا شَكلَهُمْ وتَشــكَّلُوْا بأجســامٍ ماديَّةٍ، فحِينَ ذلك يُشاهدون بِالعَينِ المُجرَّدةِ، وفيهم الذُّكورُ والإناثُ، ويجري فيهم التَّوالُدُ والتَّناسُلُ.

ذكر المعاصي والذُّنوب

س: ما هو المرادُ بـــ"المعصيةِ"؟

ج: "المَعْصِية" هي مُخالَفةُ أمرِ الله تعالى، فكلُّ ما يُخالِفُ أمرَ الله جلَّ وعــزَّ هــو معصيةٌ وذنبٌ، والعِصيانُ جريمةٌ شنيعةٌ[٢] تُسبِّبُ غَضَبَ اللهِ وسَخَطِهِ وعذابِــه، ومِنْ أكبرِ الكبائرِ وأعظمِ الذُّنوبِ الكفرُ والإشراكُ بالله، والكفَّارُ والمُشــركون يخلُدون في نَارِ جهنَّم، ولا يشفَع لهم أحدٌ، وقال تعالى في القرآن المجيد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[٣].

فصلٌ في الكفر والشِّرك

س: ما هو الكُفرُ والشِّركُ؟

ج: "الكفر" هو الجُحودُ والنُّكران، ويقال: كَفَرَ، أي: أخْفَى، فهو جُحُودُ شيءٍ مِنَ الأشياءِ الَّتي أَمَرَ اللهُ تعالى بالإيمانِ بها، مثلاً: تكذيبُ اللهِ أو جُحُود صفةٍ مِــنْ صفاتِهِ، أو إشراكُ مَعبودٍ أو مَعبودَيْنِ في عِبادةِ الله تعالى، أو جُحُودُ كتابٍ مِــنْ

(١) مارج النار: لَهَبُها المختلطُ بِسَوادِها. [النهاية في غريب الأثر باب الميم مع الراء]، وفي تاج العروس: المارج: الشُّعلة السَّاطعة ذاتُ اللَّهب الشديد. [انظر مادة: مرج].

(٢) من الشَّناعة، أي: الفَظاعة. [الصحاح للجوهري، مادة: شنع].

(٣) سورة النساء الآية: ٤٨.

كُتُبِه أو رسولٍ من رُسُلِه، أو جُحُودُ القَدَرِ، أو جُحُودُ يومِ القيامة، أو جُحُودُ أمرٍ مِنْ أوامرِ الله، كالصَّلاةِ والصَّومِ، أو تكذيبُ خبرٍ أَخْبَرَ بِهِ رُسولُ اللهِ ﷺ، فهذه الصُّوَرُ كلُّها تُوجِبُ الكفرَ.

و"**الشِّرك**" هو أن يُشرِكَ أحدٌ في ذاتِ الله تعالى أو في صفةٍ من صفاته.

س: ما معنى الإشراكِ في ذاتِ الله تعالى؟

ج: "**الإشراك**" في ذات الله تعالى هو أن يُؤمن بـ"إلـهَيْنِ أو ثلاثةٍ" كالنَّصارى، فإنَّهم مُشرِكون؛ لإيمانهم بتثليث الآلهة، وكالمَجوسِ؛ فإنَّهم مشركون بعبادتهم لإلـهَين، وكَالْوَثَنِيّيْنِ؛ فإنَّهم مُشرِكونَ؛ لاعتقادِهم بآلهةٍ كثيرةٍ.

س: ما معنى الشِّركِ في الصِّفاتِ؟

ج: هو إثباتُ صفةٍ من صفاته تعالى لأحدٍ مِنْ غيره، فهذا شركٌ؛ لأنَّ جميعَ الخَلْقِ مُتَساوُون، سواءٌ كان أحدُهم مَلَكاً أو نبياً أو وَلِياً أو شهيداً أو مُرشِداً أو شَيخاً؛ فإنَّه لا يُمكن أن تُوجَد فيه صفةٌ مثلَ صفاتِه تعالى.

س: ما هي أقسامُ الشِّركِ في الصِّفاتِ؟

ج: هي أقسامٌ كثيرةٌ نذكُرُ بعضَها:

(١) "**الشِّرك في القُدرةِ**" أي: إثباتُ صفةِ القُدرةِ لأحدٍ مِنَ المَخلوقاتِ مثلُ صفةِ القدرةِ لله تعالى، كأن يعتقِدَ إنسانٌ أنَّ النَّبيَّ الفلانيَّ أو الوليَّ أو الشَّهيدَ الفلانيَّ يستطيع إنزالَ المطرِ أو يستطيع الإحياءَ أو الإماتَةَ، أو يقدِرِ على أن ينفعَ أحداً أو يضُرَّه، فهذا كلُّه شركٌ.

(٢) "**الشِّرك في العلم**" أي: إثباتُ صفةِ العلمِ لأحدٍ من الخَلْقِ مثلُ إثباتِه لله تعالى، كاعتقادِ أنَّ النَّبيَّ الفلانيَّ أو الوليَّ يعلمُ الغَيبَ كما يعلمه الله تعالى،

أو يعرِفُ كلَّ شيءٍ كمعرفةِ اللهِ تعالى له، أَوْ هم يَعرِفون أحوالَنا كُلَّها، أو لَهُمْ عِلمٌ بكلِّ شيءٍ قريبٍ وبعيدٍ، فهذا كلُّه شركٌ في العلم.

(٣) "**الشِّركُ في السَّمعِ والبَصَرِ**" أي: إشراكُ أحدٍ في صفةِ الله "السَّمعِ" و"البصرِ" مثل: اعتقادِ أنَّ النَّبيَّ الفلانيَّ أو الوليَّ يسمع كلامَنا كلَّه من قريبٍ وبعيدٍ، أو ينظر إلى أعمالِنا من كلِّ مكانٍ، فهذا كلُّه شركٌ في "السَّمْعِ والبَصَرِ".

(٤) "**الشِّرك في الحكم**" وهو أن يعتقدَ إنسانٌ أنَّ حكمَ أيِّ حاكمٍ أو مُرشِدٍ مثلُ حكمِ الله، وأمرُه يُساوِي أمرَ اللهِ في التَّنفيذِ أو مُقدَّمٌ عليه والعياذُ بالله، فمثلاً: لو أمَرَ مُرشدٌ أحداً أن يُكمِّل وِرْدَهُ قبلَ صلاةِ العصرِ، فيؤخِّرُ العصرَ؛ لإكمالِ وِرْدِه، ويَدخُل وقتُها المكروهُ، فهذا شركٌ أيضاً.

(٥) "**الشِّرك في العبادة**" وهو أن يعتقد إنسانٌ أنَّ أحداً غيرَ الله يستحقُّ العبادةَ مثلُ عبادتِه تعالى، فمثلاً: السُّجود لقبرٍ أو لِمُرشدٍ، أو الرُّكوعُ والانحناءُ لأحدٍ مِن مُرشدٍ أو نبيٍّ أو وليٍّ، أو الصَّومُ باسمِ إمامٍ، أو النَّذرُ لأحدٍ غيرِ الله، أو الطَّوافُ حولَ قبرٍ أو بيتٍ كالطَّوافِ حولَ بيتِ الله تعالى، وغيرِها من الأمور فهي كلُّها شركٌ في العبادة.

س: هل بقيت أمورٌ أخرى من أمور الشِّرك سوى ما ذُكرتْ؟

ج: نعم! هناك أفعالٌ كثيرةٌ أخرى فيها حظٌّ من الشِّرك، ويجب اجتنابُها، ومنها السُّؤال عن الكَهَنَة[1] عن أمور الغيب، وكذا السُّؤال عن العرَّاف[1]، وأخذ

(١) الكهنة: جمع كاهن، وهو الذي يتعاطى الخَبَرَ عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار. [لسان العرب، مادة: كهن].

الفالِ(٢) من هؤلاء، أو اعتقادُ التَّعديةِ في الجُدَرِيِّ(٣)، أو في أيِّ مرضٍ آخر، وصُنعُ صورِ مقابرِ سيِّدنا "الحسن والحسين" باسم "التَّعزية" في اليوم التَّاسع أو العاشر من المحرَّم، أو رفع العلَم باسمهما في هذه الأيام، أو النَّذر أو الطَّعام على المقابر باسم صاحب القبر، أو الحلْف بغير الله، أو تصوير ذوي الأرواح، أو تعظيم التَّصاوير، أو دعاءُ مرشدٍ أو وليٍّ باسم "يا حَلاَّلَ المشكلاتِ" أو "يا قاضيَ الحاجاتِ" أو عقدُ الضَّفيرةِ على الرَّأس باسم مُرشدٍ أو الخُرافات الَّتي يقوم بها الرَّوافضُ في محرَّم الحرام، وكذلك المَكْثُ على القبورِ لإظهارِ الفرح واتِّخاذ العيدِ بها.

ذكر البدعة

س: ما هي الكبيرة من الذُّنوب بعد الكُفر والشِّرك؟

ج: البدعة ذنبٌ عظيمٌ بعد الكفر والشِّرك، والبدعة: هي الَّتي لم تثبُت من الشَّريعة ولم يكن لها أصلٌ فيها، أي: لم تثْبت من القرآنِ الكريم والأحاديثِ الشَّريفةِ ولا تُوجَد في عصر النَّبيِّ ﷺ، ولا في عصر صحابَتِه وتابعيه ومن تبعهم، وعمل بها، اعتباراً لها من الدِّين، أو تُرِكتْ باعتقادِ أنَّ تركَها من الدِّين، وإنَّ البدعة ذنبٌ

---

(١) العَرّاف: المنجِّم الذي يدَّعي علمَ الغيب الذي استأثر الله بعلمه. [تهذيب اللغة. مادة: عرف].

(٢) الفال: وهو أن يكون الرجل مريضاً فيسمع آخرَ يقول: يا سالِمُ!، أو يكون طالبَ ضالّة، فيسمع آخرَ يقول: يا واجدُ!، فيقول: تفاءلتُ بكذا، ويتوجه له في ظنّه كما سمع أنه يبرأُ من مَرَضِه أو يجد ضالَّتَه. [لسان العرب، مادة: فأل].

(٣) الجدري: قُرُوحٌ تَنَفَّطُ عنِ الجِلدِ مُمتلِئةٌ ماءً ثمَّ تقيّح. [تهذيب اللغة، مادة: جدر].

شنيعٌ، وقد اعتبرها رسول الله ﷺ مردودةً، وَاعتَبَر مُحدِثُها هادماً للدِّين، وقال: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِيْ النَّارِ).[١]

س: اذكر بعضَ البِدعِ؟

ج: أحدثَ النَّاسُ بدعاً كثيرةً، وفيما يلي بعضٌ منها:

تجصيصُ القبورِ وبناءُ القِباب[٢] عليها، وإيقادُ المصابيحِ عليها، وإلباسُها الأَردِيةَ[٣] والجلابيبَ[٤]، والاجتماعُ في بيت الميِّتِ للطَّعامِ، ولفُّ الإكليل[٥] في الزّواجِ، وكذلك التَّـزيُّن بالوشاحِ، وكذا الاشتراطُ في أمرٍ جائزٍ أو مُستَحَبٍّ بشروطٍ لم تثبُتْ من الشَّريعةِ.

فصلٌ في الذُّنوب الأخرى

س: ما هي الذُّنوبُ الأخرى غيرُ الكفرِ والشِّركِ والبدعةِ؟

ج: هُنَاكَ غيرُ الكفرِ والشِّركِ والبدعةِ ذنوبٌ كثيرة أخرى أيضاً، مثل: الكذبُ، وتركُ الصَّلاةِ والصَّومُ، وعدمُ دفعِ الزَّكاةِ، وتركُ الحجِّ مع وجودِ المالِ والقدرةِ عليه، وشُربُ الخَمْرِ، والسَّرِقَةُ، والزِّنا، والغِيبةُ، وشهادةُ الزُّورِ، والقتلُ بغيرِ حقٍّ، وإيذاءُ النَّاسِ، والنَّميمةُ، والخِداع، وعقوقُ الوالدَينِ والأساتذةِ، ووَضعُ التَّصاويرِ في البُيُوتِ، والخِيانة، وتحقيرُ النَّاسِ، والقمارُ، والسبابُ، وحضورُ محافلِ الرَّقصِ، وأكلُ الرِّبا ودفعه لأحدٍ، وحَلْقُ اللِّحية، وإسبالُ الإزارِ إلى ما

(١) الحديث أخرجه مسلم ٨٦٧، والنسائي في سننه ١٥٧٧.

(٢) القِباب جمع قُبة، بناءٌ معروفٌ. [لسان العرب، مادة: قبب].

(٣) جمع الرِّداء: الوشاح.

(٤) جمع الجلباب، وهو ثوبٌ واسعٌ دون المَلحفةِ أو الخِمار. [لسان العرب، مادة: جلب].

(٥) بالكسر: التاج وشبه عصابة تُزيَّن بالجوهر، جمعه: أكاليل. [القاموس المحيط، مادة: كلل].

تحتَ الكعبَين، والإسرافُ، والمُشارَكةُ في اللّهو واللّعب المنْهيِّ عنه، والذَّهاب إلى الملهى والمسرح، وغير ذلك من الذُّنوب الَّتي فصّلت في الكتب الموسَّعة.

س: هل يبقى العاصي والمذنبُ مسلماً أم لا؟

ج: الَّذي يرتكبُ ذنباً يُوجد فيه كفرٌ أو شركٌ، فلا يبقى مرتكبُه مسلماً، بل يصيرُ كافراً أو مشركاً، وأمَّا الَّذي يحدث في الدِّين ما ليس منه فيبقى مسلماً، ولكن يدخُل في إسلامه نقصٌ، ويقال له: "المبتدع"، وأمَّا الَّذي يرتكب كبيرةً عدا الكفرِ والشِّركِ والبدعةِ فهو مُسلِمٌ، ولكنَّ في إسلامه نقصٌ، ويقال له: "الفاسقُ".

س: ما هو سبيلُ النَّجاةِ من العذابِ لمن صدر عنه ذنبٌ؟

ج: إنَّ الله يغفر الذَّنبَ بالتَّوبة، **والتَّوبة**: هي أن يُقلِعَ الإنسانُ عن ذنْبِه، ويندَمَ على فعلِه ويتوبَ إلى ربِّه مُبتهِلاً[1] باكياً خَاشِعاً متذلِّلاً، ويدعوه أن يغفرَ له ذنبَه، ويعزمَ ويعهدَ بقلبه أن لا يعودَ إليه أبداً، وأمَّا مجرَّدُ التَّوبةِ باللِّسان فقط فليست هذه بتوبةٍ كاملةٍ.

س: هل التَّوبة سببٌ لمغفرة جميع الذُّنوب؟

ج: إنَّ الذُّنوب الَّتي لا تَتعلَّق بعبدٍ من العبادِ بل تتعلَّقُ بحقِّ الله خاصَّةً، فلِلَّهِ سبحانَه وتعالى أن يُعذِّب بسببِ هذا الذَّنبِ، فمثل هذه الذُّنوب يُمكن أن تُغفَر بالتَّوبة، حتَّى لو تاب المُشركُ أو الكافر توبةً نصوحاً يغفِر الله له إذا شاء وأرادَ، ولكنَّ الذُّنوبَ الَّتي تَتعلَّقُ بحقوقِ العباد، مثلاً: أَكلَ رجلٌ مالَ يتيمٍ أو اتَّهم أحداً أو

---

(١) هو من الابتِهال، وهو التضرُّع في الدعاء. [معجم مقاييس اللغة، مادة: بهل].

ظَلَمَهُ، فهذه هي حقوقُ العباد، وإنَّها لا تُغفر بمجرَّد التَّوبة فقط بل يلزم لمغفرته أن يؤدِّيَ أوّلاً حقَّ أخيه أو يستحلَّ منه ويَطلُب منه العفوَ، ثم يتوبُ إلى الله توبةً صادقةً، وبذلك يُرجى له العفوُ والمغفرةُ.

س: متى تُقبل التَّوبةُ؟

ج: لا تُقبل التَّوبةُ عند الموتِ لدي رؤيةِ الملائكةِ، وعند خُروجِ الرُّوحِ، وأمَّا قبل ذلك، فتُقبلُ التَّوبةُ في كلِّ لَمْحةٍ ووقتٍ.

س: هل يدخُل المذنِبُ الجنَّةَ لو مَات قبلَ التَّوبة؟

ج: نعم! يدخُل جميعُ العُصاةُ بعدَ ما يذوقون العذابَ نتيجةً لذنوبهم سوى الكفَّارِ والمشركِينَ، ويُمكن أن يعفُوَ اللهُ عن الذُّنوبِ كلِّها غيرِ الكفرِ والشِّركِ، ولا يُعذِّبُ مرتكبيها، إمَّا لشفاعةِ أحدٍ أو بغير شفاعةٍ من أحدٍ بفضلِهِ وكرمِهِ.

س: هل ينفعُ الميِّتَ عملُ أقربائهِ وأحبابهِ وغيرِهم؟

ج: نعم! يصل إلى الميِّت أجرُ العباداتِ البدنيَّة والماليَّة من الأحياء، فلو عَمِلَتِ الأحياءُ عملاً صالحاً مثل: تلاوة القرآن الكريم، أو الصَّلاة على النَّبي ﷺ، أو الصَّدقة لله، أو إطعام مسكينٍ، فيُكتبُ أجرُ ذلك لهمْ، ولكنَّ اللهَ تعالى خيَّرهم بأنَّهم لو أرادوا إيصالَ أجرِهم إلى ميِّتٍ ليُوصِلَ الله أجرَ تلك الصَّالحات إلى الميِّت أو الموتى الَّذين يريد الحيُّ إيصالَ ثوابِهِ إليهم.

ولكن ينبغي أن لا يُخَصِّصَ لإيصالِ مثلِ هذا الأجرِ شيءٌ مخصوصٌ أو وقتٌ مخصوصٌ أو صورةٌ خاصَّةٌ من عندِ نفسِه، بل ينبغي أن يتصدَّق بما لديه من قليلٍ وكثيرٍ، ويُوصِلُ أجرَه إلى من يريد إيصالَه إليه.

وأمَّا التَّقييْد بالتَّقاليد أو إقامة المآدُب الجَفْلي[١] للرِّياءِ والشُّهرةِ أو الاقتراض للتَّقييد بالرُّسومِ والتَّقاليدِ، فهذا فعلٌ شنيعٌ لا يجوز فعلُه.

(١) الجفلي والأجفلى: هو أن تدعو الناس إلى طعامك عامّةً. الصحاح للجوهري، مادة: جفل].

بَابُ الطَّهَارَة

فصلٌ في أقسام النَّجاسة

س: ما هي أقسامُ النَّجاسةِ؟

ج: النَّجاسةُ تنقسِمُ إلى قسمين: نَجَاسَةٌ حقيقيَّةٌ، و نجاسةٌ حُكميَّةٌ.

س: ما هي النَّجاسةُ الحَقِيْقيَّةُ؟

ج: النَّجاسةُ الَّتي تَظْهر وتُعايَنُ يقال لها: النَّجاسةُ الحَقِيْقِيَّةُ، مثل: البَولُ والغـائِطُ، والدَّمُ والخَمْرُ.

س: ما هي النَّجاسَةُ الحُكميَّة؟

ج: هي النَّجاسةُ الَّتي لا تُعايَن ولا تَظْهُر، وإنَّما ثبتَتْ نجاستُها من صاحب الشَّرع، مثل: الحَدَثِ وكُوْنِ الرَّجلِ جُنُباً.

س: ما هي النَّجاسةُ الَّتي يَجِبُ طهارةُ البدنِ منها؟

ج: يجِبُ طهارةُ البدنِ من كلِّ نَجَاسةٍ حُكمِيَّةً كانت أو حقيقيَّةً.

فصلٌ في النَّجاسة الحَقِيْقِيَّةِ

س: إلى كم قسمٍ تنقسم النَّجاسةُ الحَقِيْقيَّةُ؟

ج: تنقسم النَّجاسة الحَقِيْقِيَّةُ إلى قسمين: أحدهما: "النَّجاسة الغليظـة" والثـاني: "النَّجاسة الخفيفة".

س: ما هو الفرق بين النَّجاسَةِ الغَلِيْظَةِ والنَّجاسةِ الخَفِيْفَةِ؟

ج: النَّجاسةُ الغليظةُ ما غَلَظَتْ واشتدَّتْ، والخفيفة ضِدُّها.

س: ما هي النَّجاساتُ الغليظة؟

ج: هي بَولُ الإنسانِ وغائطُه، وأرواثُ الحيوانات، وبَولُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، والدَّمُ السَّائلُ من الإنسانِ والحيوانِ، والخمرُ، وخَرْءُ[1] الدَّجاجِ والبطِّ الأهليِّ.

س: ما هي النَّجاساتُ الخفيفةُ؟

ج: هي بَولُ ما يُؤكَلُ لحمُه، وخَرءُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه من الطُّيورِ.

س: ما هو القدرُ المَعْفُوُّ عنه من النَّجاسةِ الغليظةِ؟

ج: الغليظةُ إذا كانت كثيفةً كالغائط، فيُعفى عنها ما لم تَزِدْ على قدرِ الدِّرهمِ وزناً، وإن كانت مائعةً سائلةً كالخمرِ والبَولِ، فيُعفى عنها ما لم تَزِدْ على الدِّرهمِ مساحةَ، والمرادُ من العَفْوِ أنَّه لو صَلَّى وفي ثوبه نجاسَةٌ بهذا القدرِ، فتجوز صلاتُه مع الكراهةِ، ولكن لا يجوزُ تركُ هذا القدرِ من النَّجاسةِ عَمَداً.

س: كم يُعفى من النَّجاسةِ الخفيفةِ؟

ج: تُعفى إذا كانت أقلَّ من رُبعِ الثَّوبِ أو العَضوِ.

س: ما هي كَيفيَّةُ تَطْهيرِ الثَّوبِ أو البدنِ من النَّجاسةِ الحَقِيْقِيَّةِ؟

ج: النَّجاسةُ الحَقِيْقِيَّةُ سواءٌ كانتْ غليظةً أو خفيفةً، وسواءٌ كانت على الثَّوبِ أو البدنِ يطهُرها الغَسْلُ بالماء ثلاثاً، ويجبُ عَصْرُ الثَّوبِ عند كلِّ غَسْلٍ.

س: هل تزولُ النَّجاسةُ بما سِوى الماءِ أيضاً.

ج: نعم! يُزيل النَّجاسةَ كلُّ مائعٍ سائلٍ طاهرٍ، كـ"الْخَلِّ وماءِ البِطِّيخ وماءِ الزَّهرِ".

س: ما هي كيفيَّةُ تطهيرِ ما صُنع من الجِلدِ، مثلُ الخُفِّ والنَّعلِ ورَبطةِ الفِراشِ وغيرها إن أصابتها نجاسةٌ لها جرمٌ؟

---

(١) جمعه: الخُروء، وهو العذِرَةُ وهي الغائط. [الصحاح للجوهري، مادة: خرأ].

ج: تَتَطهَّرُ بِدلكِها بالأرضِ أو بشيءٍ آخرَ، بشرطِ أن يزولَ بِالدَّلْكِ جِرمُ النَّجاسةِ وأثرُها.

س: كيف تَطهُر هذه الأشياءُ لو أصابَها البَولُ أو الخمْرُ أو نجاسةٌ أخرى مثلُها؟

ج: تطهُر بالغَسْلِ بالماءِ أو بأيِّ مائعٍ سائلٍ طاهرٍ آخرَ الَّذي يُزيلُ أثرَ النَّجاسةِ، أي: لا تَطهُر النَّجاسةُ بالدَّلك إلاَّ إذا كان لها جِرمٌ، وأمَّا ما عداها مِنَ النَّجاساتِ، فلا تَطهُر إلاَّ بالغَسْلِ بالماءِ.

س: السِّكِّينُ والسَّيفُ، أو ما صُنِعَ مِنَ الحديدِ أو الفِضَّةِ أو النُّحاسِ وغيرها من المَعادِنِ إذا تنَجَّستْ، فهل تَطْهُر بدونِ الغَسلِ بالماءِ؟

ج: تَطْهُرُ أدواتُ الحديدِ الَّتي لا صَدَاءَ عليها، وكذلك المرآةُ والظُّفرُ والزُّجَاجُ والأواني المَطْلِيَّةُ(١) وصَفَائحُ(٢) الفِضَّةِ الغيرِ المنقوشةِ بمسحٍ يَزولُ به أثرُ النَّجاسةِ.

س: ما هو المرادُ بكونِها غيرَ منقوشةٍ؟

ج: المُراد بها أن تكونَ خاليةً مِنَ النُّقوشِ الَّتي يكونُ بها سطْحُها غيرُ مُسَطَّحةٍ؛ فإنَّه إن كانت عليها نقوشٌ فإنَّها تُسبِّبُ (عدَمَ النَّظافةِ)؛ لأنَّ النَّجاسةَ تبقى فيها بعدَ الدَّلكِ أيضاً، أمَّا إذا كانَتِ النُّقوشُ باللَّونِ بحيثُ لا يكونُ فيها خَفْضٌ وارتفاعٌ، فإنَّها تَطْهُرُ بالدَّلْكِ فقط.

س: كيف تطهُر الأرضُ لو أصابَتْها نجاسَةٌ من بَولٍ أو خَمْرٍ؟

ج: تطهُر الأرضُ بِيَبْسها، وذِهابِ أثرِ النَّجاسةِ مِنَ اللَّونِ والرَّائحةِ والطُّعمِ.

---

(١) أي: الأواني المدهونة باللون، وهو من طَلْي الشيء بالدُّهن والهناء وغيره. [لسان العرب، مادة: طلي].

(٢) صفائح جمع صفحة وهو طبق.

س: كيف تطهُر أرضُ البيتِ أو المسجدِ المفروشةِ بالآجُرِّ أو بالحجارةِ أو الجدارُ إذا أصابتْها نجاسةٌ؟

ج: تطهُر الآجُرُّ والحجارةُ الثَّابتةُ بالبناءِ والمتَّصلة به بيبسها، وزَوَالِ أثرِ النَّجاسةِ عنها.

س: ما هي كيفيَّةُ طهارةِ الأشياءِ الَّتي لا يُمكن عصرُها، مثل: أَوَانِ الصُّفْرِ والنُّحاسِ أو البُسُطِ الكبيرةِ، أي: كيف تُغْسَلُ هذه الأشياءُ لطهارتِها؟

ج: الأشياءُ الَّتي لا يُمكن عصرُها تطهُر بالتَّجفيفِ بعد كلِّ غَسْلٍ، فتُغسلُ حتَّى ينقطعَ التَّقاطُرُ، وهكذا تُغسلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وتُتركُ حتَّى ينقطِعَ التَّقاطُرُ، فتطهُر في المرَّةِ الثَّالثةِ من الغَسلِ، ويجب دلكُها بقدر المُستطاعِ في كلِّ مرَّةٍ من غَسلِها؛ لكي يُمكن إخراجُ النَّجاسةِ بقدرِ الطَّاقةِ.

س: هل تطهُر أواني الخَزْفِ[1] إذا تنجَّستْ أم لا؟

ج: تطهُر أواني الخَزفِ بالغَسلِ، وأمَّا كيفيَّةُ طهارتِها فقد ذُكِرَتْ في الجوابِ الماضيْ.

س: النَّجاسةُ إذا احترقتْ وصارتْ رماداً، مثل: الفرثِ[2] إذا احترقَ، فما حكمُ الرَّمادِ هل هو طاهِرٌ أم نجسٌ؟

ج: تَطهُر النَّجاسةُ إذا احترقتْ وصارتْ رَماداً، فرمادُ النَّجاسةِ طاهرٌ.

س: ما حكمُ السَّمنِ إذا وقعتْ فيها فأرةٌ؟

---

(١) الخزف: كل ما عمل من طينٍ وشوي بالنَّار حتى يكون فخَّاراً. [تاج العروس. مادة: خزف].

(٢) قال ابن منظور: الفرث: السِّرجين -الرَّوث- مادامَ في الكرش. [لسان العرب: فرث].

ج: إن كان السَّمْنْ جامداً، فتُخرَج الفأرةُ وما حَولَها مِنَ السَّمنِ، ويطهُر السَّمنُ بذلك، وإن كان مائعاً سائلاً، فيتنجّسُ جميعُ السَّمنِ.

س: كيف يطهُر السَّمنُ المائعُ السائلُ أو الزَّيتُ إذا تنجَّسَ؟

ج: يُصَبُّ على السَّمنِ المائعِ أو الزَّيتِ ماءٌ بمقدارِ السَّمنِ أو الزَّيتِ ثم يُغلى ثم يُرفع السَّمنُ أو الزَّيتُ الَّذي يعلو على الماءِ، وهكذا يفعلُ ثلاث مرّاتٍ، وبذلك يطهُر السَّمن والزَّيت.

فصلٌ في الاستنجاء

س: عرِّف الاستنجاءَ؟

ج: الاستنجاءُ هو إزالةُ النَّجاسةِ الَّتي تبقَى على الجسمِ بعدَ الغائطِ والبولِ.

س: ما هي كيفيَّةُ الاستنجاءِ بعد البولِ؟

ج: يكون الاستنجاءُ بعد البولِ بالحجارةِ أو الورقِ النَّشَّاف[1]، ثم الغَسل بالماءِ، ويُسمَّى هذا "الاستبراءُ من البولِ".

س: ما هي كيفيَّةُ الاستنجاءِ بعد الغائطِ؟

ج: **كيفيته** أن يُنظِّفَ المَخرَجُ بعدَ الغائطِ بثلاثةِ أحجارٍ أو خمسة، ثم يَغسله بالماءِ، أو يَغسله بالماءِ فقط حتى يزولَ أثرُ النَّجاسة.

س: ما هو حكم الاستنجاءِ؟

(١) النشَّاف: من نشِف الماء إذا يبس، وهو ورقٌ غيرُ مصقولٍ يتشرَّب المدادَ ونحوه فيجف. [انظر لسان العرب، مادة: نشف، والمعجم الوسيط].

ج: إذا لم يتعدَّ الغائطُ أو البولُ مِن مَخرَجِه، فالاستنجاءُ مستحبٌّ، وإن تعدَّتِ النَّجاسةُ المخرجَ وكانتْ أقلَّ من الدِّرهمِ أو مثلَه، فيسنُّ الاستنجاءُ، وإذا زادتْ فالاستنجاءُ فرضٌ.

س: ما هي الأشياءُ الَّتي يُستنجَى بها؟

ج: هي الحجارةُ، وما يقوم مقامَها في النَّظافةِ.

س: ما هي الأشياءُ الَّتي يكرَه الاستنجاءُ بها؟

ج: يكره الاستنجاءُ بالعظمِ والرَّوثِ والطَّعامِ والفَحمِ والثَّوبِ، والورقِ الَّذي صُنع للكتابة، أمَّا الورقُ النَّشَّافُ الَّذي يُصنَع لهذا الغرضِ، فلا كراهةَ في الاستنجاءِ به.

س: بأيَّةِ يدٍ يُستنجَى؟

ج: يكونُ الاستنجاءُ باليُسرى، ويكره استعمالُ اليُمنَى فيه.

س: ما هي الصُّوَرُ المكروهةُ للاستنجاء؟

ج: هي ما تلي:

(١) استقبالُ القبلةِ أو استدبارُها أثناءَ الاستنجاءِ.

(٢) الاستنجاء في مكانٍ يحتاجُ فيه إلى كشفِ العورةِ أمامَ أحدٍ.

س: ما هي الأمورُ المكروهةُ عند الغائطِ أو البولِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) استقبالُ القبلةِ أو استدبارُها عند الغائطِ أو البولِ.

(٢) البولُ قائماً.

(٣) البولُ أو البرازُ في النَّهرِ أو البئرِ.

(٤) أو على ضَفَّتَي(١) النَّهرِ أو البئرِ.

(٥) أو عندَ جدارِ المسجدِ.

(٦) أو في المَقبرةِ.

(٧) البولُ في جُحرِ فأرةٍ أو ثُقبٍ.

(٨) الكلامُ عندَ البولِ أو الغائطِ.

(٩) البولُ من مكانٍ مُنحَدرٍ إلى مكانٍ مرتفعٍ.

(١٠) البولُ أو البرازُ تحتَ ظِلِّ شجرةٍ، أو في قارعَةِ الطَّريقِ(٢).

(١١) البولُ في موضعِ الوضوءِ أو الحمامِ.

بيان النَّجاسة الحكمية

س: ما هي النَّجاسةُ الحُكميَّةُ؟

ج: تنقسم النَّجاسةُ الحُكميَّةُ إلى قسمين:

الأوَّل: "الحدثُ الأصغرُ" وهو ما يُوجِبُ الوضوءَ، كالرِّيحِ والبَولِ وغيرِهما.

---

(١) قال ابن دريد: قعدَ فلانٌ على ضَفَّةِ النَّهر، وكذلك ضَفَّة الوادي، وهو جانبه، والجمع ضِفَّاتٌ. [جمهرة اللغة، مادة: ض، ف، ه].

(٢) قارعة الطَّريق: قال الجوهريُّ: أعلاه، كذا نقل ابن سيده عن ابن السكيت، وبه صرَّح الزبيدي في تاج العروس وابن الأثير في "النهاية" وصاحب "المصباح المنير" و"المغرب في ترتيب المعرب" استدلالاً بأن موضع قرع المارَّة ومنها تكرار الجماعة في الشَّوارع، وقال الأصمعي: ما ارتفع منها وظهرَ، وقيل: المكان الذي يكثُر الشَّيء فيه، فقيل وسطه، وقيل: أعلاه، أي: الرَّصيف، وقد يُراد به نفس الطَّريق. كما وردَ في الحديث: نهي عن الصلاة على قارعة الطريق، فالمراد به نفس الطريق ووجهه، كذا نقل ابن منظور في "لسان العرب" وهذا هو المراد ههنا كما لا يخفى. [انظر تاج العروس والمخصص لابن سيده والمغرب في ترتيب المعرب والنهاية في غريب الحديث والمصباح المنير ولسان العرب، مادة قرع].

والثَّاني: "**الحدثُ الأكبرُ**" وهو الجنابةُ.

س: ما هي كيفيَّةُ الطَّهارةِ من النَّجاسةِ الحُكميَّةِ الَّتي يسبِّبها الحدَثُ الأصغرُ؟

ج: تكونُ الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ الأصغرِ بالوضوءِ.

س: وما هي كيفيَّةُ طهارةِ البدنِ من الحدثِ الأكبرِ، أي: الجنابةِ؟

ج: يطهر البدنُ مِنَ الحدثِ الأكبرِ بالغُسلِ(١).

فصلٌ في الوضوء

س: كيف يُتوضَّأُ؟

ج: خُذْ المَاءَ الطَّاهرَ في إناءٍ نظيفٍ، واجلسْ في مكانٍ مرتفعٍ متوجِّهاً إلى القبلةِ، وإذا لم تستطع التَّوجُّهَ إلى القبلةِ، فلا بأسَ، وارفعْ كُمَّكَ فوقَ المرافقِ، ثم سمِّ اللهَ، واغْسِل يديك إلى الرُّسغَين ثلاثاً، ثم تَمَضْمَضْ ثلاثاً، وإذا لم يكن عندك سِواكٌ، فأَمرَّ إصبعَك على الأسنانِ، ثم استنشِقْ ثلاثاً، ونظِّفْ أنفكَ بخنصرِ يدك اليُسرى، ثم اغسِل وجهَك ثلاثاً، ولا تضربْ الماءَ على وجهِك، بل ألقِه على النَّاصيةِ برِفْقٍ، واغسل وجهَك من النَّاصيةِ إلى الذَّقنِ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليُسرى، ثم اغسل يديك مع المرفقين، اغسل أولاً يدك اليُمنى ثلاثاً، ثم اليُسرى ثلاثاً، ثمَّ امْسَحْ رأسَكَ وأذنيكَ ورقبَتَكَ، (ويُمسَحُ مرَّةً واحدةً،) ثمَّ اغسِلْ رجليكَ إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، اغسل أولاً رجلَكَ اليُمنى ثم اليسرى.

س: هل يجب في الوضوءِ غَسلُ جميعِ هذهِ الأعضاءِ؟

---

(١) وسيأتي بيان الغسل بالتفصيل إن شاء الله.

ج: أركانُ الوضوءِ أربعةٌ، وهي فرائضُه، ولا يصحُّ الوضوءُ بدونها، وفيه سُنَنٌ لو تركها يصحُّ وضوئه مع الكراهةِ والنَّقص في الأجْرِ، وفيه مُستحباتٌ لو تركها لا يكره وضوئه، ولو عمل بها ازداد أجراً ومثوبةً.

س: ما حكمُ الصَّلاةِ بغيرِ الوضوءِ؟

ج: إنَّه ذنبٌ عظيمٌ بل كفَّر بعضُ العلماءِ من يقومُ للصَّلاةِ مُحْدِثاً.

س: ما الدَّليلُ على كونِ الوضوءِ شرطاً للصَّلاة؟

ج: هو قولُه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،[1] وقال النَّبيﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُوْرُ.[2]

فرائض الوضوء

س: ما هي فرائضُ الوضوءِ؟

ج: فرائضُ الوضوءِ أربعةٌ:

(١) غَسلُ الوجهِ من قُصاص الشَّعر، أي: مَبدءِ شَعرِ الرَّأسِ إلى أسفل الذَّقنِ طُولاً، وما بَينَ شَحْمَتَي الأُذُنين عَرضاً.

(٢) غسل اليدين مع المرفقين.

(٣) مسح رُبع الرَّأس.

(٤) غسل الرِّجلين مع الكعبين.

---

(١) سورة المائدة الآية:٦

(٢) الحديث رواه الترمذي في باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث:٣، وابن ماجة في نفس الباب، حديث ٢٧٥، وأبو داؤد في باب فرض الوضوء، حديث: ٦١.

س: ما هو الحدُّ الأدنى للغَسل الّذي يُطلق عليه اسمُ الغَسلِ؟

ج: المقدارُ الأدنى للغَسلِ أن يَصُبَّ الماءَ على بدنِه بقدرِ أن يسيلَ عنه قَطرةٌ أو قطرتانِ، ولا يُطلق الغَسلُ على أقلَّ من ذلك، فلو أمرَّ أحدٌ يداً مبلولةً على وجْهِهِ، أو صَبَّ على وجهِهِ ماءً بحيثُ لم يقطُرْ بلْ بقِيَ على الوجهِ فقط، فلا يُقال له: إنَّه غَسَلَ وجَهَهُ، ولا يصحُّ وضوئُه.

س: كم مرَّةً يجِب غَسلُ الأعضاءِ الَّتي فُرضَ غَسلُها في الوضوءِ.

ج: غَسلُها مرَّةً واحدةً فرضٌ، وغَسلُها ثلاثاً سُنَّةٌ، وتكرَه الزِّيادةُ على الثَّلاثةِ.

س: الأعضاءُ الَّتي يَفرُضُ غَسلُها إذا بقِيَ بعضُها جافًّا، فما حكمه؟

ج: لا يصحُّ الوضوءُ إذا بقِيَ جافًا ولو بقدرِ شَعرةٍ.

س: إذا كانت ليدِ رجُلٍ ستَّةُ أصابعَ، فهل يفرضُ غسلُ الإصبعِ السَّادسةِ أم لا؟

ج: نعم! يفرضُ، وكذا يفرضُ لو زادَ شيءٌ آخرُ في أيِّ عضوٍ من أعضاءِ الوضوءِ الّتي يجب غَسلُها.

س: ما هو معنى المَسحِ؟

ج: **معناه**: إمرارُ اليدِ المبتلّةِ على العضوِ.

س: هل يجب للمسحِ على الرَّأسِ أخذُ ماءٍ جديدٍ أم تكفِيْ له البلّةُ[1] الباقيةُ على اليدِ نتيجةَ غَسلِ عضوٍ آخرَ؟

ج: الأفضلُ أن يأخُذَ له ماءً جديداً. ولكنْ لو مَسَحَ بالبلّةِ الباقيةِ على اليدِ يجوزُ مسحُه، ولكن لو مسحَ باليدِ مرَّةً، فلا يجوزُ بها المَسحُ مرَّةً أخرى، وكذا لا

(١) قال ابن منظور: البِلَّة: النُّدُوَّة. [لسان العرب، مادة: بلل].

يجوزُ المسحُ بيدٍ مَسَحَهَا بعضوٍ مبتلٍّ، فتبلّلتْ يدُه منه، بل لا بدَّ من أخذِ ماءٍ جديدٍ.

س: لو كان الرّأسُ مكشوفاً، وأمطرتْ عليه السّماءُ بعضَ قطراتِها، وأمرَّ عليه يدَه الجافَّةَ وانتشرَ بيدِه الماءَ الّذي كان على الرّأسِ، فهل يصحُّ المسحُ أم لا؟

ج: نعم! يصحُّ المسحُ.

س: هل يجب غسلُ باطنِ العينَين في الوضوءِ أم لا؟

ج: لا يجب في الوضوءِ غسلُ باطنِ العينَين، وباطنِ الأنفِ، وباطنِ الفمِ.

س: لو حَلَقَ الرّجلُ رأسَه أو قلّم أظفارَه بعدَ الوضوءِ، فهل عليه أن يمسَحَ رأسَه أو يغسِلَ أظفارَه مرّةً أخرى؟

ج: لا.

س: لو قُطعت يدُ رجلٍ من أسفلِ المِرفَقِ، فهل يجبُ عليه غَسلُ يدِه أم لا؟

ج: نعم! يجِبُ عليه غَسلُها ما دامَ المِرفَقُ، أو جزءٌ مِنَ الذِّراعِ باقياً، فإنَّه يَغسِلُ ما بقي من المرفقِ وما دونَه.

سُنَنُ الوضوء

س: ما هي سُنَنُ الوضوءِ؟

ج: سُنَنُ الوضوءِ ثلاثةَ عشرَ شيئاً.

(١) النِّيةُ.

(٢) التّسميةُ.

(٣) غسلُ اليدَين إلى الرُّسغَين ثلاثاً.

(٤) السِّواكُ.

(٥) المَضْمَضَةُ ثلاثاً.

(٦) الاستنشاقُ ثلاثاً.

(٧) تخليلُ اللِّحيةِ.

(٨) تخليلُ أصابعِ اليدَينِ والرِّجلَين.

(٩) غسلُ كلِّ عضوٍ مِنْ أعضاءِ الوضوءِ ثلاثاً.

(١٠) مسحُ الرَّأسِ كلِّه مرَّةً واحدةً.

(١١) مسحُ الأُذُنَيْنِ.

(١٢) التَّرتيبُ في الوُضوءِ.

(١٣) المَوالاةُ فِي الوضوءِ بأن يَغسِلَ العَضوَ الآخرَ قبلَ أن يجفَّ الأوَّلُ.

س: إذا لم ينوِ الرَّجلُ الوضوءَ، فما حكمُه؟

ج: إذا وقع إنسانٌ في بحرٍ أو بئرٍ، فانغَمَسَ في الماءِ كلِّه ولم ينوِ الوضوءَ قبلَ وقوعِه فيه، فقد صحَّ وضوئُه وجازَ له أن يصلِّيَ، وكذا إذا مطرتْ عليه السَّماءُ وسَالَ الماءُ بجميعِ أعضاءِ الوضوءِ، إلاَّ أنَّه لا يؤجَرُ على هذا الوضوءِ.

س: ما هي نيَّةُ الوضوءِ؟

ج: النِّيَّةُ هي الإرادةُ، فإذا أراد الوضوءَ فعليه أن يَنْوِيَ "أنَّه يَتوضَّأُ لإزالةِ الحدثِ والحصولِ على الطَّهارةِ وأداءِ الصَّلاةِ"، وهذه الإرادةُ هي نيَّةُ الوضوءِ.

س: هَلْ تجبُ النِّيَّةُ باللِّسان أم لا؟

ج: لا يَجِبُ التَّلفُّظُ بها، وإن تلفَّظَ بها فلا حَرَجَ فيه.

س: كيف يَنوِي الْمُتَوضِّئُ الَّذي يُريدُ تجديدَ الوضوءِ؟

ج: ينوي أنَّه يَتوضَّأُ لِلْحُصُولِ على فَضلِ الوضوءِ وأجْرِه.

س: هل يقرأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بكامِلِهِ في الوضوءِ أم لا؟

ج: يجوز أن يقرأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بكامِلِهِ أو يقرأ: (بِسْمِ اللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلى دِيْنِ الْإِسْلَامِ)، أو يقرأ: (بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ).

س: ما حكمُ السِّواكِ، وما هي كيفيَّةُ الإستيَاكِ؟

ج: السِّواكُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وفيه أجرٌ كبيرٌ، وله فوائدُ كثيرةٌ، وينبغي أن يكونَ السِّواكُ مِن أصلِ شَجَرٍ مُرٍّ، مثل أصولِ الأَراكِ[١] أو خَشَبَةُ "نِيمٍ"[٢]، وينبغي أن لا يكونَ السِّواكُ أطولَ مِنْ شِبْرٍ، وينبغي غَسلُه قبلَ الاستيَاكِ وبعدَه، ويستاكُ أوّلاً مِنَ الجِهَةِ اليُمنى، ثمَّ الجِهةِ اليُسرى من الفَمِ، وينبغي أن يستاك ثلاثَ مرَّاتٍ، ويأخُذُ لكلِّ مرةٍ ماءً جديداً.

س: ما هو حكمُ الغرغرةِ؟

ج: تسنُّ الغرغرةُ[٣] في الوضوءِ والغُسلِ، ولكنَّها تكره للصَّائمِ، ويتمضمضُ باليدِ اليُمنى.

س: ما هي طريقةُ الاستنشاقِ؟

ج: **طريقته:** أن يأخُذَ ماءً بيده اليُمنى، ويُقرِّبُه إلى الأنفِ، ثم يَجْذِبُه في أنفِه بالنَّفَس، ولكن لا يجذبه بحيثُ يصِلُ إلى دِمَاغِه، وعلى الصَّائمِ أن يدخُلَ الماءَ في الأنفِ بيدِه ولا يصعدُه بالنَّفَس، وكلاًّ من المضمضةِ والاستنشاقِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

س: تخليلُ أيِّ جزءٍ من اللِّحية سنَّةٌ؟

---

(١) شجرٌ معروفٌ وهو شجر السِّواكِ. [تهذيب اللغة، مادة: ورك].

(٢) النيم: هو شجرٌ له شَوكٌ لين وورقٌ صغارٌ، وله حب كثير متفرِّقٌ أمثال الحمَّص حامضٌ، فإذا أينع أسودَ. [تهذيب اللغة، مادة: نام].

(٣) يقال: غرغر الرجلُ، أي: ردَّد الماءَ أو الدواءَ في حلقه. [المعجم الوسيط].

ج: يسنُّ تخليلُ اللِّحيةِ كلِّها، وذلك بإدخالِ أصابعِ اليدَين شَعرَ اللِّحيةِ حتَّى يصلَ الماءُ إلى جميعِ شعرِها.

س: كيف تُخلَّلُ أصابعَ اليدَين والرِّجلَين؟

ج: **طريقة تخليلها**: أن يُدخِلَ أصابعَ إحدى يَدِه في أصابعِ اليدِ الأخرى، ثم يُحرِّكُها، وطَريقُ تَخليلِ أَصَابعِ الرِّجلِ أن يخلِّلَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسرى، يَبْدَأُ بخِنصرِ الرِّجلِ اليُمنى، ويَخْتِمُ بخِنصر الرِّجل اليُسرى.

س: كيفَ يَمسحُ جميعَ الرَّأسِ؟

ج: يَمْسَحُ جَميعَ الرَّأسِ بأن يُبَلِّل يَدَيْهِ بِالْمَاءِ، ويَضَعَهُمَا عَلَى مقدِّمةِ الرّأس، ويمرُّهما مع الأصابعِ على الرَّأسِ إلى القَفَا، ثم يردُّهما إلى حيثُ بدأ، ويُلاحظُ في ذلك أن يمرَّ يدَيه على جميعِ رأسِه.

س: هَلْ يَأخُذُ لِمَسحِ الأذُنَينِ ماءً جَديدًا أم لا؟

ج: لا بل يَكفي لمسحِهما الماءُ الَّذي أخذَهُ لمسحِ الرَّأسِ، ويَمْسَحُ الأذنينِ بالسَّبابةِ.

مستحبَّات الوضوء

س: ما هي مستحبَّاتُ الوضوءِ؟

ج: مستحبَّاتُ الوضوءِ خمسةٌ، وهي ما تلي:

(١) البدايةُ من اليمينِ، وقد عدَّها بعضُ العُلماءِ من السُّنَنِ وهو الرَّاجح.

(٢) مسحُ الرَّقبةِ.

(٣) عَدمُ الاستعانةِ بغيرِه.

(٤) استقبالُ القبلةِ.

(٥) الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ طاهرٍ.

س: ما هي كيفيّة مسحِ الرّقبةِ؟

ج: ينبغي أن يمسحَ عليها بظاهرِ أصابعِ اليدَين، وأمّا المَسحُ على الحُلقومِ، فهو

س: اذكر آدابَ الوضوءِ الأخرى ومستحبّاتِه؟

ج: آدابُ الوضوءِ كثيرةٌ، منها:

(١) إدخالُ رأسِ الخِنصرِ المبتلّةِ في ثُقُبِ الأُذُنَين.

(٢) الوضوءُ قبلَ دُخُولِ وقتِ الصّلاة.

(٣) دَلْكُ الأعضاءِ عندَ غَسلِها.

(٤) تحريكُ الخاتَمِ والفَتْخَةِ[1]، والحَلَقَةِ عندَ الوضوءِ.

(٥) تركُ ما يُشابِهُ كلامَ النّاسِ أثناءَ الوضوء.

(٦) عَدَمُ ضربِ الماءِ على الوجْهِ بشدّةٍ.

(٧) عَدَمُ الإسرافِ في الماءِ أثناءَ الوضوءِ.

(٨) التّسميةُ عندَ غَسلِ كلِّ عضو.

(٩) الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ بعدَ الفراغِ من الوضوءِ.

(١٠) قرأةُ كلمةِ الشّهادَةِ بعدَ الوضوءِ والدُّعاء بـ(اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ)[2].

---

(١) حلقة من فِضّة لا فصّ لها فإذا كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، جمعه: فَتَخٌ وفُتُوخٌ. [لسان العرب، مادة: فتخ].

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء، حديث: ٥٥.

(١١) شُربُ الماءِ الباقيْ مِنَ الوضوءِ قائماً.

(١٢) صلاةُ ركعتَيْ تحيَّةِ الوضوءِ بعدَ الفراغِ من الوضوءِ، وغيرُ ذلك من المُستحبَّاتِ.

مكروهات الوضوء

س: ما هي مكروهاتُ الوضوءِ؟

ج: يكره في الوضوء أربعةُ أشياءَ:

(١) الوضوءُ في مكانٍ نجسٍ.

(٢) تنظيفُ الأنفِ باليُمنى.

(٣) التّكلُّمُ بكلامِ النّاسِ.

(٤) مُخَالَفَةُ السُّنةِ في الوضوءِ.

نواقض الوضوء

س: ما هي نواقضُ الوضوءِ؟

ج: تنقُضُ الوضوءَ ثمانيةُ أشياءٍ، ويقال لها: "نواقضُ الوضوءِ":

(١) الغائطُ أو البولُ، أو خروجُ شيءٍ من السّبيلَين.

(٢) خُرُوْجُ الرّيحِ من الدُّبرِ.

(٣) خروج نجاسةٍ سائلةٍ من الجِسمِ، وتجاوُزها محلاًّ يَطْلُبُ تطهيرَه.

(٤) القيءُ إذا مَلأَ الفمَ.

(٥) النّومُ مضطجعاً أو متّكِئاً.

(٦) الإغماءُ من مرضٍ أو بسببٍ آخرَ.

(٧) الجنونُ.

(٨) قهقهة بالغٍ يَقْظَانَ في صلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ.

س: ما مقدارُ النَّجاسةِ السَّائلةِ من البدنِ الَّتي ينتَقِض بسيلانها الوضوءُ؟

ج: ينقضُه سيلانُها من رأسِ الجُرْحِ، ووصولُها إلى موضعٍ يجب تطهيرُه.

س: هل يَنقُضُ الوضوءَ خروجُ الدَّم من العَين، وسيلانُه في داخلِها إذا لم يسِلْ خارجَها؟

ج: لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه لا يجب غَسلُ داخلِ العَين في الوضوءِ ولا في الغُسلِ.

س: ما هو الحكمُ لو بَدَا الدَّمُ على الجُرحِ، فمسحَهُ الإنسانُ ثمَّ بَدَا، فمسحَه، فَعَلَ ذلك مِراراً، هل ينتَقِضُ الوضوءُ بذلك أم لا؟

ج: يُنظَرُ إلى أنَّه لو كان الدَّمُ بحيثُ لو لم يمسحْ لسالَ، فينقضُ الوضوءَ، ولو لم يكن بهذا القدر فلا ينقُضُ الوضوءَ.

س: ما هي أنواع القيءِ الَّتي ينتقِضُ الوضوءُ بخروجها؟

ج: ينتقِض وضوءُ من قاءَ الصَّفراءَ والمرارةَ أو الدَّمَ أو الطَّعامَ أو الماءَ بشرط أن يكون القيءُ مَلأَ الفمَ، ولا ينتقِضُ وضوءُ من قَاءَ بَلغماً وإن ملأ الفمَ.

س: ما هو حكمُ من ذَرَعَهُ القَيءُ القليلُ، وتكرَّر القيءُ مرَّاتٍ؟

ج: لو تكرَّر القيءُ مرَّاتٍ عديدةٍ بسببِ غَثَيَانٍ واحدٍ، وكان بحيثُ لو جُمِعَ كان مِلْأَ الفمِ، فينقُض الوضوءَ، لكن لو تكرَّر الغَثْيَانُ(١) مرَّاتٍ عديدةٍ بأن قاءَ قليلاً لغَثْيَانٍ آخرَ، فلا يُجمع هذا القيءُ المتفرِّقُ، ولا ينتقِض به الوضوءُ.

س: ما حكمُ من كان في جسمِه قَرحةٌ يخرُج منها دمٌ أو قيحٌ ويُصيب الثِّيابَ، فهل يُعتبر الثَّوبُ طاهراً أم نجساً؟

---

(١) وهو خُبث النفس. [لسان العرب، مادة: غثا].

ج: لو كان الدَّمُ أو القَيحُ غير سائلٍ، ولكن أصابَ الثَّوبَ شيءٌ منه، فالثَّوبُ طاهرٌ ولكن يستحبُّ غَسلُه.

س: القيءُ إذا لم يملأْ الفَمَ، فهل هو نجسٌ أم لا؟

ج: لا.

س: لَو مصَّت الْعَلَقَةُ من البدنِ دماً وامتلأَتْ، أو عَضَّ النَّاموسُ أو البُرْغُوثُ، فهل ينتقِض منه الوضوءُ أم لا؟

ج: ينتقِض الوضوءُ لو مَصَّتْ عَلَقَةٌ[1] ولو لم يسِلْ الدَّم من المَوْضِعِ الَّذي مَصَّتْه؛ لأنَّها تَمُصُّ دماً كثيراً، لَوْ لَمْ تَمُصَّ لَسَالَ من مَوضِعِ مَصِّه، ولا ينتقِض الوضوءُ بِعضِّ البَعوضِ والبُرغُوثِ[2] والنَّاموسِ[3]؛ لأنَّها تمصُّ دماً قليلاً، ولا يكونُ ذلك المقدارُ سائلاً.

س: ما هو النَّومُ غيرُ النَّاقضِ للوضوءِ؟

ج: لا ينتقِض الوضوءُ بالنَّومِ قائماً، وكذا لا ينقُضه النَّومُ قاعداً غيرَ مستَنِدٍ إلى شيءٍ، وكذا النَّومُ على هيئةٍ من هيئاتِ الصَّلاةِ، مثل: النَّومُ في السَّجدةِ أو القَعدةِ.

س: مَنْ هُمُ الَّذين لا ينتقِض وضوءُهم بالنَّوم مطلقاً؟

ج: نومُ الأنبياء علَيهم السَّلام لا ينقُض الوضوءَ، وهذه خصوصيَّةٌ لهم فقط.

س: ما هي القَهْقَهَةُ؟ وهل ينتقِض الوضوءُ بالقهقهة في الصَّلاة؟

---

(١) العَلَق: دُودَةٌ في الماء تمُصُّ الدَّمَ، والجمع عَلَقٌ. [لسان العرب، مادة: علق].

(٢) البرغوث: دُوَيبَّةٌ شبه الحُرقوص، جمعه البراغيث. [لسان العرب، مادة: برغث].

(٣) الناموس: دُوَيبَّةٌ غبراء كهيئة الذرة تلكع الناس، قال الجاحظ: تتولَّد في في الماء الراكد. [تاج العروس، مادة: نمس].

ج: القَهْقَهَةُ هي أن يضحكَ بصوتٍ مرتفعٍ يسمعُه جيرانُه، وشرطُ انتقاضِ الوضوءِ من القهقهة ما يلي:

(١) كونُ صاحبِ القَهْقَهَةِ بالغاً، ولا فَرقَ فيها بين الذَّكر والأُنثى فلا ينتقِض وضوء الصَّبيِّ من القَهْقَهةِ.

(٢) أن تكونَ القهقهةُ في اليقظةِ، فلو نامَ في الصَّلاةِ وقَهْقَهَ في النَّوم لا ينتقض الوضوءُ.

(٣) أن تكون الصَّلاةُ ذات ركوعٍ وسجودٍ، فلا ينتقض الوضوءُ بالقهقهة في صلاةِ الجنازة.

س: هل ينتقض الوضوء بالنَّظر إلى عورةِ أحدٍ؟

ج: لا ينتقِض الوضوءُ بالنَّظر إلى العَورة عامِداً كان أو ساهياً.

فصلٌ في الغُسل

س: ما هو تعريف الغُسل؟

ج: الغُسل هو غَسل جميع البدن بالماء بكيفية مخصوصة.

س: ما هي كيفيَّة الغُسل؟

ج: كيفيَّة الغُسل هي أن يَغْسِلَ الرَّجُلُ يدَيه إلى الرُّسغَين أوّلاً، ثُمَّ يستنجي ويُزيلُ النَّجاسةَ الحَقِيْقِيَّةَ من جسمه ثم يتوضَّأ، ثُمَّ يَصبُّ الماء على جميع بدنه ثلاثاً ويَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ.

أقسام الغُسل

س: إلى كم قسمٍ ينقسم الغُسلُ؟

ج: ينقسم الغُسلُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

(١) فرضٌ. (٢) مسنونٌ. ٣-مستحبٌّ.

س: ما هي مُوجِباتُ الغُسل؟

ج: مُوجِبات الغُسل ستةٌ: ثلاثةٌ تشترك فيها الرِّجالُ والنِّساءُ. وهي:

(١) إنزالُ المنيِّ بالدَّفق والشَّهوةِ.

(٢) التقاء الختانين.

(٣) الموت.

وثلاثةٌ تختصُّ بها النِّساء، وهي:

(١) الحيضُ.

(٢) النِّفاسُ.

(٣) الولادةُ.

س: ماهي أنواعُ الغسلِ المسنونِ؟

ج: أنواعُ الغُسلِ المُسنُونِ أربعةٌ:

(١) الغُسلُ للجمعةِ.

(٢) الغُسلُ للعِيدَين.

(٣) الغُسلُ للإحرامِ.

(٤) الغُسلُ للوقوفِ بعرفاتٍ.

س: ما هي أنواعُ الغُسلِ المستحبِّ؟

ج: هي كثيرةٌ، وإليك بعضُها:

(١) الغُسلُ ليلةَ الخامسَ عَشَرَ، أي: النِّصفُ من شهر شعبانَ، ويقال لها: "ليلة البَراءة".

(٢) الغُسلُ ليلةَ عَرَفَةَ، أي: اللَّيلة الَّتي تأتي بعد الثَّامن مِـــن ذي الحِجَّة.

(٣) الغُسل لصلاة الكُسوف والخُسوف.

(٤) الغُسل لصلاةِ الاستسقاء.

(٥) الغُسل لدخول مكَّةَ المكرَّمةِ أو المدينةِ المُنوَّرة.

(٦) الغُسل للغاسِل بعد غُسل الميِّت.

(٧) غُسل الكافرِ بعد إسلامِه.

فرائض الغُسل

س: ما هي فرائضُ الغُسلِ؟

ج: فرائضُ الغُسل ثلاثةٌ:

(١) المضمضةُ.

(٢) الاستنشاقُ.

(٣) غَسل البدن، وإيصال الماء إلى جميع البدن.

س: ما هو الحكم لو انغمس في البحر مَنْ وجب عليه الغُسلُ، أو قامَ تحتَ المَطَـــرِ الشَّديدِ وسَالَ الماءُ على جميعِ بَدَنِه هلْ يطهُر بذلك من الجنابةِ أم لا؟

ج: نعم! يطهُر من الجنابة لو تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ؛ لأنَّهما من فرائضِ الغُسل.

سُنَنُ الغُسل

س: ما هي سُنَنُ الغُسل؟

ج: سُننِ الغسل خمسةٌ:

(١) غَسل اليدَين إلى الرُّسغَين.

(٢) الاستنجاء، وغَسل نجاسةٍ لو كانتْ على بدنِه.

(٣) نية إزالةِ الجنابة.

(٤) الوضوءُ كوُضوءِ الصَّلاة.

(٥) إفاضة الماء على البدن ثلاثاً.

مكروهات الغُسل

س: ما هي مكروهاتُ الغُسلِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) الإسرافُ في الماءِ.

(٢) الكلامُ حالةَ كشفِ العورةِ، واستقبالُ القبلةِ في هذه الحالةِ.

(٣) الغُسلُ بخلاف السُّنة.

س: هل يجوز استقبالُ القبلة حالةَ الغُسل أم لا؟

ج: لا يجوز استقبالُ القبلةِ لمن كان متجرِّداً من الثِّياب، وإن لم يكن متجرِّدا، فلا بأس به.

س: ما حكم الغُسل عُرياناً؟

ج: يجوز الغُسل عُرياناً إذا كان بمكانٍ لا يراه أحدٌ.

س: إذا لم يتوضَّأ قبل الغُسل، فهل يجب عليه الوضوءُ بعد الغُسل أم لا؟

ج: لا حاجةَ إلى الوضوء بعد الغُسل؛ فإنَّ الوضوءَ يدخُل في الغُسل.

فصلٌ في الْمَسح على الْخُفَّين

س: ما هي أقسامُ الخُفِّ الَّذي يجوز المسحُ عليه؟

ج: يجوز المسحُ على ثلاثة أنواعٍ من الخِفَافِ:

الأوَّل: أن يكون من جلدٍ، بشرط أن يستُرَ جميعَ القدمِ إلى الكعبَين.

والثَّاني: أن يكون من الصُّوف أو القُطنِ المجلَّدَين.

والثَّالث: خُفُّ الصُّوفِ أو القُطنِ الثَّخينَين الَّذَين لا ينخرقَانِ بالمشي فيهما ثلاثةَ أو أربعةَ أميال، ويُمكن مُتابَعَة المشي فيهما، فلا يجوز المسح على خفٍّ من زجاج أو خشب أو حديد يمنع المشي فيهما.

س: متى يجوز المسحُ على الخُفَّين؟

ج: إذا لَبِسهما على طهارةٍ كاملةٍ، أو إذا لبسهما بعد غَسلِ الرِّجلين ولو قَبْلَ كمال الوضوء، إذا أتمَّه قبل الحدث.

س: ما هي مُدَّةُ المسحِ على الخُفَّين؟

ج: يجوز المسحُ للمقيم يوماً وليلةً، ويمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها.

س: متى تبدأ مدَّةُ المَسح على الخُفَّين؟

ج: ابتداؤها عقيبَ الحَدَثِ، ويمسَحُ المُقيمُ يوماً وليلةً، والمُسافر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها، مثلاً: إذا توضَّأ رجلٌ يومَ الجمعةِ عند الفجْرِ، ولبس خُفَّيْه ونَقَضَ وضوئُه عندَ انتهاءِ وقتِ الظُّهرِ، فالظُّهر هو ابتداءُ وقتِ المَسحِ، فإن كان مقيماً مَسَحَ إلى وقتِ الظُّهر ليوم السَّبت، (وإن كان مسافراً مسح إلى وقتِ الظُّهر ليوم الإثنين).

س: كيف يمسح على الخفَّين؟

ج: يمسحُ على أعلاهما وظاهرَهما، ولا يتحقَّقُ المسح بمسح أسفلهما أو عقبهما.

س: ما هي كيفيَّةُ المَسْحِ؟

ج: يَبُلُّ أصابعَ اليدِ بالماء، ثم يضعُ ثلاثةً من أصابعِه على أطرافِ أصابعِ القَدَمِ، ويمُدُّها إلى السَّاق، ويضَعُ الأصابعَ بكاملها مفرّجةً، ولا يكفي وضعُ الأناملِ فقط.

س: ما هي الأشياء الَّتي تنقُض المسحَ؟

ج: ينقُض المسحَ كلُّ شيءٍ ينقُض الوضوءَ، وينقُضه كذلك:

(١) مضي مدَّة المسح.

(٢) نزع الخفِّ.

(٣) خرق الخفِّ بحيث يظهر منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل.

س: ما حكم رجل ينزع الخفَّ، وهو على وضوء؟

ج: يكفيه أن يغسل قدميه ثم يلبس خفَّيه، والأفضل أن يعيد الوضوء.

س: ما هو الحكم لو مَسَحَ المُسافِرُ على خُفَّيه، ورَجَعَ إلى بيته بعد مضيِّ يومٍ وليلةٍ؟

ج: عليه أن ينزع خفَّيه ويبدأ المسح من جديد.

س: ما هو الحكم لو بدأ المقيم في المسح ثم بدا له السَّفر؟

ج: لو سافر قبل إكمال يوم وليلة من بداية المسح، فعليه أن لا يخلع خفَّيه إلى ثلاثة أيَّام ولياليها، وله أن يمسح عليهما إلى ثلاثة أيَّام ولياليها، وإن سافر بعد إكمال يوم وليلة فعليه أن يخلع خفَّيه ويبدأ المسح من جديد.

س: هل يجوزُ المَسْحُ على خُفَّين فيهما خرقٌ؟

ج: إذا كان الخَرقُ بحيثُ ينكشِفُ منه مقدارُ ثلاثةَ أصابعِ الرِّجلِ الصُّغرى أو ينكشف عند المشْي فلا يجوز المسحُ عليهما، وإذا كان أقلَّ من ذلك فيجوزُ.

س: ما هو الحكم لو كان في الخُفِّ خرقٌ قليلٌ في عدَّة مواضع؟

ج: إن كان الخرقُ في خُفٍّ واحدٍ، فيُجمعُ، فإن بلغ قدرَ ثلاثِ أصابعَ فلا يجوزُ المَسحُ عليه، وإن كان أقلَّ منه فيجوز، وإن كان الخَرقُ في خُفَّين وكان خَرقهما قدرَ ثلاث أصابع ولم يبلغ خرق أحدهما قدر ثلاث أصابع فيجوز المسح عليه.

س: هل يجوز المسح على الخُفَّين في الوضوء والغُسل كِلَيهما؟

ج: يجوز في الوضوء، ولا يجوز في الغسل.

فصلٌ في المسح على الجبيرة

س: ما هِيَ الجبيرةُ؟

ج: الجبيرةُ خَشَبةٌ تُشَدُّ لجبرِ العَظْمِ المُنكَسِرِ وإصلاحِه، ولكنَّ المُرادَ مِن الجَبيرةِ ههنا هو ما يُشَدُّ على الجُرحِ سواءٌ كانتْ خَشَبةً أو جبيرةً أو عِصابةً للضِّماد(١) أو أيَّ شيءٍ كانَ.

س: ما حكمُ المَسحِ على هذه الخَشبة أو العِصابة للضِّماد؟

ج: يجوز المَسحُ عليها إنْ كان حَلُّ العِصابةِ أو الجبيرةِ يَضُرُّ أو يُؤلِمُ صاحبَها.

س: ما حكمُ المَسحِ عند ما لا يَضُرُّ حَلُّ الجبيرةِ أو العصابةُ صاحبَها؟

ج: يجبُ الغَسلُ إذا لم يَضُرَّ الجُرحَ، وأمَّا إذا ضرَّه الغَسلُ ولم يضُرَّه المَسحُ، فيجب المسحُ على الجرحِ، وأمَّا إذا ضَرَّ الجُرحُ مَسحَه أيضاً، فحينئذٍ يجوز المسحُ على الجبيرةِ أو العصابةِ.

س: على أيِّ مقدارٍ من الجبيرةِ يمسحُ؟

ج: ينبغي أن يمسحَ عليها كلِّها سواءٌ كان تحتَها جرحٌ أم لا.

---

(١) الضِّماد: اللَّفُّ والتشديد، يقال: ضمَّدتُ رأسَه، إذا لَفَّفته بخِرقةٍ. [تهذيب اللغة، مادة: ضمد].

فصلٌ في المياه

س: من أيِّ قسمٍ من أقسامِ المياهِ يجوز به الوضوءُ؟

ج: يجوز الوضوءُ والغُسل مِنَ الماءِ الطَّاهرِ المطلقِ كماءِ المَطرِ وماءِ العُيونِ والآبارِ والأنهارِ والبحارِ وماءِ الثَّلجِ والبردِ والحِياضِ والغُدْرانِ الكبارِ.

س: مِنْ أيِّ قسمٍ من أقسامِ المياهِ لا يجوزُ الوضوءُ به؟

ج: لا يجوز الوضوءُ من ماءٍ عُصِرَ من الفواكِهِ أو الأشجارِ، وكذا المَرَقُ والماءُ الَّذي تغيَّر أحدُ أوصافِه من اللَّونِ أو الرِّيحِ أو الطَّعمِ لاختلاطِ طاهرٍ به إذا صارَ الماءُ غليظاً، أو كان الماءُ قليلاً وسقَطتْ فيه نجاسةٌ، أو مات فيه حيوانٌ، وكذا الماءُ المستعملُ للوضوءِ والغُسلِ، والماءُ الَّذي غلبتْ عليه النَّجاسةُ، وسؤرُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، وماءُ الوردِ والرَّازيانجِ، أو ماءُ أيِّ دواءٍ آخرَ.

س: هلْ يجوز الوضوءُ بماءٍ خالَطَهُ شيءٌ طاهرٌ مثلُ الصَّابونِ والزَّعفرانِ[١] وغيرهما؟

ج: يجوز الوضوءُ بماءٍ خَالَطَه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافِه، وأمَّا إذ تغيَّرتْ أوصافُه الثَّلاثةُ وثخُن، فلا تجوز به الطَّهارةُ.

س: هل يجوز الوضوءُ بالماءِ المُشمَّسِ[٢] أم لا؟

ج: يجوز ولكنَّ الاجتنابَ عنه أفضلُ.

---

(١) الزَّعفران: صِبغٌ وهو من الطِّيب. [تهذيب اللغة، مادة: زعفر].

(٢) المشمَّس: أي: الماء الذي صار حارًّا شديداً بالشَّمس، وقال ابن منظور: شيءٌ مشمَّشٌ: أي: عُملَ في الشَّمسِ. [لسان العرب،مادة: شمس].

س: ماذا يُقالُ للماءِ الَّذي استُعملَ للوضوءِ أو الغُسلِ؟

ج: يقال له: "**الماءُ المستعملُ**"، وهو طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ لا يجوزُ به الوضوءُ ولا الغُسلُ.

س: هل يجوز الوضوءُ بالماءِ الَّذي سقطتْ فيه قطراتٌ مِنْ جسمِ المتوضِّئِ عندَ وضوئِه؟

ج: إذا لم يكنْ على بدنِ المتوضِّئِ نجاسةٌ حقيقيّةٌ، فالماءُ الَّذي يسقُط من بدنِه عند الوضوءِ يقال له: الماءُ المستعملُ، وإذا كان الماءُ المستعملُ أقلَّ من الماءِ الغيرِ المُستعملِ، فيجوز الوضوءُ والغسلُ، وأمّا إذا ساواه أو غَلَبَهُ، فلا يجوز منه الوضوءُ ولا الغُسلُ.

س: ماهي الحيوانات التي سؤرُها نجسٌ؟

ج: سؤرُ الكلبِ والخنزيرِ وسباعُ البَهائم نجسٌ، وكذا سؤرُ الهرّةِ إذا شربتْ مباشرةً بعد أكْلِ الفأرةِ أو بعد أكلِ حيوانٍ آخرَ، وكذا سؤرُ مَنْ شَرِبَ الخَمرَ وشربَ بعدَه الماءَ فوراً.

س: سؤرُ أيِّ الحيواناتِ مكروهٌ؟

ج: سؤرُ الهرّةِ -إذا لم تشربْ بعد أكلِ الفأرةِ مباشرةً- والفأرةِ والسّامِ الأبرصِ[1] والدَّجاجةِ المخلاّةِ والبقرةِ الجلّالةِ[2] والجَامُوسِ الجلّالة والغُرابِ والحِدأةِ والصَّقرِ وجميعِ الحيواناتِ المحرَّمِ أكلُها.

---

(١) السام الأبرص: نوعٌ من الوزغ، ويقال لهذا النوع: البرصاء أيضا. [تهذيب اللغة، مادة: برص].

(٢) الجلالة: التي تأكل الجِلّة، والجِلّة: البَعر، فاستعير ووُضع موضع العَذِرة. [تهذيب اللغة: مادة: جلّ].

س: ما هي الحيواناتُ التي سؤرُها طاهرٌ؟

ج: سؤرُ الإنسانِ والحيواناتِ الَّتي يُؤكَل لحمُها مثلُ البقرةِ والشَّاةِ والحمامَةِ واليمامَةِ[١] والفرسِ.

س: أيُّ الماءِ يتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسةِ؟

ج: جميعُ المياهِ تتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيها سوى مائَين:

الأوّل: الماءُ الجاريْ، كماءِ الأنهارِ والبحارِ.

والثاني: الماءُ الكثيرُ الرَّاكدُ، مثل ماءِ الغَديرِ الكبيرِ أو الحَوضِ الكبيرِ.

س: ما هو مقدارُ الماءِ الكثيرِ الرَّاكدِ؟

ج: الماءُ الرَّاكدُ الَّذي يكونُ عشرةَ أذرعٍ في عشرةٍ يقال له: "الماء الكثير"، فالحوضُ أو الغديرُ الَّذي يكون بهذا المقدارِ يقال له: "الحوضُ الكبيرُ" أو "الغديرُ الكبيرُ".

س: ما هو الحُكمُ لو كان الحَوضُ عرضُه متراً واحداً وطولُه خمسةٌ وعشرونَ متراً، أو كان عرضُه مِترَين وطولُه اثنا عشرَ متراً ونصفَ مترٍ، أو كان عرضُه مترَين ونصفٍ، وطُولُه عشرةُ أمتارٍ، فهذا الحَوضُ حكمُه حكمُ الماءِ الجاريْ أم لا؟

ج: نعم! هو في حكمِ الماءِ الجاريْ.

س: ما هو الحكمُ لو كان أعلى الحوضِ أقلَّ من المقدارِ المُقرَّر وأسفلُه أكثرَ منه بكثيرٍ، فهل يكونُ له حكمُ الحَوضِ الكبيرِ؟ ويكونُ في حكمِ الماءِ الجاري أم لا؟

---

(١) اليمامة: طائرٌ، قيل: هو أعمّ من الحمام، وقيل ضربٌ منه. [لسان العرب، مادة: يمم].

ج: لو كان الحوضُ عشراً في عشرٍ (أي: خمسةُ أمتارٍ في خمسةٍ)، ولكنّه غُطّ من جوانبه الأربعةِ أو من جانبٍ واحدٍ، فلو كان الغِطاءُ منفَصِلاً عَنِ الماءِ وكان فوقَه، فالحَوضُ طاهرٌ صحيحٌ وله حكمُ الماءِ الجاريْ، وأمّا إذا كان الّذي سقّف به الحوضُ متّصلاً بالماء، فالحوض غيرُ طاهرٍ، وحكمُه حكمُ الماءِ القليلِ.

فخلاصة القول: أنَّ العبرةَ في الماءِ هو المَكشُوفُ من أعلاه، أي: الّذي لم يتّصل بشيءٍ، فيلزمُ أن يكونَ مقدارُه مقدارُ الماءِ المعتَبرِ شرعاً، وإن كان الجانِبُ المفتوحُ قليلاً، فلا عبرةَ لكثرتِه الداخليّةِ.

س: بِمَ يتنجَّسُ الماءُ القليلُ عدا وقوعِ النَّجاسةِ فيه؟

ج: يتنجّس الماءُ القليلُ إذا ماتَ فيه حيوانٌ له نفسٌ سائلةٌ، مثل: العصفورِ والدَّجاجةِ والحمامةِ والهرّةِ والفأرةِ.

س: متى يتنجّس ماءُ الغديرِ أو الحَوضِ الكبيرِ؟

ج: إذا بَدَا فيه طَعمُ النَّجاسةِ أو تغيّر لونُه أو ريحُه.

س: ما هي الحيواناتُ الّتي لا يتنجّسُ الماءُ بموتِها فيه؟

ج: الحيواناتُ الّتي تتولّدُ وتسكُنُ في الماءِ، مثل: الحوتِ[1] والضِّفدعِ، وكذا موتُ الحيواناتِ الّتي لا دمَ سائلَ فيها، مثلُ الذُّبابِ والبَعوضِ والزّنبورِ والسّامّ الأبرصِ والنّملةِ، فموتُ هذه الأشياءِ في الماءِ لا يُنجّسه.

---

(١) السّمك وهو معروفٌ، وجمعه: أحواتٌ وحِيتانٌ. [لسان العرب، مادة: حوت].

فصلٌ في ماء البئر

س: بأيِّ شيءٍ يتنجَّس ماءُ البئرِ؟

ج: يتنجَّس ماءُ البئرِ إذا وقعتْ فيها نجاسةٌ غليظةٌ أو خفيفةٌ، أو ماتَ فيها حيوانٌ ذو دمٍ سائلٍ.

س: ما حكمُ البئرِ لو وقع فيها خَرءُ الحمامِ أو العُصفورِ؟

ج: لا يَفسُدُ ماءُ البئرِ إن وقع فيها خَرءُ الحمامِ أو العصفورِ، أو بعراتٌ قليلةٌ للإبلِ أو الشَّاةِ أو الخروفِ.

س: ما هو الحُكم لو وقع في البئرِ حيوانٌ ثم أُخرجَ وهو حيٌّ، فهل تبقى البئرُ طاهرةٌ على حالها أم تتنجَّس؟

ج: تتنجَّس البئرُ إذا وقع فيها حيوانٌ سؤرُه نجسٌ أو حيوانٌ على جسده نجاسةٌ، وأمَّا إذا وقع فيها حيوانٌ يُؤكَل لحمُه، أو الَّذي سؤرُه ليس بنجسٍ ولم تكن على جسدِه نجاسةٌ ثم أخرج حياً، فتبقى البئرُ طاهرةً إلاَّ إذا تيقَّن أنَّه بالَ أو تغوَّط.

س: ما هو حكم البئر إذا انغمس فيها الكافرُ لطلبِ الدَّلوِ؟

ج: لو اغتسل الكافرُ قبلَ دخولِه في البئر ولبس لباساً طاهراً، فلا يُنزَحُ[1] منها شيءٌ، وإن لم يغتسِلْ قبلَ نُزُولِه ولبسَ ثيابَه الَّتي كان يستعمِلُها نُزِحَ منها جميعَ مائها؛ لأنَّ بدنَ الكافرِ وثيابِه تكون نجسةً في أكثرِ الأحيانِ.

س: كيف تُطَهَّرُ البِئر إذا تنجَّس؟

---

(١) أي: لا يُستقى ماءها ولا يُوخذ، ومنه النَّزَح بالتحريك، البئر التي أُخذَ ماءها. [لسان العرب، مادة: نزح].

ج: لتطهير البئر خمسةُ طُرُقٍ:

(١) إذ وقعت فيها نجاسةٌ فتطهُر بنَــزحِ جميعِ مائِها.

(٢) وكذا تَطهُر بنــزْحِ جميعِ مائها إذا مات فيها آدميٌّ أو خنــزيرٌ أو كلبٌ أو شاةٌ أو هرَّةٌ أو حيوانٌ مثلها أو أكبر منها.

(٣) وإذا وقع فيها حيوانٌ ذو دمٍ سائلٍ وانتفخ أو تفسَّخ فيها، نُزح جميعُ الماءِ سواءٌ كان الحيوان صغيراً أو كبيراً.

(٤) وإذا وقعت فيها حمامةٌ أو دجاجةٌ أو هرَّةٌ أو حيوانٌ نحوها، ومات فيهـا ولم ينتفخ نُزحَ منها أربعون دلواً.

(٥) وإذا وقعت فيها عصفورةٌ أو فأرةٌ أو نحوها وماتت فيهـا، نُــزح منهـا عشرون دلواً، ويستحبُّ إخراج ثلاثين بدل العشــرين وستِّين بـدل الأربعين.

س: ما حكمُ البئرِ إذا سقط فيها حيوانٌ ميِّتٌ؟

ج: حكمُ سقوطِ الحيوانِ الميِّت هو حكم الموت بعد الوقوع فمثلاً: لو وقعت شاةٌ ميتةٌ نُزح جميعُ مائها، ولو سقطت هرَّةٌ ميتةٌ، نزح منها أربعـون دلـواً، ولـو سقطت فأرةٌ ميتةٌ نزح منها عشرون إلى ثلاثين دلواً.

س: ما حكم البئرِ إذا سقط فيها حيوانٌ منتفخٌ أو متفسِّخٌ؟

ج: يجب نــزحُ جميعِ مائِها كما يجب نــزحُها لو انتفخ أو تفسَّخ فيها.

س: ما حكم البئر إذا أُخرجَ منها حيوانٌ ميتٌ ولم يعلمْ متى سقط؟

ج: تُعتَبر نجسةً مِنَ الوقتِ الَّذي شُوهِدَ فيها ذلك.

س: أيُّ دَلوٍ يُعتبر لإخراجِ ماءِ البئرِ؟

ج: يُعتبر في كلِّ بئرٍ دلوُها.

س: ما هو الحكمُ لو لم يكن للبئرِ دلوٌ خاصٌ يُستقى به منها، بل يَستعمِل النَّاسُ فيها دِلاءَهُمْ المُختلفةَ الصَّغيرةَ أو الكبيرةَ، فأيُّ دلوٍ يُعتَبَرُ لِنَزحها؟

ج: يُعتبر الدَّلوُ الوسطُ في هذه الصُّورة، والدَّلوُ الوسطُ هو ما يسع فيه صاعٌ تقريباً.

س: الدلاء الَّتي يجب إخراجها هل يجب مرَّةً واحدةً أم يجوز تفريقُها؟

ج: يجوز تفريقُها، فمثلاً لو وجب نزحُ ستِّين دلواً فنُزِح منها عِشرونَ صباحاً وعشرون ظُهراً وعشرون مساءً جازَ.

س: ما حكمُ الدَّلوِ والرَّشاءِ[1] الَّذي نُزح بهما ماءُ البئرِ النَّجسةِ هلْ هما طاهرتانِ أو نجستانِ؟

ج: إذا نُزِحَ منها المقدارُ الَّذي وجب إخراجُها طهُر الدَّلوُ والرَّشاءُ والبئرُ.

فصلٌ في التَّيمم

س: ما هو التَّيمُّمُ؟

ج: هو عبارةٌ عن القصدِ إلى الصَّعيدِ الطَّاهرِ، أو فيما في حكمِه لتطهيرِ البدنِ عن النَّجاسَةِ الحُكميَّةِ.

س: متى يجوز التَّيمُّمُ؟

ج: يجوز التَّيمُّمُ إذا لم يجد الماءَ، أو خافَ المرضَ، أو زيادتَه من استعمالِ الماءِ.

س: ما هي صُوَرُ فُقدانِ الماءِ؟

ج: صورها ما يلي:

---

(١) الحبل، يقال منه: أرشيتُ الدَّلوَ، إذا جعلتَ لها حبلاً. [تهذيب اللغة، مادة: رشا].

(١) إذا لم يَجِدِ الْماءَ، و كان بينَه و بينَ الماءِ نحو الميل أو أكثر.

(٢) أو عجزَ عن استعمالِ الماءِ لِخَوْفِ عدوٍّ، مثلاً: يكون البئرُ خارجَ بيتِه ويَخَافُ أنَّه إن خَرَجَ من البيت يقتُله عدوٌّ أو سارقٌ.

(٣) أو كان عندَ البئرِ حيَّةٌ عظيمةٌ أو أسدٌ.

(٤) أو خاف العطشَ إن استعمله في الوضوءِ.

(٥) أو لم يكُنْ عندَه دَلْوٌ و حَبلٌ لِنَزح الماءِ.

(٦) أو لا يستطيعُ نَزحَهَا بنفسِه، وليس هناك أحدٌ غيرُه.

ففي هذه الصُّوَرِ جميعاً يُعتبر عادِمَ الماءِ.

س: متى يُعتبر خوفُه مِنَ المَرَضِ؟

ج: إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ استعمالَ الماءِ يضرُّه بناءً على تجربتِه أو بإخبار طبيبٍ حاذقٍ، فعند ذلك يجوز له التَّيمم.

س: ما هو المراد بكون الماء بعيداً عنه ميلاً فأكثر؟

ج: إذا كان الإنسانُ بمكانٍ لا يجد فيه الماءَ، وغَلَبَ على ظنِّه بإخبار أحد أو بتخرُّصه[1] أنَّ بينَه و بينَ الماءِ أقلَّ من ميلٍ، فعليه أن يطلب الماءَ ويتوضَّأ به ولا يجوز له التَّيمم، وأمَّا إذا لم يجدْ من يدله على الماء، ولم يستطعْ أن يطَّلعَ على الماءِ بجُهدِهِ أو اطَّلع ولكنْ كان بينَه و بينَ الماءِ ميلٌ أو أكثرَ، فلا يجب عليه طلبُ الماءِ، ويجوز له التَّيمم.

(١) أصله من الخَرص، وهو التظني فيما لا تستيقنه. [لسان العرب، مادة: خرص].

فرائض التَّيمم

س: ما هي فرائضُ التَّيممِ؟

ج: فرائضه ثلاثةٌ:

(١) النِّيةُ.

(٢) ضربةٌ للوجه يَضْرِب كفَّيه على الأرضِ، ثم يَمسَح بهما وجهه.

(٣) وضربةٌ لليَدَين يضربُهما على الأرض، ثمَّ يمسح بهما يدَيه إلى المرفِقين.

كيفيَّة التَّيمم

س: اذكر كيفيَّةَ التَّيممِ؟

ج: على المتيمِّم أن ينويَ أوَّلاً التَّيمُّم لرفعِ الحدثِ وأداء الصَّلاةِ، ثم يَضربُ كفَّيه على الأرضِ، أو على ما كان من جنسِ الأرضِ ثم ينفضُهما، وإذا كان عليهما غبارٌ كثيرٌ، فينفُخه ثم يمسح بهما وجهه بحيث لا يفوت منه شيءٌ من الوجه، فلو ترك منه موضعَ شعرةٍ لا يجوز تيمُّمه، ثم يضْربُ بكفَّيه ضربةً أخرى على الأرض فينفضُهما، ثم يمسح يدَه اليُمنى بكفِّه الأيسرِ ويده اليُسرى بكفِّه الأيمنِ من رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفَقَيْنَ.

وصورته: أن يضع الأصابعَ الأربعةَ لليُسرى تحتَ رؤوسِ أصابعِ اليَدِ اليُمنى، ثم يمسح بهما إلى المرفقِ، ثم يمرُّ بطن الكفِّ على ما بقي من اليدِ من المرفقِ إلى رؤُوس الأصابعِ، ويمسح بما تحت إبهامِ اليُسرى ظهرَ إبهامِ اليُمنى، وكذا يفعل باليُسرى، ثم يخلِّل الأصابعَ، ويجب تحريكُ الخاتم إنْ لَبِسَه، ويسُنُّ تخليلُ اللِّحية أيضاً.

س: هل يجوزُ التّيممُ للجنابَة أم هو بدلُ الوضوء فقط؟

ج: الحدثُ والجنابةُ فيه سواءٌ، والتّيممُ لهما سواءٌ.

س: ما هي الأشياءُ الّتي يجوز بها التّيمم؟

ج: يجوز التّيممُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ كالتُّرابِ والرّملِ والحجرِ والجصِّ وأواني الحزف بشرط أن لا تكون مطلية، والآجرُّ[١] واللّبِن وجدارُ الآجرِّ والنُّورةِ[٢] والكُحْلِ والزّرنيخِ[٣] والمَغرةِ[٤] وما أشبهها.

س: ما هي الأشياءُ الّتي لا يجوزُ بها التّيممُ؟

ج: لا يجوزُ التّيمُّمُ بما ليس مِن جنسِ الأرضِ، أي: الّذي ينطبعُ ويلينُ بالنّارِ ويصيرُ رماداً إذا أُحرقَ كالخشبِ والحديدِ والذّهبِ والفضّةِ والنُّحاسِ والصّفرِ والزُّجاجِ والرّصاصِ والحنطةِ والشّعيرِ والحبوبِ الأخرى والثّيابِ والرّمادِ.

س: هل يجوزُ التّيمُّمُ بالحجرِ أو النُّورةِ أو جدارِ الآجرِّ إذا لم يكن عليها غبارٌ؟

ج: لا يشترط الغبار على الأشياء الّتي يجوز بها التّيمم، فلو صنعت أوانٌ مِنَ الحَجَرِ أو الخزَف يجوز بها التّيممُ ولو لم يكن عليها غبارٌ.

س: ما حكم التّيممِ بالأشياءِ الّتي لا يجوزُ التّيممُ بها إذا كان عليها غبارٌ؟

---

(١) طبيخ الطّين، الواحدة بالهاء أجرّةٌ. [لسان العرب، مادة: أجر].

(٢) النورة: من الحجر الذي يُحرق ويُسوّى به الكِلْسُ ويُحلقُ به شعرُ العانةِ. [لسان العرب، مادة: نور].

(٣) قال ابن منظور: أعجميٌّ، وأقرّه بتفسير أنه عنصرٌ شبيهٌ بالفِلِزّات، له بريق الصلب ولونه، ومركّباته سامّةٌ، يُستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. [انظر المعجم الوسيط: الزّرنيخ].

(٤) طينٌ أحمرُ يُصبَغُ به. [لسان العرب، مادة: مغر].

ج: نعم! يجوزُ التَّيممُ بها إذا كان فوقَها غبارٌ بمقدارٍ يتناثر بضربِ اليدِ، أو إذا أمـرَّ اليدَ عليها يبقى أثَرُ أصابعه.

س: هل تجوز الصَّلاة من تيمَّمَ لتلاوة القرآن المجيد، أو للدُّخول في المسـجد، أو لردِّ السَّلام؟

ج: لا تجوز صلاته.

س: هل تجوز الصَّلاة لو تيمَّمَ لأجل صلاةِ الجنازة أو لسجدةِ التِّلاوة؟

ج: نعم! تجوز به الصَّلاة.

س: ماحكمُ من صلَّى بتيمُّمٍ ثم وجد الماء؟

ج: جازت صلاتُه ولا إعادةَ عليه، سواءٌ وجد الماءَ في الوقت أو بعده.

س: ما هي نواقضُ التَّيمم؟

ج: ينقُضُه ما ينقض الوضوءَ، أمَّا تيمُّم الجنابةِ، فلا ينتقِض إلاَّ بالجنابـة، وينقُض التَّيمُّمَ رؤيةُ الماءِ أيضاً إذا قدر على استعماله، وكذا زوالُ العُذرِ، وتيمُّمُ المرضِ يبطل بـبرئه[1].

س: هل يجوز لمن تيمَّم لصلاةٍ مُعيَّنة أن يصليَّ به غيرها من الصَّلوات؟

ج: يصلِّي بتيمُّمِه ما شاءَ من الفرائضِ والنَّوافلِ مالم يُحدِثْ، وكذا يجوز له تـلاوةُ القرآنِ وصلاةُ الجنازةِ وسجدةُ التِّلاوة وغيرُها من العبادات.

س: ما هي مدَّة التَّيمُّمِ؟

ج: يجوز التَّيمُّمُ مالم يجِدِ الماءَ، أو مالم يزلِ العذرُ ولو مضتْ على ذلك سنوات.

---

(١) أي: إذا أصبح مُعافىً. [لسان العرب، مادة: برأ].

بَابُ الصَّلَاةِ:

فصل في تعريف الصلاة وكيفية أدائها

س: ما هي الصَّلاةُ؟

ج: هي صِلةٌ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه، وتكونُ بأفعالٍ وَأعمالٍ مَخصوصةٍ علَّمهَا رسولُ اللهِ ﷺ، وَيَعْبُدُ بِهَا المؤمنُ ربَّه تبارَكَ وتَعالى.

س: ما هي كيفيَّةُ العِبادةِ الَّتي يقالُ لها: "الصَّلاةُ"؟

ج: **كيفيَّتها**: أن يقومَ الرَّجلُ في بيتِهِ أو في المسجدِ أمامَ ربِّه مكبّراً واضعاً يدَهُ على يدِهِ، ويتلُو القرآنَ الكريمَ، ويحمدَ ربَّه تبارَكَ وتعالى، ويعظِّمَه، ويكبِّرُهُ، ويركعُ ويسجدُ تعظيماً وإجلالاً للهِ سُبحانَه وتعالى، ويُظهِرُ عَجزَه أمامَ قدرتِهِ سُبحانَهُ وتعالى.

س: ماذا يفعلُ المسلمُ في المسجدِ؟

ج: إنَّهُ يصلِّي فيهِ، ويتلُو القرآنَ الكريمَ، ويذكُرُ ربَّه تعالى، ويجلسُ متواضعاً متفكِّراً في آياتِ اللهِ تعالى، ويكرهُ اللَّعبُ واللَّهوُ ورفعُ الصَّوتِ والصَّخبُ[1]، والبيعُ والشِّراءُ في المسجدِ.

س: متى يكونُ الإنسانُ أمامَ اللهِ تعالى؟ حينمَا يصلِّي في المسجدِ أو عندَ ما يصلِّي في بيتِهِ؟

ج: يكونُ الإنسانُ أمامَ اللهِ تعالى في كلِّ مكانٍ، سواءٌ صلَّي في المسجدِ أو في البيتِ، ولكنَّ الصَّلاةَ في المسجدِ أكثرُ أجراً وأعظمُ ثواباً.

---

(١) الصِّياح وشدَّة الصَّوت. [لسان العرب، مادة: صخب].

س: ما فائدةُ الصَّلاةِ؟

ج: الصَّلاةُ لها فوائدُ كثيرةٌ ومَنافعُ عديدةٌ، نبيِّنُ لكَ بعضَها فيما يلي:

(١) تُحافظُ على نَظافةِ ثيابِ المُصلِّي وبدَنِه.

(٢) يكتسبُ بها المصلِّي رضوانَ اللهِ تعالى.

(٣) يفرحُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٤) وهي صلةٌ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه.

(٥) وينالُ المصلِّي احترامَ الصَّالحينَ وإكرامَهم في الدُّنيا.

(٦) يسلَمُ المصلِّي من ذُنوبٍ كثيرةٍ.

(٧) ينالُ المصلِّي السَّعادةَ والرَّاحةَ في الآخرةِ.

س: اذكرْ جميعَ ما يُقرأُ ويُتلَى في الصَّلاةِ بعباراتِها ونصِّها؟

ج: إنَّ جميعَ ما يُتلى ويُقرأُ من بدايةِ الصَّلاةِ إلى نِهايتِها هي:

التَّكبيرُ: (اللهُ أكبرُ).

ودعاءُ الثَّناء: أي: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ).

والتَّعوُّذُ: وهو: (أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

والتَّسميةُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وسورةُ الفاتحةِ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ۝.

سورةُ الكوثرِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَر۝.

سورةُ الإخلاص: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ۝.

سورةُ الفلق: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ۝ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ۝ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ۝ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ۝.

سورةُ الناس: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ۝ مَلِكِ النَّاسِ۝ إِلَهِ النَّاسِ۝ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ۝.

تسبيحُ الرُّكوع: أي: يقرأُ في حالةِ الانحناءِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ).

تسبيحُ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ: أي: التَّسميعُ عندَ القيامِ من الرُّكوعِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه).

تحميدُ الرَّفع: (رَبَّنا لكَ الْحَمْدُ).

السَّجدةُ: أي: التَّسبيحُ في حالِ وَضْعِ الرَّأسِ على الأرضِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

التَّشهُّدُ: (اَلتَّحِيَاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه).

الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ

(اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَّعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ).

(اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَّعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ).

الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ

(اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْماً كَثِيْراً، وَإِنَّه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْلِيْ مَغْفِرَةً مِّنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ).

تحليلُ الصَّلاةِ أي: (اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ).

الدُّعاءُ بعدَ تمامِ الصَّلاةِ: (اَللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ).

دعاءُ القُنوتِ

في الرَّكعةِ الثَّالثةِ من الوترِ بعدَ السُّورةِ قبلَ الرُّكوعِ:

(اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَنَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اَللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعى، وَنَحْفِدُ وَنَرْجُوْا رَحْمَتَكَ، وَنَخْشى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ).

س: ما هي الأشياءُ الَّتي يجبُ القيامُ بها قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ؟

ج: يجِبُ أنْ نقومَ بسبعةِ أشياءَ قبلَ الصَّلاةِ؛ فإنَّهُ لا تجوزُ الصَّلاةُ بِدُونِها، ويُقالُ لها: شروطُ الصَّلاةِ، وهيَ مِنْ فرائضِ الصَّلاةِ.

س: ما هيَ شُروطُ الصَّلاةِ السَّبعةُ؟

ج: شروطُ الصَّلاةِ هيَ:

(١) طَهارةُ البدنِ منَ الحدَثينِ.

(٢) طهارةُ الثِّيابِ.

(٣) طَهارةُ المَكانِ.

(٤) سترُ العَورةِ.

(٥) دُخُولُ الوقتِ.

(٦) استقبالُ القِبلةِ.

(٧) استحضارُ النِّيةِ.

فصلٌ في الشَّرطِ الأوَّلِ للصَّلاةِ

[وهو طهارة البدن]

س: ما هو الشَّرطُ الأوَّلُ للصَّلاةِ؟

ج: الشَّرطُ الأوَّلُ للصَّلاةِ هو طهارةُ البدنِ.

س: ما هو المرادُ منْ طَهارةِ البدنِ؟

ج: المرادُ من طهارةِ البدنِ إزالةُ كلِّ نَجاسةٍ عنهُ[1].

---

(١) كما مرَّ تفصيلُه في بدايةِ بابِ الطَّهارةِ.

فصلٌ في الشَّرطِ الثَّانيِّ للصَّلاةِ

[وهو طهارة الثِّياب]

س: ما هُوَ المرادُ بطهارةِ الثِّيابِ؟

ج: المُرادُ بها أنْ تكونَ الثِّيابُ الَّتيْ على بدنِ المصلِّي مِنَ القميصِ والسِّروالِ والقلنسوةِ والعمامةِ والجبَّةِ طاهرةً، ويشترطُ لجواز الصَّلاةِ طهارتُها، وأن لا تكونَ على أحدِها نجاسةٌ غليظةٌ أكثرَ من الدِّرهمِ، وأن لا تبلغَ النَّجاسةُ الخفيفةُ ربعَ الثَّوبِ، فلو أصابتِ الثَّوبَ نجاسةٌ غليظةٌ قدرَ الدِّرهمِ أو أقلَّ منه، والخفيفةُ لم تبلغْ ربعَ الثَّوبِ، فتجوزُ الصَّلاةُ معَ الكراهةِ.

س: ما هو الحُكمُ لو كانَ طرفُ العمامةِ نجساً، فَلفَّها المُصلِّي من جانبٍ آخرَ، وتركَ الطَّرفَ النَّجسَ، فهلْ تصحُّ صلاتُه أم لا؟

ج: يشترطُ طهارةُ الثَّوبِ الَّذي يرتبطُ مع المصلِّي ارتباطاً بحيثُ يتحرَّكُ بتحرُّكِه، ففي هذه الصُّورةِ لا تجوزُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ العمامةَ تتحرَّكُ معَ حركةِ المُصلِّي وتحرُّكِه.

فصلٌ في الشَّرطِ الثَّالثِ للصَّلاة

[وهو طهارةُ المكانِ]

س: ما المرادُ بطهارةِ المكانِ؟

ج: المرادُ به أن يكونَ المكانُ الَّذيْ يُصلِّي عليهِ المصلِّي طاهراً، والمرادُ به المَوضِعُ الَّذي تَقعُ عليه قَدَمَا المُصلِّي ورُكبتاه ويداه، ومَوضِعُ سُجُودِهِ.

س: ما هو حُكمُ من يُصلِّي على شيءٍ طرفُه الآخرُ نجسٌ؟

ج: إذا كانَ هذا الشّيءُ لَوحاً من خَشَبٍ، أو كانَ حَجَراً كبيراً، أو كانَ المَكانُ مبنيًّا بالآجُرِّ، أو أيِّ شَيءٍ آخرَ صقيلٍ شديدٍ، وكان المَوضِعُ الّذي قامَ عليه المُصلِّي طاهراً، فتجوزُ الصَّلاةُ عليه، ولو كانَ جانبُه الآخَرُ نجساً، ولو صلّى على ثَوبٍ خفيفٍ وكانَ جانبُه الآخَرُ نجساً، فلا تجوزُ صلاتُه.

س: ما هو حُكمُ ثوبٍ ذي طبقتَينِ: الطَّبقةُ السُّفلى منه نجسةٌ والعُليَا طاهرةٌ؟

ج: يُنظَرُ إلى الثَّوبِ فإنْ كانَ مَخيطاً ببعضِهِ لا تجوزُ صلاتُه، ولهُ حكمُ الطَّبقةِ الواحدةِ، وإنْ لم يكنْ مَخيطاً وكانتِ العُليَا ثخينةً(١) لا يُرى مِنها لونُ النَّجاسةِ ولا تُشمُّ رائحتُها وطعمُها، فتجوزُ الصَّلاةُ عليه.

س: ما حكمُ صَلاةِ من فَرَشَ على أرضٍ نجسةٍ ثوباً طاهراً؟

ج: تجوزُ الصَّلاةُ إذا لم يظهَرْ في الثَّوبِ لونُ النَّجاسةِ ولا رائحتُها.

س: هل تجوزُ صلاةُ مَن صلّى في مكانٍ طاهرٍ، وكانت بجنبِه نجاسةٌ تأتي رائحتُها إليه؟

ج: تجوز صلاتُه، ولكِن لا ينبغي له الصَّلاةُ في مثلِ هذا المَوضعِ قصداً.

فصلٌ في الشَّرطِ الرَّابع للصَّلاة

[وهو سترُ العورةِ]

س: ما هو المرادُ بسترِ العَورةِ؟

ج: يجبُ على الرَّجلِ سترُ بَدَنِه من السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ، سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو خارجَها، ويجبُ على المرأةِ سَترُ جميعِ بدنِها ما عَدا الكَفَّينِ والقَدَمَينِ،

---

(١) أي: كثيفةٌ غليظةٌ صلبة. [لسان العرب، مادة: كثف].

والوجهِ في الصَّلاة، ولا يجوزُ لها كشفُ وجهِهَا خارجَ الصَّلاةِ أمامَ الأجانبِ.

س: ما هو الحُكمُ لو انكشفَ شيءٌ من عورةِ الرَّجُلِ أثناءَ الصَّلاةِ بِدُونِ قصدٍ منه؟

ج: تفسُدُ الصَّلاةُ إذا انكشفَ رُبعُ العضوِ وبقيَ مكشوفاً قدرَ ما يقولُ فيهِ الإنسانَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ) ثلاثَ مرَّاتٍ، ولو غطَّاه بعدَ ما انكشفَ فوراً، فلا تفسدُ صلاتُه.

س: ما حكمُ مَن صلَّى في الظُّلمَةِ عُرياناً؟

ج: إن كانَ واجدا الثَّوبِ ثمّ صلَّى عُرياناً، فلا تصِحُّ صَلاتُه سواءٌ صلَّى في الظُّلمة أو النُّور.

س: ما حُكمُ من كَشَفَ رُبعَ عَضوِه مِنَ العورةِ عَمَداً؟

ج: تفسُدُ الصَّلاةُ بمجرَّدِ كشفِه ربعَ العُضوِ.

س: كيفَ يُصلِّيْ من لم يجِد الثَّوبَ؟

ج: إن لم يجدِ من الثِّيابِ ما يسترُ به عورتَه، فيسترُها بما وجدَ مِنْ أوراقِ الأشجارِ أو الحلسِ وغيرِهما، وإن لم يجدْ شيئاً يستُر به، صلَّى عُرياناً قاعداً، والأحْسنُ له أن يُومئ بالرُّكوعِ والسُّجودِ.

فصلٌ في الشَّرطِ الخامسِ للصَّلاة

[وهو الوقت]

س: ما هو المُرادُ من شَرطِ الوقتِ للصَّلاةِ؟

ج: شَرطُ أداءِ الصَّلاةِ أن تُصلَّى في وقتِها المقرَّرِ لها، فَلا تصِحُّ الصَّلاةُ قبلَ دخولِ وقتِها، ولو صَلاَّها أحَدٌ بعدَ خُروجِ وقتِهَا تكونُ قضاءً لا أداءً.

س: كم مرَّةً فُرضتِ الصَّلاةُ في اليومِ واللَّيلةِ؟

ج: فُرضتِ الصَّلاةُ في اليومِ واللَّيلةِ خمسَ مرَّاتٍ، وعَدَاها صلاةٌ واجبةٌ، وهي صلاةُ الوِترِ.

س: ما هي أسماءُ الصَّلَواتِ الخَمسةِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) صلاةُ الفجرِ الَّتي تُصلَّى صباحاً قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

(٢) صلاةُ الظُّهرِ الَّتي تُصلَّى عندَ الظَّهيرةِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ عنْ وسطِ السَّماءِ.

(٣) صلاةُ العصرِ الَّتي تُصلَّى قبلَ ساعتَينِ أو ساعةٍ ونصفٍ منْ غروبِ الشَّمسِ.

(٤) صَلاةُ المَغربِ الَّتي تُصلَّى مساءً بعدَ غروبِ الشَّمسِ.

(٥) صَلاةُ العشاءِ الَّتي تُصلَّى بعدَ مُضِيِّ ساعتَينِ أو ساعةٍ ونصفٍ منَ الغُروبِ.

فصلٌ في أوقاتِ الصَّلاة

[مفصَّلاً]

س: أُذكُرْ وقتَ صلاةِ الفَجرِ؟

ج: يبدُو بياضٌ على طرفِ السَّماءِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بساعةٍ ونصفٍ تقريباً، وهذا البياضُ يرتفعُ مِنَ الأرضِ إلى الأعلَى طُولاً، وهو الفجرُ الأوَّل، ويُسمَّى "**الفجرُ الكاذبُ**" وبعدَ قليلٍ يغيبُ هذَا البياضُ، ثمَّ يبدُو بياضٌ آخَرُ وهو البياضُ المُعترِضُ المنتشرُ في الأفقِ، ولا يكونُ كالأوَّلِ مُستطيلاً، ويقالُ له: "**الفجرُ الثَّاني**" و"**الفجرُ الصَّادقُ**"، ويبدأُ وقتُ الفجرِ مِنْ طلوعِ هذا الفَجرِ الثَّاني، ولا ينتهِي وقتُه ما لم تطلُعِ الشَّمسُ، فإذا طلعتِ الشَّمسُ ولو طرفُها انتهى وقتُ الفجرِ.

س: ما هو الوقتُ المُستحبُّ لصلاةِ الفجرِ؟

ج: وقتُها المُستحبُّ إذا أسفرَ الصُّبحُ بحيثُ يفرغُ مِن الصَّلاةِ بالقراءةِ المَسنونَةِ ويبقَى بعدَ فراغِه وقتٌ لو احتاجَ إلى إعادةِ الصَّلاةِ لِعُذرٍ أو فسادٍ لاستطاعَ أداءَها بالقراءةِ المَسنونةِ مرَّةً ثانيةً، فهذا هو الوقتُ المُستحبُّ لصلاةِ الفجرِ.

س: اذكُرْ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ؟

ج: أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ إذا زالتْ الشَّمسُ عنْ وسَطِ السَّماءِ، وآخرُ وقتِها إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ.

س: ما هو الوقتُ المُستحبُّ للظُّهْرِ؟

ج: يستحبُّ الإبرادُ بالظُّهرِ في الصَّيفِ، وتقديمُها في الشِّتاءِ بشرطِ أن تؤدِّي الصَّلاةَ قبلَ أن ينتهِي المثلُ الأوَّلُ.

س: أُذكُرْ وقتَ صلاةِ العصرِ؟

ج: أوَّلُ وقتِ العَصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه سوى فَيءِ الزَّوالِ، وآخِرُ وقتِها ما لم تغرُبِ الشَّمسُ، ولكنْ يُكرَه تأخيرُها إلى اصفرارِ الشَّمسِ، وإلى أن تميلَ لِلغُروبِ، فينبغِي أداؤُها قبلَ ذلك.

س: بيِّنْ وقتَ صلاةِ المَغربِ؟

ج: يدخلُ وقتُ المَغربِ إذا غرُبتِ الشَّمسُ، وآخرُ وقتِها ما لم يغبِ الشَّفقُ.

س: ما هو الشَّفقُ؟

ج: عند ما تغربُ الشَّمسُ تبدُو في الأفُقِ حُمرةٌ يقالُ لها: **"الشَّفقُ الأحمرُ"**، ثم تغيبُ الحمرةُ ويبدُو بياضٌ، ويقالُ له: **"الشَّفقُ الأبيضُ"**، ثم يغيبُ هذا البياضُ وتصِير السَّمَاءُ كلُّها سوداءَ، وبهذا ينتهي وقتُ المَغربِ، وذلك إلى غيابِ الشَّفقِ الأبيضِ.

س: ما هو الوقتُ المُستحبُّ للمغربِ؟

ج: يستحَبُّ تعجيلُها، ويكرَهُ تأخيرُها بدون عُذرٍ.

س: بيِّن وقتَ العِشاءِ؟

ج: أوَّلُ وقتِ العشاءِ إذا غَابَ الشَّفقُ الأبيضُ، وآخرُ وقتِها ما لم يطلُعِ الفجرُ الثَّانيّ الصَّادقُ.

س: ما هو الوقتُ المستحبُّ للعشاءِ؟

ج: يستحبُّ تأخيرُ العِشاءِ إلى ما قبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ، ووقتُها المباحُ إلى نصفِ اللَّيلِ، وبعدَها إلى طلوعِ الفجْرِ وقتٌ مكروهٌ.

س: ما هو وقتُ الوترِ؟

ج: أوَّلُ وقتِ الوترِ بعدَ فريضةِ العِشاءِ، وآخرُ وقتِها ما لم يطلُعِ الفجرُ.

س: ما هو الوقتُ المُستحبُّ للوترِ؟

ج: يستحبُّ لِمَنْ يألفُ[1] صلاةَ اللَّيل أن يؤخِّرَ الوترَ إلى آخِرِ اللَّيلِ، وإن لم يثِقْ بالانتباهِ فليُوتِرْ قبلَ النَّومِ.

فصلٌ في الشَّرطِ السَّادسِ للصَّلاة

[وهو استقبالُ القبلة]

س: ما معنى استقبالِ القبلةِ؟

ج: استقبالُ القبلةِ هو التَّوجهُ إلى جهةِ القبلةِ.

س: ما هو المرادُ مِنْ كونِ استقبالِ القبلةِ شرطاً لجوازِ الصَّلاةِ؟

ج: يجبُ لجوازِ الصَّلاةِ كونُ المُصلِّي متوجِّهاً إلى القِبلةِ.

س: ما هي قبلةُ المُسلِمينَ؟

ج: قبلةُ المُسلِمينَ هي الكعبةُ المشرَّفةُ بمكةَ المكرَّمةِ، ويقالُ لها: "كعبةُ اللهِ" و"بيتُ اللهِ"، و"البيتُ الحرام" أيضاً.

س: ما هي جِهةُ القِبلةِ؟

---

(١) أي: يأنس به. [انظر تهذيب اللغة، مادة: ألِف].

ج: القِبلةُ في جِهةِ الغَربِ لسُكَّانِ "الهِندِ" و"باكستانَ" و"بُورمَا" و"بنغَال"، ومن كان في شَرقِ الكَعبةِ من بلادٍ أُخرى؛ لأنَّ هذهِ البلادَ تقعُ في جهةِ الشَّرقِ من مكَّةَ المكرَّمةِ.

س: ما هو الحُكمُ لو كانَ وجهُ المُصلِّي مُنحَرِفاً عن جِهةِ القِبلةِ، ولا يستطيعُ هو بنفسهِ الحَرَكَةَ؟

ج: إذا كان هناكَ رجلٌ آخرُ يستطيعُ تحويلَ وجهِهِ إلى القِبلةِ، ولا يخافُ منه زيادةَ المَرَضِ فَعَلَيهِ أن يُوَجِّهَهُ إلى القِبلةِ، وإنْ لم يَكنْ هُناكَ أحدٌ أو يَضُرُّ ذلك المريضَ فليُصلِّ إلى أيَّةِ جهةٍ استطاعَ.

فصلٌ في الشَّرطِ السَّابعِ للصَّلاة

[وهو النِّيةُ]

س: ما هو المرادُ بالنِّيةِ؟

ج: النيَّةُ هي الإرادةُ، والعزمُ بالقلبِ.

س: ماذا ينوي المُصلِّي في نيَّتِهِ؟

ج: يَجبُ عليه أن ينويَ الصَّلاةَ المفروضةَ الَّتي يريدُ أداءَها، مثلاً: لو أرادَ الفَجرَ فعليهِ أن ينويَ أنَّه يُريدُ أداءَ صلاةِ فجرِ اليومِ، وإذا كانتْ قضاءً، فَعَلَيهِ أن ينويَ قضاءَ الفائتةِ الفُلانيةِ لليومِ الفُلانيِّ، وإن كانَ خلفَ الإمامِ فينوي اقتداءَه أيضاً.

س: ما حُكمُ النِّيةِ باللِّسانِ؟

ج: تستحبُّ النِّيةُ باللِّسانِ، ولا حَرَجَ عَلَيهِ إنْ لم ينوِ بلسانِه.

س: كيف تكونُ نيةُ النَّافِلةِ؟

ج: يَكْفِيْهِ لِنيةِ النَّافلةِ أن ينويَ أنَّه يصلِّي النَّافلةَ، وكذا يَكفيهِ للسُّنَّة والتَّراويحِ أن ينويَ صلاةَ السنَّةِ مطلقاً.

فصلٌ في الأذان

س: ما معنى الأذانِ؟

ج: الأذانُ **لغةً**: "الإعلامُ"، **وفي الشَّرعِ**: عبارةٌ عن "إعلامٍ مَخصوصٍ في أوقاتٍ مخصوصةٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ".

س: ما هي كلماتُ الأذانِ؟

ج: عندَ ما يدخُلُ وقتُ الصَّلاةِ يقومُ رجُلٌ ويؤذِّن بهذِهِ الكلماتِ الآتيةِ بصوتٍ عالٍ:

(اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر) (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ)

(أشهد أن لاَّ إله إلاَّ الله) (أشهد أن لاَّ إله إلاَّ الله)

(أشهد أنَّ محمَّداً رَّسولُ الله) (أشهد أنَّ محمَّداً رَّسولُ الله)

(حيَّ على الصَّلاة) (حيَّ على الصَّلاة)

(حيَّ على الفلاح) (حيَّ على الفلاح)

(الله أكبر الله أكبر)

(لا إله إلاَّ الله).

وهذِهِ الكلماتُ يقالُ لها: "الأذانُ"، وينبغِي أن يقالَ في أذانِ صلاةِ الفجرِ بعدَ "حيَّ على الفلاح": "الصَّلاةُ خيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خيْرٌ مِنَ النَّوْمِ".

س: هل الأذانُ فرضٌ أم سنَّةٌ؟

ج: الأذانُ سنَّةٌ، وقد وردَتْ في مشروعيَّته وتأكيدِه أحاديثُ كثيرةٌ؛ لكونه مـن خصائصِ الإسلام وشعائره.

س: ما هي الصَّلَوَاتُ الَّتيْ يسنُّ لها الأذانُ؟

ج: يسنُّ الأذانُ للصَّلواتِ المَفروضةِ والجُمعةِ دون ما سواهَا.

س: متى يؤذَّنُ للصَّلاة؟

ج: لا يؤذَّن لصلاةٍ قبلَ دخولِ وقتِها، ولو أُذِّن يجِبُ عليه الإعادةُ.

س: ما هي الكيفيةُ المستحبَّةُ للأذَانِ؟

ج: تستحبُّ في الأذانِ أمورٌ سبعةٌ، وهي:

(١) القيامُ مُستقبِلاً للقبلةِ.

(٢) التَّرسُّلُ[1] في الأذانِ.

(٣) إدخالُ السَّبابة في الأذُنِ عندَ الأذانِ.

(٤) الأذانُ في مكانٍ مرتفعٍ.

(٥) الجهرُ بالأذانِ.

(٦) تحويلُ الوجهِ إلى اليمينِ لدَى قولِه: "حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ"، وإلى اليسارِ عندَ قولِه: "حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ".

---

(١) الترسُّل في الكلام: التوقُّر والتفهُّم والترفُّق من غير أن يرفع صوتَه شديداً. [تهذيب اللغة، مادة: رسل].

(٧) يزيدُ في أذانِ الفجرِ بعدَ "حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ": "اَلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّــوْمِ" مرَّتين.

س: ما هو التَّكبيرُ؟

ج: عند ما تقومُ لصلاةِ الجماعةِ، فقبلَ بدايةِ الصَّلاةِ يؤدِّي المؤذنُ الكلماتِ الَّتي قَالَهَا في الأذانِ ويقالُ لها: "**الإقامة**" أو "**التَّكبير**"، إلا أنَّه يُزادُ في التَّكبيرِ بعد "حيَّ على الفلاح": "قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَلاةُ".

س: ما ذا يقالُ للَّذي يؤذِّن أو يُقيمُ ويُكبِّر؟

ج: الَّذي يؤذِّنُ يقالُ له: "**المؤذِّن**"، والَّذي يُكبِّرُ يقالُ له: المُكبِّر.

س: ما حكمُ الإقامةِ؟

ج: هي سُنَّةٌ للصَّلَوَاتِ المَفروضةِ دونَ ما سِواها.

س: هل يسنُّ الأذانُ والإقامةُ للرِّجالِ والنِّساءِ كليهِمَا؟

ج: لا، بلْ يسنُّ للرِّجالِ فقطْ دونَ النِّساءِ.

س: ما حُكمُ الأذانِ والإقامةِ بدونِ وضوءٍ؟

ج: يجوزُ الأذانُ بغيرِ وضُوءٍ، ولكنْ تعوُّدُه مكروهٌ، وتكرهُ الإقامةُ بغير وضوءٍ.

س: ما هو الحُكمُ إذا صلَّى رجلٌ في بيتِه، فهلْ يؤذِّنُ ويقيمُ للمفروضَة؟

ج: يَكفِيْهِ أذانُ مَسجدِ الحيِّ وإقامتُه، وإن أذَّنَ وأقامَ، فهو أفضلُ.

س: هل يُؤذِّنُ ويقيمُ المُسافِرُ في سفرِهِ؟

ج: نعم، إذا كانَ المُسافرُ في سفرِهِ خارجاً عنِ البلدةِ، فينبغِي أن يؤذِّنَ ويقــيْمَ، ولكنْ لا حرجَ عليهِ لو اكتَفى بالإقامةِ فقط، وأمَّا تركُهما معاً، فمكروهٌ.

س: هل يجوزُ أنْ يؤذِّنَ رجلٌ ويقيمَ آخرُ؟

ج: يجوز إذا غابَ المؤذِّنُ أو رخَّصَ له أو لم يغضِبْ بإقامتِه، وأمَّا إذا لم يرضَ بإقامةِ الآخر، فتكرهُ له الإقامةُ.

س: كم ينبغي الفصْلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ؟

ج: ينبغيْ أن يكونَ الفصلُ بينهما بقدرِ أن يفرُغَ الآكِلُ مِن أكلِه وشُرْبه والمُتغوِّطُ من تغوُّطِه، ويستطيعَ اللُّحوقَ بالجماعةِ ما عدا المغربِ؛ فإنَّه يمكثُ بعدَ أذانِها بقدرِ ما يقرأُ ثلاثَ آياتٍ ثمَّ يُكبِّرُ.

س: ما هي إجابةُ الأذانِ والإقامةِ، وما حُكمُها؟

ج: تستحبُّ إجابةُ الأذانِ والإقامةِ كليهمَا، وهيَ: أن يُردِّدَ السَّامعُ نفسَ الكلماتِ الَّتي سَمِعَهَا من المؤذِّنِ أو المُكبِّرِ إلاَّ أنَّه يقولُ عندَ "حيَّ على الصَّلاةِ وحيَّ على الفلاحِ": "لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ"، ويقولُ عندَ سَماعِ "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" في أذانِ الفجرِ "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ"، وفي الإقامةِ عندَ ما يسمعُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ" يقولُ: "أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا".

س: أذكُرْ دعاءَ الأذانِ؟

ج: يقرأُ بعدَ الأذانِ: (اَللّٰهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوْداً الَّذِيْ وَعَدْتَّه، إنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ)[١].

(١) الحديث رواه البخاري باب الدعاء عند النداء برقم: (٦١٤).

فصلٌ في أركان الصَّلاة

س: ما هيَ أركانُ الصَّلاةِ؟

ج: أركانُ الصَّلاةِ هي الأعمالُ الَّتي فُرِضَتْ في الصَّلاةِ، ويقالُ لها: "فرائضُ الصَّلاة".

س: كم عددُ فرائضِ الصَّلاةِ وما هي؟

ج: فرائضُ الصَّلاة ستَّةٌ، وهي:

(١) التَّحريمةُ.

(٢) القيامُ.

(٣) القراءةُ.

(٤) الرُّكوعُ.

(٥) السُّجودُ.

(٦) القعدةُ الأخيرَةُ مقدارَ التَّشهدِ، والتَّحريمَةُ شرطٌ للصَّلاةِ.

٨ س: التَّحريمةُ إذا كانتْ شرطاً للصَّلاة، فَلِمَ لَمْ تُذكر مَعَ الشُّروطِ السَّبعةِ الأُوَلِ؟

ج: بما أنَّ التَّحريمةَ فاتحةٌ للصَّلاةِ، وأركانُ الصَّلاةِ الأخرَى متَّصلةٌ بِهَا، فلذا نَاسَبَ ذكرُها معَها.

فصلٌ في التَّحريمة

س: ما هو المرادُ بالتَّحريمةِ؟

ج: حينَ يبدأُ المُصلِّي في صلاتِه، ويقولُ: (اللهُ أكبرُ)، فبذلكَ تبتدأُ صلاتُه، وتحرمُ عليهِ الأمورُ المباحةُ منَ الكلامِ والالتفاتِ، والأكلِ والشُّربِ وغيرِ ذلكَ، فلذا يقالُ له: "**التَّحريمة**".

س: هل تجوزُ تحريمةُ المفروضةِ راكعاً؟

ج: لا تجوزُ بها الصَّلاةُ؛ فإنَّ القيامَ شرطٌ لصحَّةِ المفروضةِ والواجبِ، إذا لمْ يكنْ معذوراً.

فصلٌ في الرُّكنِ الأوَّلِ للصَّلاةِ

[وهو القيام]

س: ما هو المرادُ بالقيامِ؟

ج: المرادُ به أن يكونَ قائماً مستوياً بحيثُ لا تَصِلُ يداه إلى رُكْبَتَيْهِ.

س: بأيِّ قدرٍ ولأيِّ صلاةٍ يفرضُ القيامُ؟

ج: يفرضُ القيامُ للمفروضةِ والواجبةِ قدرَ ما يستطيعُ فيهِ القراءةَ المفروضةَ.

س: ما هو الحُكمُ لو لم يستطعِ القيامَ؟

ج: يجوزُ القعودُ للفريضةِ والواجبةِ إذا لم يستطعِ القيامَ لمرضٍ أو جرحٍ أو عَدُوٍّ أو عُذْرٍ آخرَ.

س: ما حكمُ القيامِ للنَّافلةِ؟

ج: لا يفرضُ القيامُ للنّافلةِ، وتجوزُ النّافلةُ قاعداً بدونِ عُذرٍ، ولكنَّ القاعدَ له نصفُ الأجرِ إذا لم يكنْ معذوراً.

فصلٌ في الرُّكنِ الثّانيّ للصّلاة

[وهو القراءة]

س: ما هو المرادُ بالقراءةِ؟

ج: المرادُ بها قراءةُ القرآنِ المجيدِ.

س: ما مقدارُ القراءةِ الواجبةِ في الصّلاةِ؟

ج: أقلُّ مقدارِ قراءةُ آيةٍ، وقراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ، وكذا ضمُّ سورةٍ إليها في الأُوْلَيَيْنِ منَ الفريضةِ، وفي جميعِ ركعاتِ الوترِ والسنّةِ والنّفلِ، أو ثلاثُ آياتٍ قصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ.

س: هل تجبُ قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ منَ الصّلواتِ؟

ج: تجبُ قراءةُ الفاتحةِ في جَميعِ رَكَعاتِ الصَّلَوَاتِ، سواءٌ كانتْ فريضةً أو واجبةً أو سُنّةً أو نافلةً ما عدَا الرّكعةِ الثّالثةِ والرّابعةِ منَ الفريضةِ.

س: ما ذا يفعلُ مَن لا يحفظُ من القرآنِ الكريم شيئاً ولا آيةً؟

ج: يقرأُ في صلاتِهِ: "سُبْحَانَ اللهِ" أو "اَلْحَمْدُ لِلّهِ" بدلَ القراءةِ، وعليهِ أن يتعلَّمَ القرآنَ الكريمَ ويحفظَه، ويتعجَّلَ في ذلكَ قدرَ المُستطاعِ، ويفرضُ حفظُ ما تجوزُ بِهِ الصَّلاةُ، ويجبُ حِفظُ المِقدارِ الواجِبِ لأداءِ الصَّلاةِ، ويأثَمُ بالتّأخيرِ في ذلكَ.

س: ما هي الصَّلَوَاتُ الّتي يجِبُ فيها الجهرُ بالقراءةِ؟

ج: يجبُ على الإمامِ الجهرُ بالقراءةِ في الأُولَيَيْنِ منَ المَغرِبِ والعِشاءِ، وفي صلاةِ الفجرِ والجُمعةِ والعيدَينِ، وفي التَّراويحِ والوِترِ في رمضانَ.

س: هلْ يجبُ الجهرُ في صلاةِ المغربِ والعشاءِ والفجرِ إذا صلَّاهَا منفرداً أمْ لا؟

ج: لَا يجبُ الجهرُ فيهَا إلا أنَّهُ أفضلُ.

س: إنْ فاتتْ هذِهِ الصَّلواتُ وأرادَ أداءَها، فما حكمُ القراءةِ فيها؟

ج: الإمامُ يجهرُ في الفائتةِ، وأمَّا المنفردُ، فإن شاءَ جهرَ وإن شاءَ أسرَّ.

س: ما هي الصَّلَواتُ الَّتي يسرُّ فيهَا بالقراءةِ؟

ج: يسرُّ بالقراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ، سواءٌ كان إماماً أو منفرداً، والمنفردُ يسرُّ بالقراءةِ في الوترِ أيضاً.

س: ما هو مقدارُ الجهْرِ؟

ج: أدنَى الجهرِ أن يسمعَ قراءتَه مَن يليْه، وأدنَى المَخافةِ: أن يسمعَ صوتَه بأذنِه.

س: ماذا يقالُ للصَّلَواتِ الَّتي يجهرُ فيها بالقراءةِ؟

ج: يقالُ لها: "الصَّلواتُ الجَهْرِيةُ"؛ لأنَّ الجهرَ هوَ رفعُ الصَّوتِ.

س: ما حُكمُ من لم يتلفَّظْ بالقراءةِ بل يتفكَّرُ فيها بالقرآنِ، فهل يجوزُ ذلكَ أم لا؟

ج: لا تجوزُ الصَّلاةُ بمجرَّدِ التَّفكُّرِ بالقرآنِ، بل يجبُ التَّلفُّظُ به.

س: ما هو مِقدارُ القراءةِ في الصَّلواتِ المفروضةِ؟

ج: يُرخصُ في السَّفرِ أنْ يقرأَ بعدَ الفاتحةِ أيَّ سورةٍ أحبَّ، وأمَّا المُقيمُ فيُسنُّ له مقدارٌ خاصٌّ من القراءةِ.

س: ما هو مقدارُ القراءةِ المَسنونةِ في الحضرِ؟

ج: يسُنُّ في حالةِ الإقامةِ قراءةُ طوالِ المفصَّلِ في الفجرِ والظُّهـرِ، وأوساطِ المُفَصَّلِ في العصرِ والعشاءِ، وقصارِ المفصَّلِ في المغربِ.

س: ما هي "طوالُ المفصَّلِ" و"أوساطُ المفصَّلِ" و"قصارُ المفصَّلِ"؟

ج: **طوال المفصَّل**: هي من سورةِ "الحُجُراتِ" من الجُزءِ السَّادسِ والعشرينَ من القرآنِ الكريمِ إلى سورةِ "البُروجِ".

وأوساط المفصَّل: من سورةِ الطَّارقِ إلى سورةِ "لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا".

وقصار المفصَّل: من سورةِ "إِذَا زُلْزِلَتْ" إلى "سورة "النَّاس"، أي: إلى آخرِ القرآنِ المجيدِ.

س: هذه القراءةُ مسنونةٌ للإمامِ أو للمنفردِ أيضاً؟

ج: تسنُّ هذه القراءةُ للإمامِ والمنفردِ كليهمَا.

س: ما حكمُ من تركَ القراءةَ المسنونةَ في حالةِ الإقامةِ لحاجةٍ؟

ج: يجوزُ له ذلكَ.

س: هل عُيِّنتْ سورةٌ خاصَّةٌ لِصَلاةٍ مَّا بأنْ لاَ تَجوزُ فِيهَا غيرُها؟

ج: لم تُعيَّنْ سورةٌ خاصةٌ لصلاةٍ مَّا، وقد رَخَّصتِ الشَّريعةُ رفقاً[1] بالأمَّةِ أن تقرأَ منَ القرآنِ المجيدِ أيَّةَ سورةٍ شاءَ، فتَعيينُ سورةٍ من عنـد نفسِـهِ مُخالِفـةٌ للشَّريعةِ.

س: ما هي القراءةُ المَسنونةُ في سنَّتيْ الفجرِ؟

---

(١) الرفق: لين الجانب ولطافة الفعل. [تهذيب اللغة، مادة: رفق].

ج: كان النَّبي ﷺ يقرأُ في سنَّتَي الفجرِ في ركعتِها الأولَى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ) وفِي الثانيةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) في أكثرِ الأحيانِ.

س: ما هي القراءةُ المَسنونَةُ للوِترِ؟

ج: هي قراءةُ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" في الرَّكعةِ الأولى من الوترِ، و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ" في الثَّانيةِ، و"قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" في الثَّالثةِ، وهذه التِّلاوةُ ثابتةٌ عنِ النَّبيِّ الكريمِ عليه الصَّلواتُ والتَّسليمُ.

فصلٌ في الرُّكن الثَّالث والرَّابع للصَّلاة

[وهما الرُّكوع والسُّجود]

س: ما هوَ الحدُّ الأدنى للرُّكوعِ؟

ج: الحدُّ الأدنَى للرُّكوعِ هو ما يُطلَقُ عليه اسمُ الرُّكوعِ بحيثُ تصلُ يداهُ إلى ركبتَيْه.

س: ما هيَ الكيفيةُ المسنونَةُ للرُّكوعِ؟

ج: كيفيَّتُه المسنونَةُ أن ينحنِيَ[1] بمقدارٍ يستوِي رأسُه وظهرُه وتبتعدَ مِرفقاه مِن أضلاعِه، ويُمسكَ رُكبتَيه بيدَيهِ.

س: ما هو الحُكمُ لو انحنَى ظهرُ رجلٍ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو احْدَوْدَبَ[2] ظهرُه، وصارَ مثلَ الرَّاكِعِ، فكيفَ يكونُ ركوعُه؟

---

(١) أي: ينعطِفُ. [تهذيب اللغة، مادة: حنا]، وقال ابن سيده: رَكَعَ الرجل إذا انحنى، وقد قوَّسَ الشَّيخُ: أي: انحنى كأنَّه قوسٌ. [معجم مقاييس اللغة، مادة: ركع، قوس].

(٢) احدَودَبَ: من الحَدَبَةِ، وهو ما ارتفع في الظَّهر الناتئ، وقال الأزهريُّ: الحدب: بتحريك الدَّال المهملة: دُخول الصَّدر وخروج الظَّهر. [تهذيب اللغة، مادة: حدب].

ج: يُشيرُ برأسِهِ، أي: يسقُطُ عنه فريضةُ الرُّكوعِ بمجرَّدِ انحناءِ رأسِه.

س: ما هو المرادُ بالسُّجودِ؟

ج: هو وضعُ الجبهةِ وبعضُ الوجهِ على الأرضِ.

س: هل تجوزُ السَّجدةُ بمجرَّدِ وضعِ الأنفِ أو الجبهةِ على الأرضِ؟

ج: تجوزُ إن فعلَ ذلك لِعُذرٍ، وإن سَجَدَ على جبهتِه فقطْ بدونِ عُذرٍ، فيكـــرهُ، وأمَّا على الأنفِ فقطْ بدونِ الجبهَة، فلا تجوزُ السُّجودُ.

س: ما حُكمُ المريضِ إذا كانَ على جبهتِهِ وأنفِه قُرُوْحٌ(١)؟

ج: يكفي لمثلِه أن يشيرَ برأسِهِ للسُّجودِ.

س: هل تفرُضُ سَجدةٌ واحدةٌ في كُلِّ رَكعةٍ أم سجدتانِ؟

ج: فرضُ السُّجودِ سجدتانِ في كُلِّ ركعةٍ.

س: ما هو مقدارُ الجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ؟

ج: يستوي قاعداً ثم يسجُدُ.

س: ما هو الحُكمُ لو سَجَدَ رجلٌ على ظَهرِ رَجُلٍ آخرَ أمامَه لشـــدَّةِ الازدحَـــامِ، وكثرةِ النَّاسِ في العِيدَينِ أو الجُمعةِ أو في أيَّةِ جماعةٍ أخرَى؟

ج: تجوزُ صلاتُه.

---

(١) القروح واحدة القَرح بسكون الرَّاء المهملة: وهو البَثرُ إذا تراقى -تتابع، دبَّ- إلى الفساد. [لسان العرب، مادة: قرح].

فصلٌ في الرُّكن الخامس للصَّلاة

[وهو القعدة الأخيرة]

س: ما هو مقدارُ الفرضِ في القعدةِ الأخيرةِ؟

ج: مقدارُها المفروضُ القعودُ مقدارَ التَّشهُّدِ.

س: ما هي الصَّلواتُ الَّتي تفرُضُ فيها القعدةُ الأخيرةُ؟

ج: القعدةُ الأخيرةُ فرضٌ في جميعِ الصَّلَوَاتِ سواءٌ كانتْ مفروضَةً أو واجبةً أو سُنَّةً أو نافلةً.

فصلٌ في واجبات الصَّلاة

س: ما هو المرادُ بواجباتِ الصَّلاةِ؟

ج: واجباتُ الصَّلاةِ هي الأفعالُ الَّتي يجِبُ فعلُها في الصَّلاةِ، ولو تركَ منهَا شيئاً سَهْواً، فتصحُّ صلاتُه بسجودِ السَّهو، ولو لم يسجُدْ للسَّهوِ ناسياً أو تركَ منهَا شيئاً قصداً، فلا تصِحُّ صلاتُه، وعليهِ الإعادةُ.

س: ما هي الواجباتُ في الصَّلاةِ؟

ج: أربعةَ عشرَ واجباً في الصَّلاةِ، وهي ما يَلي:

(١) القراءةُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ الفريضةِ.

(٢) قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ من الصَّلَوَاتِ ما عَدا الثَّالثةِ والرَّابعةِ من الفريضةِ.

(٣) ضمُّ السُّورةِ أو الآيةِ الطَّويلةِ أو ثلاثِ آياتٍ قصارٍ في الأُولَيَيْنِ من الفريضةِ.

(٤) تَقْدِيْمُ الفاتِحةِ على السُّورةِ.

(٥) التَّرتيبُ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والرَّكعاتِ.

(٦) القومةُ، أيْ: الاستواءُ قائماً بعدَ القيامِ منَ الرُّكوعِ.

(٧) الجلسةُ، أي: القعودُ مستوياً بين السَّجدتين.

(٨) تعديلُ الأركانِ أو أداءُ الرُّكوعِ والسَّجدةِ بإطمئنانٍ وهدوءٍ[1].

(٩) القَعدةُ الأولى مقدارَ التَّشهُّدِ، أيْ: الجُلوسُ في الركعةِ الثَّانيةِ في الصَّلواتِ ذاتِ ثلاثٍ أوْ أربعِ ركعاتٍ.

(١٠) قِراءةُ التشهُّدِ في القعدتَين.

(١١) جَهرُ الإمامِ بالقراءةِ في الفَجرِ والمَغربِ والعشاءِ والجمعةِ والعيدَينِ والتَّراويحِ، وفي الوترِ في رمضانَ، والمَخافةُ في الظُّهرِ والعصرِ وغيرِها منَ الصَّلواتِ.

(١٢) تحليلُ الصَّلاةِ بالتَّسليمِ.

(١٣) التَّكبيرُ للقنوتِ في الوترِ والقنوتُ فيهَا.

(١٤) التكبيراتُ الزَّوائدُ في العيدَينِ.

فصلٌ في سُنَنِ الصَّلاةِ

س: ما هو المرادُ بسننِ الصَّلاةِ؟

ج: المرادُ بها ما ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه فعلَها في الصَّلاةِ ولم يثبُتْ عنه ﷺ تأكيدُها كفرضٍ أو واجبٍ، ويقالُ لها: "السُّنَنُ"، وتركُ سُنَّةٍ من السُّننِ سَهواً

(١) أي: سُكونٍ، مِن هَدأَ الرَّجل هُدُوءًا: إذا سكَنَ. [تهذيب اللغة، مادة: هدأ].

لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، ولا يجبُ بتركِها سُجُوْدُ السَّهوِ ولا يأثمُ بتركِها، وأمَّا لــو تركَها عَمَداً، فلا تفسُدُ بها صلاتُه، ولا يجبُ بها ســجودُ السَّــهوِ إلاَّ أنَّ تاركَها يستحقُّ الملامَةَ.

س: ما هي سُننُ الصَّلاةِ؟

ج: سننُ الصَّلاةِ إحدَى وعشرونَ، وهي كما يَلي:

(١) رفعُ اليدَينِ للتَّحريمَةِ حذاءَ الأذنَينِ.

(٢) نشرُ الأصابعِ وتركُها على هَيئتِها، واستقبالُ القِبلةِ بها.

(٣) عدمُ انحناءِ الرَّأسِ عندَ تكبيرةِ التَّحريمةِ.

(٤) جهرُ الإمامِ بالتَّكبيرِ عندَ التَّحريمةِ وفي كلِّ رفعٍ وخفضٍ.

(٥) وضعُ الرَّجُلِ يدَه اليُمنى على اليُسرَى تحتَ السرَّة.

(٦) الثَّناءُ.

(٧) التَّعوُّذُ.

(٨) التَّسميةُ.

(٩) قراءةُ الفاتحةِ في الثَّالثةِ والرَّابعةِ من الفريضَةِ.

(١٠) التَّأمينُ.

(١١) الإسرارُ بالثَّناءِ والتَّعوُّذِ والتَّسميةِ والتَّأمينِ.

(١٢) القراءةُ بما يَسُنُّ قراءتُها في الصَّلَواتِ، أيْ: القراءةُ بما وردَ وثبتَ من السُّنةِ لكلِّ صلاةٍ.

(١٣) التَّسبيحُ ثلاثاً في الرُّكوعِ والسَّجدةِ.

(١٤)تَسويةُ الرَّأسِ، وبسطُ الظَّهرِ في الرُّكوعِ، وأخذُ الرُّكبتَينِ بأصابعِ اليدَينِ المُفرَّجةِ.

(١٥)قولُ الإمامِ في الرَّفعِ من الرُّكوعِ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه"، وقولُ المُقتدي: "رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ"، وجمعُ المُنفردِ بينهما.

(١٦)وضعُ ركبتَيهِ ثم يدَيه ثم وجهِهِ للسُّجودِ.

(١٧)افتراشُ الرِّجلِ اليُسرَى والقعودُ عليها، ونَصبُ اليُمنَى بحيثُ تكونُ رُؤُوسُ الأصابعِ على القِبلةِ، ووضعُ اليدَينِ على الفَخِذَينِ.

(١٨)الإشارةُ بالسَّبابةِ عندَ الشَّهادةِ في التَّشهُّدِ يرفعُها عندَ النَّفي ويخفضُها عندَ الإثباتِ.

(١٩)الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في القعدةِ الأخيرةِ.

(٢٠)الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاةِ بِمَا يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ والسُّنةِ لا كلامَ النَّاسِ.

(٢١) الالتفاتُ يميناً ثمَّ يساراً بالتَّسليمتَينِ.

فصلٌ في مُستحَبَّات الصَّلاةِ

س: ما هِيَ مُستحبَّاتُ الصَّلاةِ؟

ج: مُستحبَّاتُ الصَّلاةِ خمسةٌ:

(١) إخراجُ الرَّجلِ كفَّيه مِن الكُمَّينِ عِندَ التَّحريمَةِ.

(٢) كَونُ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ أكثرَ مِنْ ثَلاثٍ لِلمُنفرِدِ.

(٣) كَونُ نَظَرِ المُصَلِّيِّ إلى مَوضِع سُجُودٍ قائماً، وَإلى ظاهرِ القدَمِ رَاكِعاً، وإلى حِجرِهِ جالِساً، وإلى أرنَبَةِ[١] أنفِهِ سَاجِداً، وإلى مَنكِبَيه مُسلِّماً.

(٤) دَفْعُ السُّعالِ ما استَطَاعَ.

(٥) كَظْمُ[٢] فَمِه عند التّثاؤبِ، وإذا انفتَح فتَغْطِيتُه بِاليُمنَى فِي القِيَام، وَبِظَهْرِ اليُسرَى فِي الأحوالِ الباقيةِ.

فصلٌ في كيفيَّة الصَّلاة بالتَّفصيلِ

إذا أرادَ الرَّجلُ الصَّلاةَ، فعليهِ أن يُطهِّرَ بَدَنَه مِنَ الحَدَثِ الأكبَرِ والأَصغَرِ والنَّجاساتِ الظَّاهرةِ، ويلبَسُ الثِّيابَ الطَّاهرةَ، ويَقِفُ في مكانٍ طاهرٍ مُستقبِلَ القِبلةِ بحيثُ يكونُ بَينَ قدَمَيه مِقدارُ أَربَعَةِ أَصابعَ أو أقلَّ منه، ثم يَنوِيَ بِقَلبِهِ الصَّلاةَ الَّتي يُريدُ الدُّخولَ فيها، مثلاً: "أنَّه يُصَلِّي الفَجرَ للهِ تعَالَى"، وَلو قَالَها بِلسَانِهِ لَكانَ حَسَناً، ثُمَّ يرفَعُ يَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ مُتَوَجِّهاً بِيَديهِ وَأصَابِعهِ إِلَى القِبلةِ، يكونُ الإبهامانِ حِذاءَ شَحمَةِ[٣] أُذُنَيهِ، وتكونُ الأصابعُ على حالها مُنفرِجَةً، ثمَّ يُكبِّرُ بِلا مَدٍّ.

ثمَّ يضَعُ يَمينَه عَلى يَسارِه تَحتَ سُرَّتِهِ ويَضَعُ كفَّه اليُمنَى فَوقَ كَفِّهِ اليُسرَى، وَيُمسِكُ مَفصِلَه[٤] اليُسرَى مُتحلِّقاً بِإبهامِ يَدِهِ اليُمنى وخِنصرِها،

---

(١) وهي طرف الأنف، وجمعها: الأرانب. [القاموس المحيط، مادة: رنب].

(٢) قال ابن فارس: الكظم: هو الإمساك والجمع للشيء. [معجم مقاييس اللغة، مادة: كظم].

(٣) أي: شحمة الأُذُنِ ما لاَنَ مِنْ أسفلِها وهو مُعلَّقُ القُرْطِ. [لسان العرب، شحم، مادة: شحم].

(٤) أي: مفرِقه، من فصل.

وَيكونُ نَظَرُه مَوضِعَ سُجُودِه، ثمَّ يستفتح "بِسُبْحَانَكَ اللّهُمَّ.. إلخ"، ويَتَعَوَّذُ ويُسمِّي سِرًّا، ثمَّ يَقْرَأ الفَاتحةَ ويَختِمُها بــ"آمينَ" ثمَّ يضمُّ مَعَهَا سُورةً أو آيةً طويلةً أو ثلاثَ آياتٍ قِصارٍ، وَلكن إن كانَ مُقتدِياً خلْفَ الإمامِ فَــلَا يَقــرأُ سِوى "الثَّناء"، ثمَّ يَبقَى ساكِتاً لا يَقْرأ "التَّعوُّذَ" ولَا "التَّسمية" ولا "الفاتحةَ" ولَا "السُّورةَ"، وينبغي أنْ تكونَ القراءةُ واضحةً بِدُونِ استعجالٍ.

ثمَّ يُكبِّر راكِعاً ويَقبِضُ بأصَابعه المفتوحةِ رُكْبَتيهِ، ويُسَــوِّي ظَهــرَه بحيثُ لو وُضِعَ عليهِ قِدحُ ماءٍ لاستقَرَّ، وَيُسَوِّي رأسَه بِعَجُزه لا يَرفَعُــه وَلا يُطَأْطِأُهُ[1]، وَينبغي أن تكونَ اليدانِ بَعيدتَينِ عن أَضلاعهِ وأنْ تكونَ السَّاقانِ مُرتفِعتَينِ، ثمَّ يُسبِّحُ تسبيحاتِ الرُّكوعِ ثلاثاً أو خَمْساً، ثمَّ يقولَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه"، ويستوي قائماً ويَقولُ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (أمَّا الإمامُ، فيقــولُ التَّسميعَ فقط، والمأمومُ[2] التَّحميدَ فقط، والمنفردُ يَجمَعُ بينهُما).

ثم يُكبِّر ساجداً وَيَضعُ أوَّلاً رُكبتَيهِ ثمَّ يديه ثمَّ أنفه ثمَّ جَبهَتَه، وينبغِــي أن يَكونَ الوَجهُ بينَ يدَيهِ وإبهامُه مُحاذِياً[3] لِلأُذُنَينِ، وَيَضمُّ أصابعَ يديــه؛ لِكَيْ تبقَى رُؤوسُ أَصابِعه إلى القِبلةِ، ويُجافِي بَطْنَه عن فَخِذَيهِ وعَضُدَيهِ عن إِبطَيهِ، ولا يَبسُطُ يَدَيهِ عَلَى الأرضِ، ويُسَبِّح في السَّجدةِ ثَــلَاثَ مَــرَّاتٍ أو خَمساً.

---

(١) أي: لا يخفض رأسَه، مِن طأطأ. [تهذيب اللغة، طأطأ].

(٢) أي: المقتدي.

(٣) أي: مقابلاً، يُقال: حاذيتُ موضِعاً إذا صرت بحذائه، وحاذى الشيء وازاه. [لسان العرب، مادة: حذا].

ثمَّ يرفَعُ رأسه مُكبّراً يرفعُ أوّلاً جَبهَته مِن الأرضِ ثمّ يديه ويستوي جالِساً، ثمّ يُكبّر وَيَسجُد السَّجدةَ الثّانيَةَ، ثمّ يرفعُ مُكبّراً مُلاحِظاً أن يرفع أوّلاً جَبْهَته ثمّ أنْفه ثمّ يديَه ثمّ رُكبَتَيه، ويَنهَضُ قائماً على رُؤوسِ أصابِعِه، ويقبضُ يَدَيهِ كالرّكعة الأُولى، وَيُسمِّي ويقرأ الفاتحةَ ويَضمُّ مَعَها سُورةً أخرى.

وإذا كان وراء الإمامِ فَلَا يَقرَأ شيئاً بل يَبقىَ ساكتاً، ثمّ يركَعُ ثمّ يعتدل قائِماً، ثمّ يَسجُد ويَجلِسُ بَينَهُما، ثمّ يَسجُد ثانيةً، ثمّ يَقعُد بحيث يفترِشُ رِجلَه اليُسرى ويَجلِسُ عليها ويَنصِبُ يُمناه بحيثُ يُوجِّهُ رؤوسَ أصابِعها نَحوَ القِبلةِ، ويضَعُ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، ويَبسُط أصابِعَه ويَتشهَّدُ، وإذا وَصلَ إِلَى قولِه: **"أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ"** يُحلِّقُ بإبهامِ اليَد اليُمنَى وَالوُسطَى، ويَقبِضُ الخِنصَرَ والبِنصَرَ، ويشِيرُ بالمُسبِّحةِ يَرفَعُها عِندَ قَولِه: **"لاَ إِلَهَ"** ويَضَعُها عِندَ قَولِه: **"إِلاَّ اللهُ"**، ويترُكُ يَدَه كمَا هِيَ، وبَعدَ مَا يَتَشَهَّدُ فإنْ كانَتِ الصَّلاةُ ذاتَ رَكعتَينِ صَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ ثمَّ دَعَا، ثمّ يُسلِّم أوّلاً إِلَى جِهة اليمينِ، ثمّ إلى جِهةِ اليسارِ.

وَينويْ فِي تَسليمِه إلى اليَمِينِ مَن عَلَى يَمينهِ مِنَ المَلائكةِ والمُصلِّين، وفي تَسليمِهِ إلى اليَسارِ مَنْ على يسارِه مِنَ المَلائكة والمُصلِّين، وَينوي الإمامَ في الجِهةِ الّتي كان مِنهُ، وأمّا الإمامُ، فينوي المأمومِينَ في تسليمتَيهِ.

وإن كانتِ الصَّلاةُ ذاتُ ثلاثِ رَكَعاتٍ أو أربعٍ، فَلا يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَ التَّشهُّد الأوَّلِ، بل يَقومُ مكبّراً إلى الثّالثةِ، ثمّ إن كانت الثّالثةُ

والرَّابعةُ للفريضةِ، فيُصلِّيها كَمَا يَنبغي في الفَريضَةِ، وإن كانت واجبةً أو سُنَّةً أو نَفْلاً، فيُصلِّيها حَسَبَ مَا يَنبَغي، ثمَّ يُسلِّم ويَدعُو بَعدَ السَّلامِ بِما يَلي:
(اَللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تبارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ)(١).

ويقرأ: (اَللّٰهُمَّ أَعِنِّيْ عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ)(٢).

ويسنُّ الدُّعاء الآتي أيضاً: (لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ). و(اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنكَ الْجَدُّ)(٣).

س: مَا هوُ الذِّكرُ الوَارِدُ بَعدَ كُلِّ صلاةٍ، وَمَا هِيَ كيفيَّتُه؟

ج: تَأخُذُ بأصَابِعِ يَدَيكَ، وَتَذكرُ اللهَ عندَ كلِّ عُقدةٍ مِن عُقَدِ الأصَابعِ تعـدُّ بهـا وتقول: "سُبْحَانَ اللهِ" ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، و "اَلْحَمْدُ للهِ" ثلاثاً وثلاثِينَ مـرَّةً، "واللهُ أَكْبَرُ" أربعاً وثلاثِينَ مرَّةً، وقد وَرَدَ أنَّ أجرَه كبيرٌ(٤).

فصلٌ في مفسدات الصَّلاة

س: ما معنى مُفسِداتِ الصَّلاةِ؟

ج: مُفسِدَاتُ الصَّلاةِ هي الَّتي تُبطِلُ الصَّلاةَ، وتجِبُ إعادتُها لِحدوثِها.

س: ما هي مُفسِداتُ الصَّلاةِ؟

---

(١) الحديث أخرجه الإمام المسلم في صحيحه: ج١ ص٢١٨، والإمام أحمد في مسنده: ص١٨٤.

(٢) الحديث أخرجه أبو داؤود ج١ص٢١٣، والنَّسائي برقم: (١٣٠١).

(٣) الصَّحيح للإمام البخاري ج٢ص٩٣٧ ومسلم ج١ص٢١٨.

(٤) كما في مسلم ج١ص٢١٩ ومشكوة المصابيح ج١ص٣٦١.

ج: هي ما يلي:

(١) الكلامُ في الصَّلاةِ، سواءٌ كانَ عَمَداً أو سَهْواً، قليلاً أو كثيراً.

(٢) السَّلامُ، أي: التَّسليمُ على أحدٍ، أو أداءُ كلمةٍ مثلَه.

(٣) ردُّ السَّلامِ، أو تَشميتُ العاطِسِ، أو التَّأمينُ على دُعاءِ مَنْ كانَ خارِجَ الصَّلاةِ.

(٤) قولُ: "إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ" عندَ سَماعِ خَبَرٍ مُؤلِمٍ، أو قولُ: "سُبْحَانَ اللهِ" لَدي سَمَاعِ خبرٍ مُعجِبٍ.

(٥) الأنِينُ أو التَّأوُّهُ[1] لِألَمٍ أو حُزنٍ.

(٦) الفتحُ على مَنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ.

(٧) القراءةُ من المُصحفِ.

(٨) الخَطَأُ الفاحِشُ في القراءةِ.

(٩) العمل الكثير، أي: الَّذي يتبيَّنُ منه أنَّ صاحبَه ليس في الصَّلاةِ.

(١٠) الأكلُ أو الشُّربُ، عَمَداً كانَ أو سَهواً.

(١١) المَشيُ مِقدارَ صَفَّيْنِ.

(١٢) تحويلُ الصَّدرِ مِنَ القِبلةِ بدونِ عُذرٍ.

(١٣) السَّجدةُ على مَوضِعٍ نجسٍ.

(١٤) كشفُ العَورةِ بمقدارِ رُكنٍ.

---

(١) الأنين والتأوه كلاهما بمعنى حكاية الحزن والألم، فيقول: آه آه. [انظر لسان العرب، مادة: أوه].

(١٥) الدُّعاءُ بما يُطلَبُ مِنَ العِبادِ، مثلُ قولِه: "رَبِّ هَبْ لِيْ مِائةَ دِرْهَمٍ" مثلاً.

(١٦) البُكاءُ بحيثُ يتبيَّنُ منه الحروفُ.

(١٧) قَهقهةُ البالغِ بصوتٍ أو ضِحكُه في الصَّلاةِ.

(١٨) التَّقدُّمُ على الإمامِ.

وغيرُها مِنَ الأمورِ الَّتي تُفسِدُ الصَّلاةَ.

فصلٌ في مكروهات الصَّلاة

س: ما هِيَ الأمورُ الَّتي تُكرَه في الصَّلاةِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) السَّدلُ، مثلُ أن يَضعَ الرِّداءَ على رأسِهِ ويُرسِلَ أطرافَهُ مِنْ جَوانِبِهِ، أو وَضْعُ الجُبَّةِ أو المِشلح على المَنكِبَين بدونِ أن يُدخِل يدَيه في كُمَّيها.

(٢) كفُّ الثِّيابِ باليدِ اتِّقاءً لها مِنَ التُّرابِ.

(٣) العَبثُ بثوبه أو بدنِه.

(٤) لُبسُ الثِّيابِ العاديةِ الرَّديئةِ –الَّتي لا يحبُّ الذَّهاب فيها في المحافلِ– للصَّلاةِ.

(٥) وَضعُ النُّقودِ أو الفُلُوسِ أو شيءٍ آخرَ في الفَمِ أثناءَ الصَّلاةِ، فإنْ مَنَعَتْ هذهِ الأشياءُ عن القراءةِ فتَفسُد صلاتُه، وإلاَّ فتكرَه.

(٦) الصَّلاةُ كاشِفاً عن رأسِهِ؛ لِعدمِ المُبالاةِ أو الكسلِ.

(٧) الصَّلاةُ عندَ حاجةِ البَولِ أو الغائِطِ.

(٨) عَقصُ الشَّعرِ، أي: جمْعُه وسَطَ رأسِه أو جعلُه ضفِيرتَينِ، ثم عقدُه في مؤخَّرِ الرَّأسِ كما تفعلُه النِّساءُ.

(٩) تقليبُ الحَصَى إلاَّ إذا لم يُمكِنه السُّجودُ عليه، فيسوِّيه مرَّةً واحدةً.

(١٠) يُكره للمُصلِّي أن يُفرقِعَ[١] أصابعَه أو يُشبِّكها[٢].

(١١) ويكره التَّخصُّر، أي: وضعُ اليدِ على الخاصِرةِ.

(١٢) والالتفاتُ يميناً أو شِمالاً، سواءٌ كان بانحرافِ الوجهِ مِنَ القِبلةِ، أو بصرْفِ النَّظرِ فقطْ.

(١٣) الإقعاءُ كإقعاءِ الكلبِ، وهو أن يقعُد على إليتَيه، وينصِبَ فخِذَيه، ويَضُمَّ رُكبتَيهِ إلى صدرِه، ويضعَ يدَيه على الأرضِ.

(١٤) يكرَه للرَّجلِ بَسطُ ذِراعَيْهِ على الأرضِ في السَّجدةِ.

(١٥) الصَّلاةُ متوجِّهاً إلى وجهِ رجلٍ جالسٍ.

(١٦) ردُّ السَّلامِ بيدِه أو رأسِه.

(١٧) التربُّعُ[٣] بِدُونِ عذرٍ.

(١٨) التَّثاؤبُ قصداً، أو عدَمُ كَظْمِهِ مع القُدرةِ عليه.

(١٩) تغميضُ العينَينِ إلاَّ إذا كانَ لجمعِ الخاطِرِ وحضورِ القلبِ.

---

(١) فَرقعة الأصابع: غمزها حتّى يُسمع لِمفاصلها صَوتٌ، والمصدر: الافرنقاع. [لسان العرب، مادة: فرقع].

(٢) وهو إدخال الأصابع بعضِها في بعضٍ. [لسان العرب، مادة: شبك].

(٣) يقال: جَلَسَ متربِّعاً، وهو الأربعاوى الذي تقدم، وهو خلاف "جثا وأقعى". [تاج العروس، مادة: ربع].

(٢٠) قيامُ الإمامِ في المِحرابِ إلاّ إذا كانت قَدَماهُ خارجَ المِحرابِ فلا يكرَه.

(٢١) قيامُ الإمامِ مُنفرِداً في مكانٍ مرتفِعٍ قدرَ ذراعٍ، وأمّا إذا كان معه بعضُ المقتدِينَ، فلا يكرَه.

(٢٢) القيامُ منفرِداً وراءَ الصَّفِّ مع وجودِ الفراغِ فيه.

(٢٣) الصَّلاةُ في ثِيابٍ فيها تصاويرُ ذي روحٍ.

(٢٤) الصَّلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرُ أمامَ المُصلِّي، أو مَوضِعَ سُجودِه، أو عن يَمينِه.

(٢٥) عَدَدُ التَّسبيحِ أو الآياتِ بالأصابعِ.

(٢٦) الصَّلاةُ ملتفًّا بِردائِه، أو في لباسٍ لا تخرُج منه يدُه بسهولَةٍ.

(٢٧) التَّمطِّي[1].

(٢٨) السَّجدةُ على كورِ العِمامةِ.

(٢٩) أيُّ عملٍ آخرَ يُخالِف السُّنة.

---

(١) التَّمطِّي: التَّمدُّد، وهو زيادة سَطْح الجسم أو حجمُه أو مساحته أو طُوله واتّساع تجويفٍ أو قناةٍ أو فتحَةٍ اتِّساعاً مرضيًّا أو عمليًّا. كذا في المعجم الوسيط، أقرَّه مجمع اللغة العربية. [انظر لسان العرب والمعجم الوسيط، مادة: مطط].

فصلٌ في الإمامة وصلاة الجماعة

س: ما المُرادُ بالإمامةِ؟

ج: الإمامةُ معناها: السِّيادةُ والقِيادةُ، فالَّذي يسودُ الجماعةَ في الصَّلاةِ، ويتبَعُه المقتدونَ يقال له: **الإمامُ**.

س: ما معنى الجماعةِ؟

ج: الجماعةُ هي أداءُ الصَّلاةِ وراءَ إمامٍ واحدٍ.

س: هل الجماعةُ فرضٌ أو واجبةٌ أو سُنَّةٌ؟

ج: الجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ووَرَدَ لها تأكيدٌ أكيدٌ[1] حتَّى قالَ عنها بعضُ العلماءِ: إنَّها فرضٌ، وقال البعضُ: واجبةٌ، وممَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ فيها فوائدَ كثيرة.

س: ما هي فوائدُ أداءِ الصَّلاةِ بالجماعةِ ومنافعُها؟

ج: فوائدُها ما يلي:

(١) تفضُّلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الرَّجلِ وحدَه بسبعٍ وعشرينَ درجةً.

(٢) اجتماعُ النَّاسِ ولقاؤُهم فيما بينَهم خمسَ مرَّاتٍ.

(٣) إنَّها تُورِثُ الاتِّفاقَ والأُلفةَ والودادَ بينَ المُصلِّينَ.

(٤) تُرغِّبُ إلى العبادةِ، وتحثُّ عليها برؤيةِ اشتغالِ النَّاسِ في العبادةِ.

(٥) يتوجَّهُ القلبُ إلى الصَّلاةِ.

(٦) قبولُ صلاةِ المُذنِبينَ ببركةِ حُضورِ المتَّقينَ والصُّلحاءِ فيها.

---

(١) الأكيد: الوَثيقُ. [القاموس المحيط، مادة: أكد].

(٧) يتيسَّرُ للَّذينَ لا يعلمون المسائلَ أن يسألوا عنها الَّذين يعلمونَ.

(٨) الإطِّلاعُ على أحوالِ المُحتاجينَ والفُقَراءِ.

(٩) إظهارُ مكانةِ هذه العبادةِ الخاصَّةِ، وغيرُ ذلك مِنَ المَنافِعِ الأخرى الكثيرةِ.

س: مَنْ هُمُ الَّذين يُرخَّصُ لهم في تَركِ الجَماعةِ؟

ج: يسقُطُ الحُضورُ في الجَماعةِ عن النِّساءِ والصِّبيانِ والمَرضى والَّذين يقومون بخِدمتِهِم، والأقطعِ[1] والأعرجِ والمُقعدِ[2] ومقطوعِ الرِّجلَينِ والشَّيخِ الفانيِّ والأعمى، فهؤلاءِ لا يلزمُهم الحضورُ للجماعةِ.

س: ما هي الأعذارُ الَّتي يجوزُ لأجلِها تركُ الجماعةِ للصَّحيحِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) المَطَرُ الغَزيرُ.

(٢) كثرةُ الوَحْلِ في الطَّريقِ.

(٣) القَرُّ الشَّديدُ.

(٤) العاصِفةُ الشَّديدةُ في اللَّيلِ.

(٥) السَّفرُ.

(٦) اقترابُ وقتِ إقلاعِ الطَّائرةِ أو مُغادرةِ القطارِ.

(٧) الغائطُ أو البَولُ.

---

(١) وهو المقطوع اليد. [القاموس المحيط، مادة: قطع].

(٢) ما نُقصتْ من عَروضه قُوَّةٌ. [القاموس المحيط، مادة: قعد].

(٨) حضورُ الطَّعامِ عندَ الجوعِ الشَّديدِ.

(٩) عَدَمُ الأمْنِ وشِدَّةُ الخوفِ مِنْ وحشٍ أو ظالِمٍ.

فهذِهِ هي الأعذارُ الَّتي تُخفِّفُ تأكيدَ الجماعةِ.

س: ما هي الصَّلَوَاتُ الَّتي تَسنُّ أو تجِبُ لها الجماعةُ؟

ج: يسنُّ سُنَّةً مؤكَّدةً أداءُ الصَّلَوَاتِ كُلِّها بالجماعةِ، وأمَّا التَّراويحُ، فجماعتُها سُنَّةٌ على الكِفايةِ، وتَستحِبُّ جماعةُ الوترِ في رَمَضَانَ.

س: ما هو العددُ الأدنى لصلاةِ الجماعةِ؟

ج: يكفِي الرُّجلانِ على الأقلِّ للجماعةِ، يقتدِيْ واحدٌ ويؤمُّ آخرُ، ولكن يقومُ المقتديُّ فِي مِثلِ هذِهِ الحَالةِ في يمينِ الإمامِ، وإذا كانَ المُقتدُونَ رجُلَينِ، فَعَلَى الإمامِ أن يتقدَّمَ.

س: كيفَ يَنبَغِيْ للنَّاسِ أن يَقومُوْا في الصَّفِ؟

ج: عَلَيْهِمْ أنْ يُسَوُّوا صُفُوْفَهُمْ، ويَقُوْمُوْا مُجْتَمِعِينَ، ولا يترُكوا فُرجةً فِيْ صُفُوفِهِمْ، ويُؤَخِّرُوْا الصِّبيانَ، ويكرَه إقامةُ الصِّبيانِ فِي صفِّ الكِبارِ، وصَفُّ النِّساءِ وراءَ صفِّ الصِّبيانِ.

س: مَا حُكمُ صلاةِ المأمومِينَ إذا فَسَدَتْ صلاةُ إمَامِهِمْ؟

ج: تفسُد صلاةُ المَأمومينَ إذا فسدَتْ صلاةُ الإمامِ، وعليهِمْ أن يُعيدُوا صلاتَهُم.

س: مَنْ هو الأحَقُّ بالإمامةِ، وأولى النَّاسِ بِها؟

ج: العالمُ، أي: الَّذي له معرفةٌ تامَّةٌ بمسائلِ الصَّلاةِ وتكونُ أعمالُهُ حَسَبَ عِلْمِهِ، ثُمَّ القَارِئُ لِكِتابِ اللهِ بِتَجويدٍ وَتَرتِيْلٍ، ثُمَّ الْوَرِعُ التَّقِيُّ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ أَخْلاَقاً وَالْأَشْرَفُ حَسَباً، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهاً، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَباً.

س: إذا كانَ لِلْمَسْجِدِ إمامٌ راتِبٌ وَحَضَرَ لِلصَّلاةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَمَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؟

ج: اَلْإِمَامُ الرَّاتِبُ هُوَ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، ولَوْ كانَ القَادِمُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِمامِ.

س: مَنْ هُمُ الذِينَ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ؟

ج: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمُبْتَدِعِ وَالفَاسِقِ، والعَبدِ الَّذي لَمْ يَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ، والأعرابِيِّ الجَاهِلِ، وَالْأَعْمَى الَّذيْ لاَ يَتَوَرَّعُ، وَوَلَدِ الزِّنا، وَلَكِنْ لَو كَانَ الغُلامُ أو الأعرابِيُّ عَالِماً بِالشَّرِيعةِ وَالدِّينِ، وَالْأَعْمَى مُتَوَرِّعاً مُجْتَنِباً النَّجاساتِ، وكانَ عَالِماً أو مُجَوِّداً، وَوَلَدُ الزِّنا زَاهِداً رَشِيداً عَالِماً، ولَمْ يُوجَدْ رَجُلٌ أفضَلَ مِنْهُمْ؛ فَتجُوزُ إمامَتُهُمْ بِلاَ كَرَاهَةٍ.

س: مَنْ هُمُ الَّذِينَ لاَ يجوزُ الاقتِداءُ بِهِمْ؟

ج: لاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ، والسَّكرانِ، والكَافِرِ، والمُشْرِكِ، ولا يجوزُ الاقتِداءُ بِهِمْ، ولا يَقتَدِيْ البَالِغُ بالصِّبيانِ، والرِّجالُ بِالنِّساءِ، والطَّاهِرُ بِصاحِبِ الْعُذْرِ، ولاَ الْمُكْتَسِيْ بِالْعُرْيَانِ، وَلاَ مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْمُؤْمِئِ[1]، وَلاَ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنفِّلِ، ولاَ الْمُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّيْ فَرْضاً آخَرَ.

س: هلْ يجوزُ التَّراويحُ خَلْفَ الصِّبيانِ؟

---

(١) أي: الذي يصلِّي بالإشارة من الإيماء.

ج: لا يَجوزُ التَّراويحُ أيضاً خَلْفَ الصِّبيانِ، نعم! إذا تَمَّ لِلْوَلَدِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أمارَةٌ لِلبُلوغِ، فتجوزُ إمامَتُهُ للتَّراويحِ ولِلفَرِيْضَةِ.

فصلٌ في صلاة الوتر

س: هَلِ الْوِتْرُ وَاجِبٌ أم سُنَّةٌ؟

ج: الْوِترُ وَاجِبٌ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عند فَوَاتِهَا، وتَرْكُهَا عَمَداً بِدُونِ عُذْرٍ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

س: مَا هِيَ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ؟

ج: هِيَ ثَلاثُ رَكَعاتٍ يجلِسُ فيها بعدَ الرَّكعتَينِ، ثمَّ يقومُ بعدَ التَّشَهُّدِ، ثم يجْلِسُ في الثَّالثةِ كالمَغرِبِ، ويتشهَّدُ فِي الثَّالِثَةِ، ثمَّ يُصلِّيْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ويَدْعُوْ وَيُسَلِّمُ.

س: ما هُوَ الفَرْقُ بينَ الْوِترِ وبينَ الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى؟

ج: يَقنُتُ فِي الرَّكعةِ الثَّالثةِ مِنَ الوِترِ، وصورتُها: أن يَقرَأَ الفَاتِحةَ وبعدَهَا سُورةً في الثَّالثةِ ثُمَّ يُكبِّرُ ويرفَعُ يَدَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقْنُتُ ثُمَّ يَركَعُ ويُصلِّيْ كَالصَّلَوَاتِ الأُخْرَى.

س: هَلْ يُسِرُّ بِالْقُنوتِ أو يَجْهَرُ بِهَا؟

ج: يُسِرُّ بِالْقنوتِ، مُنْفَرِداً كانَ أو إماماً.

س: مَاذا يفعَلُ مَن لَمْ يحفَظِ القُنوتَ؟

ج: يَقرَأُ أيَّ دعاءٍ آخرَ، مثل: (رَبَّنا آتِنا فِيْ الدُّنْيا حسَنةً، وَفِيْ الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَّقِنا عَذابَ النَّارِ) أو غيره.

س: ماذا يَفعَلُ المَأمومُ لَوْ رَكعَ إمامُهُ قبلَ أنْ يَفرُغَ هُوَ مِنَ الْقُنُوْتِ؟

ج: يَتْرُكُ القُنوتَ، ويَركَعُ مُتابعةً لإمَامِهِ.

فصلٌ في النَّوافل والسُّنن

س: مَا هُو عَدَدُ السُّنَنِ الْمُؤكَّدةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

ج: هِيَ رَكعَتَانِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ، وأَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ وَالْجُمُعَةِ (بسَلامٍ واحِدٍ)، ورَكعَتَانِ بعدَ الظُّهرِ، ورَكعَتَانِ بعدَ المَغرِبِ، ورَكعتانِ بعدَ العِشاءِ، وعِشرونَ رَكعَةً لِلتَّراويْحِ فِي رَمَضَانَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَنُ الْمُؤكَّدةُ.

س: ما هِيَ السُّنَنُ غيرُ المُؤكَّدةِ؟

ج: هِيَ أربعُ رَكعَاتٍ قبلَ العَصرِ، ورَكعتانِ بعدَ سُنَّتَيِ العِشاءِ، وستُّ رَكعَاتٍ بعدَ رَكعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، ورَكعتانِ بعدَ أربعِ ركعاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْمُؤكَّدَةِ، ورَكعَتَا تَحِيَّةِ الوُضوءِ، ورَكعَتَا تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وثَمَانُ رَكعاتٍ أو أربعُ لِلضُّحَى، ورَكعَتانِ بعدَ الوِتْرِ، وأَربَعٌ أو سِتٌّ أو ثَمانٌ لِلتَّهجُّدِ، وصَلاةُ التَّسْبِيْحِ، والاِسْتِخَارَةِ والتَّوبَةِ والحَاجَةِ وغيرِها هِيَ كلُّها تطوُّعٌ.

س: هَلْ أداءُ السُّنَنِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أمْ فِي الْبَيْتِ؟

ج: أداءُ السُّنَنِ والتَّطوُّعِ فِي الْبَيتِ أفضلُ مَا عَدَا بعضِ النَّوافِلِ؛ فَإنَّ أدائَها فِي الْمَسْجِدِ أفضلُ كَالتَّراوِيْحِ وتَحِيَّةِ المَسجدِ وصَلاةِ الكُسُوفِ وغيرِها.

س: مَتى تُكرَهُ النّوافلُ؟

ج: يَكْرَهُ التَّنفُّلُ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ سِوَى رَكعَتَي الْفَجْرِ، وكَذا التَّنفُّل بعدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، ولَكِنْ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوقاتِ قَضاءُ الْفَائِتَةِ وَالْجَنازَةِ، وسَجْدَةُ التِّلاوةِ بدُوْنِ كَراهَةٍ، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ حَتَّى ترتفِعَ بمِقْدارِ رُمْحٍ، وكَذا عِندَ زَوالِها وَغُرُوبِها مِنْ حِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، إلاَّ عَصْرَ يومِهِ، فيجوزُ لَهُ أَن يُصَلِّيَها عِنْدَ الْغُروبِ، وكَذا لا تَجُوزُ السُّنَّةُ ولا التَّطوُّعُ عِندَ خُطبَةِ الْجُمُعَةِ.

س: مَا هُوَ الْمُرادُ بِتَغَيُّرِ الشَّمْسِ؟

ج: اَلْمُرادُ مِنْهُ أن تَصِيْرَ الشَّمسُ كَالْقُرْصِ الأَحْمَرِ، وَيُمْكِنُ الإِنْسانَ النَّظرُ إِلَيهَا، فَهذا هُوَ مَعْنَى تَغَيُّرِهَا.

فصلٌ في صلاة التَّراويح

س: هَلْ التَّراوِيْحُ سُنَّةٌ أم تَطوُّعٌ؟

ج: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَأَداؤُها بالجَماعَةِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفايَةِ، أَيْ: لَوْ أُدِّيَتْ فِيْ مَسْجِدِ الْحَيِّ بِالْجَماعَةِ، وأَدَّاها رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِداً فإِنَّه لا يَأثَمُ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَ جَماعَتَها جَمِيْعُ أَصْحابِ الْحَيِّ فَهُمْ يَأْثِمُونَ جَمِيْعاً.

س: مَا هُوَ وَقْتُ صَلاةِ التَّراوِيْحِ؟

ج: وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ، وَيَجُوْزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهَا أَيْضاً، أَيْ: لَو فَاتَتْ رَكَعَاتُ التَّرَاوِيْحِ لِرَجُلٍ وَبَدَأَ الإِمَامُ فِيْ الْوِتْرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ فِي الْوِتْرِ، ثُمَّ يَقْضِيْ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ مِنْ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ.

س: أُذْكُرْ عَدَدَ رَكَعَةِ التَّرَاوِيْحِ وَكَيْفِيَّتَهَا؟

ج: هِيَ عِشرونَ رَكَعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ، أَيْ: يُصَلِّيْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِسَلامٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيْحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيْحَةٍ.

س: هَلْ يَقْرَأُ الْمُصَلِّيْ دُعَاءً أَوْ شَيْئاً فِيْ جُلُوْسِهِ بَينَ التَّرْوِيْحَتَيْنِ أَمْ يَسْكُتُ؟

ج: اَلْمُصَلِّيُّ بِالخِيَارِ فِي أَنْ يَسْكُتَ، أَوْ يَتْلُوَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِصَوتٍ خَفِيٍّ، أَوْ يُسَبِّحَ، أَو يَتَنَفَّلَ مُنْفَرِداً.

س: مَا حُكْمُ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيْحِ؟

ج: خَتْمُ الْقُرآنِ الْمَجِيْدِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ سُنَّةٌ، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَثَلاثَ مَرَّاتٍ أَفْضَلُ مِنهُ، وَلَكِنْ أَفْضَلِيَّةُ الْخَتْمِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِيْنَ، ثُمَّ لاَ يُرَاعِي كَسْلَهُمْ وَمُشَقَّتَهُمْ فِي خَتْمِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

س: مَا حُكْمُ التَّرَاوِيحِ قَاعِداً؟

ج: يُكْرَهُ قَاعِداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

س: إِنَّ بَعضَ النَّاسِ لاَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا مِن بِدَايَةِ الرَّكعةِ بَلْ يَقُوْمُونَ لَهَا عِنْدَ مَا يَرْكَعُ الإِمَامُ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ج: إِنَّهُ مَكْرُوْهٌ، وَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَشْتَرِكُوْا مِنْ ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ.

س: مَا حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ لِلْفَرِيْضَةِ، وَوَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّرَاوِيحِ؟

ج: يُصَلِّيْ الْفَرِيْضَةَ مُنْفَرِداً، ثُمَّ يَقْتَدِيْ بِالْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيْحِ.

فصلٌ في قضاء الفوائت

س: مَا هُوَ الْقَضَاءُ، ومَا هُوَ الْأَدَاءُ؟

ج: **الأداءُ:** هُوَ أن يُؤَدِّي الْإِنْسانُ الْعِبادَةَ فِي وَقْتِهَا الْمقرَّرِ لَهَا.

والقَضَاءُ: هُوَ أنْ يُؤَدِّي الإنسانُ فرضاً أو واجباً بعدَ مُضِيِّ وَقْتِهِ المُقَرَّر، فمثلاً: لَوْ صَلَّى إنسانٌ الظُّهرَ فِيْ وَقْتِهَا، يُقالُ لَهَا: "الأداءُ"، وأمَّا إذا صَلاَّها بَعدَ خُرُوجِ وَقتِها، يُقَالُ لَهَا: "الْقَضَاءُ".

س: مَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِيْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا؟

ج: يُفْرَضُ قَضَاءُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوْضَةِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَيُسَنُّ قَضَاءُ بَعضِ السُّنَنِ.

س: مَا حُكمُ تَأخِيرِ فَرضٍ أو واجِبٍ عَنْ وَقْتَيْهِمَا؟

ج: عَدَمُ أداءِ فرضٍ أو واجبٍ أو سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ فِيْ وَقْتِهَا عَمداً بِدُونِ عُذْرٍ ذَنْبٌ وإثمٌ، وَقَضَاءُ الْفَرضِ والوَاجبِ وتأخِيرُهُ ذَنبٌ عَظِيمٌ، وتَأْخِيرُ السُّنَّةِ وَقَضَاؤُهَا ذَنْبُهَا أَخَفُّ مِنْ ذَنْبِ قَضَاءِ الفَرضِ والوَاجِبِ، نَعَمْ! إذا فاتَتِ الصَّلاةُ سَهْواً بِأنْ نَسِيَ أَدَاءَ صَلاةٍ أو نَامَ عَنْهَا ولَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيْ وَقْتِهَا، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

س: مَتَى يَقْضِيْ الْفَرْضَ أَوِ الْوَاجِبَ إِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟

ج: لِيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، والتَّأخِيرُ فِي قَضَائِهَا إثْمٌ، نعمْ! إذا تَذَكَّرَ أو اسْتَيْقَظَ فِي وَقتٍ مَكْرُوهٍ، فَلاَ يُصَلِّيْهَا إلاَّ بعدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ.

س: كَيْفَ يَنْوِيْ الفَائِتَةَ؟

ج: يَنْوِيْ بِأنَّهُ يَقْضِيْ صَلاةَ الْفَجْرِ أو الظُّهرِ مَثَلاً مِنْ يومِ كَذَا، وَلاَ تَكْفِيْ نِيَّةُ قَضَاءِ الْفَجْرِ أو الظُّهْرِ فَقَطْ مَثَلاً.

س: لَوْ فَاتَتِ الإنسانَ صَلَواتٌ كَثِيرةٌ، وَلاَ يَتَذَكَّرُ الأيَّامَ، مَثَلاً لَمْ يُصَلِّ صَلَوَاتَ شَهرٍ أو شَهرَينِ، وإنَّه مَعَ عِلْمِهِ أنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلاةِ الْفَجْرِ لِشَهْرٍ كَامِلٍ، وَكَذَا صَلَواتُ الظُّهرِ وَغَيرُهَا، ولَكنَّهُ لاَ يَتَذَكَّرُ الشَّهْرَ أَوْ أَنَّهَا مِنْ أيِّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ فَاتَتْ، فكَيْفَ يَنْوِيْ الْفَائِتَةَ؟

ج: إذا أرادَ قَضَاءَ صلاةِ الفَجرِ مثلاً يقول: "نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ آخِرَ صَلاَةٍ عَلَيَّ مِنَ الْفَجْرِ"، وهكَذَا يَنْوِيْ كُلَّ فَائِتَةٍ أرادَ قَضَاءَهَا.

س: هَلْ قَضَاءُ الفَائِتَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أم فِي الْبيتِ؟

ج: إنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَقَضَاءُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَلاَ حَرَجَ لَوْ قَضَاهَا فِي الْمَسجِدِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَذْكُرَ لِأَحَدٍ أنَّهُ قَضَى الْفَائِتَةَ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ ذِكْرُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ.

س: مَا هِيَ السُّنَنُ الَّتي يُسَنُّ قَضَاؤُهَا؟

ج: إذَا فَاتَتْ سُنَّةُ الْفَجْرِ مَعَ الْفَرِيْضَةِ، فَعَلَيهِ قَضَاؤُهَا مَعَ الْفَرْضِ إنْ قَضَاهَا قَبْلَ الزَّوالِ، وَإنْ قَضاهَا بَعدَ الزَّوالِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَرضِ فَقَطْ، وَإنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ

الْفَجْرِ فَقَطْ، فَلاَ قَضَاءَ لِلسُّنَّةِ، وَيُكْرَهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، وأَمَّا قَضَاؤُهَا بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، فَلاَ يُكرَهُ إلاَّ أَنَّهَا لاَ تبقَى سُنَّةً بَلْ تَصِيْرُ نَفْلاً.

س: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ؟

ج: يُصَلِّيْهَا بَعدَ الْفَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهَا قَبلَ الفَرضِ، وَسَواءٌ عَلَيهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعدَ رَكَعَتَي السُّنَّةِ بَعدَ الظُّهرِ أو قَبْلَهَا، وَالْأَفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَهَا بَعدَ رَكَعَتَي السُّنَّةِ.

فَصلٌ في المُدرك والمَسبوق واللاَّحِق

س: مَنْ هُوَ الْمُدْرِكُ؟

ج: الَّذِيْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا مَعَ الإمامِ، أي: اِشتَرَكَ مَعَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَلَمْ يَزَلْ مَعَهُ إِلَى نِهَايَةِ الصَّلاةِ، فَهُوَ "الْمُدْرِكُ".

س: مَنْ هُوَ الْمَسْبُوْقُ؟

ج: هُوَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَو رَكَعَاتٍ مِنْ صَلاَةِ إِمَامِهِ.

س: مَنْ هُوَ اللاَّحِقُ؟

ج: هُوَ مَنْ اشْتَرَكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ أَوْ رَكَعَاتٌ، مَثلاً اِقْتَدَى رَجُلٌ بِإِمَامٍ وَلَكِنْ نَامَ فِيْ الْقَعْدَةِ الْأُوْلَى وَلَمْ يَزَلْ نَائِماً إِلَى أَنْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أو رَكْعَتَيْنِ.

س: كَيْفَ وَمَتَى يَتِمُّ الْمَسْبُوْقُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ؟

ج: يُتَابِعُ إِمَامَهُ وَيَصْحَبُهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، وَعِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فَعَلَى الْمَأْمُوْمِ الْمَسْبُوْقِ أَنْ لاَ يُسَلِّمَ بَلْ يَقُوْمُ وَيَقْضِيْ مَا فَاتَهُ كَأَنَّهُ بَدَأَ صَلاَتَهُ

الآنَ، فمَثلاً: لَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، فَيَقُوْمُ بَعْدَ تَسْلِيْمِ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ "الثَّنَاءَ" وَ"التَّعوُّذَ" وَ"الْبَسْمَلَةَ" وَ"الْفَاتِحَةَ" وَ"سُوْرَةً أُخْرَى"، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقْعُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَهٰذَا هُوَ طَرِيْقُ إِكْمَالِ رَكْعَةٍ فَائِتَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِذَا سَبَقَهُ الإِمَامُ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ أَوِ الْفَجْرِ بِرَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ لِرَكْعَتِهِ الْأُوْلَى، وَيَقْرَأُ الثَّنَاءَ وَالتَّعوُّذَ وَالتَّسْمِيَةَ وَالْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّوْرَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَوْ وَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الظُّهرِ أَو العَصرِ أو العِشاءِ رَكْعَةً وَاحِدةً فَقَطْ، فَيُؤدِّي رَكَعَاتِهِ الثَّلاثَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّكعة الْأُوْلَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ وَيَقْعُدُ، ثُمَّ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ بِفاتِحةٍ وَسُوْرَةٍ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ بِفَاتِحَةٍ فَقَطْ وَيُسَلِّمُ.

وَلَوْ وَجَدَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيْ رَكْعَةً بِفَاتِحَةٍ وَسُوْرَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَةً أُخْرَى بِفَاتِحةٍ وَسُورَةٍ، وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ.

فَالحاصلُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَسْبُوْقُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّيْ رَكْعَةً أَيَّةَ صَلاةٍ كَانَتْ.

س: مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ لَوْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الإمَامِ مُبَاشَرَةً والإمامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

ج: يَعُوْدُ وَيُتَابِعُ إِمَامَهُ فِيْ سُجُوْدِ السَّهْوِ.

س: مَا هُوَ الْحُكْمُ لَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ مُتَّصِلاً، فَلا سَهْوَ عَلَى الْمَسْبُوقِ، وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ صَلَاتِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِيْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

س: كَيْفَ وَمَتى يَتِمُّ اللاَّحِقُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَتِهِ؟

ج: اللاَّحِقُ الَّذِيْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ بِالنَّوْمِ مَثَلاً فَلَمَّا يَسْتَيْقِظُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلاً مَا فَاتَتْهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَيَتْرُكُ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ، وَيَقْضِيْهَا كَأَنَّهُ مَعَ الْإِمَامِ، أي: لاَ يَقرأُ فِيْ قَضَائِهِ، وَلَمَّا يَقْضِيْ الرَّكْعَةَ الْفَائِتَةَ يَشْتَرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ، وَيُكَمِّلُ الصَّلاَةَ الْبَاقِيَةَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيْ مَعَهُ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَهْوٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلاَ يَسْجُدُ سَجْدَةَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ فِيْ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَيْضاً، وَلاَ سَجْدَةَ عَلَى الْمُقْتَدِيِّ لِسَهْوِهِ.

فصلٌ في سجود السَّهو

س: مَا هُوَ سُجُوْدُ السَّهْوِ؟

ج: السَّهْوُ هُوَ النِّسْيَانُ، وَالْإِنسانُ قَدْ يَزِيْدُ فِيْ صَلاَتِهِ أو يَنْقُصُ نَاسِياً، وَبِذَلِكَ يَحْدُثُ فِيْهَا نَقْصٌ، وَبَعْضُ النَّقْصِ يَنْدَفِعُ بِسَجْدَتَيْنِ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُمَا: سُجُوْدُ السَّهْوِ.

س: كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيْرَةِ بَعْدَ السَّلاَمِ إِلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، وَيُسَبِّحُ فِيْ كُلٍّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ مَرَّةً أُخْرَى، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُوْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَتَيْنِ يَمِيْناً وَشِمَالاً.

س: مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ الدُّعَاءَ قَبلَ سَلاَمِ سُجُوْدِ السَّهْوِ؟

ج: إنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَد اسْتَحْسَنُوْا أن يَقْرَأَ التَّشَهُّدَ وَالصَّلاةَ والدُّعاءَ قبلَ سَلامِ سُجُوْدِ السَّهْوِ، وَيُصَلِّيْ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ سُجُوْدِ السَّهْوِ أيْضاً، لِذَا الْأَفْضَلُ قِراءَتُهَا، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ فَلاَ حَرَجَ فِيهِ.

س: هَلْ تَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ فِيْ كُلِّ صَلاةٍ أَمْ فِي الْفَرِيْضَةِ فَقَطْ؟

ج: إنَّهُ وَاجِبٌ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي أيَّةِ صَلاةٍ كَانَتْ.

س: مَا حُكْمُ مَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟

ج: يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ.

س: مَا حُكْمُ مَنْ سَلَّمَ سَلامَيْنِ قَبلَ سُجُودِ السَّهْوِ؟

ج: يَجُوزُ ذَلِكَ فِيْ رِوَايَةٍ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى جَانِبٍ فَقَطْ، فَلَوْ سَلَّمَ سَلامَيْنِ فَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَلْ عَلَيْهِ أنْ يُعِيْدَ الصَّلاةَ.

س: بِمَ تَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ؟

ج: تَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِمَا يَأْتِيْ:

(١) بِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

(٢) بِالتَّأْخِيرِ فِيهِ.

(٣) بِالتَّأْخِيرِ فِي فَرْضٍ.

(٤) بِتَقْدِيْمِ فَرْضٍ.

(٥) بِتَكْرَارِ فَرْضٍ، أَيْ: زِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، مَثلاً: رَكَعَ رُكُوعَيْنِ.

(٦) بِتُغَيُّرِ كِيْفِيَّةِ وَاجِبٍ.

س: مَا حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ قَصْداً شَيئاً مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِيْ تُوجِبُ سُجُوْدُ السَّهْوِ؟

ج: إنَّ سُجُوْدَ السَّهْوِ لاَ تُجْبِرُ مَا فَعَلَهُ الإِنْسَانُ قَصْداً، بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ إعادةُ الصَّلاةِ.

س: مَا هُوَ الْحُكْمُ لَوْ صَدَرَتْ مِنْ رَجُلٍ أُمُوْرٌ عَدِيْدَةٌ تُوْجِبُ سُجُوْدُ السَّهْوِ، فَكَمْ سَجْدَةً تَجِبُ عَلَيْهِ؟.

ج: يَكْفِيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ مرَّةً وَاحِدَةً.

س: مَا هُوَ النَّقْصُ فِي الْقِرَاءَةِ الَّذِيْ يُوْجِبُ سُجُوْدُ السَّهْوِ؟

ج: هِيَ مَا يَلِي:

(١) تَرْكُ الفَاتِحَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، أَوْ فِي إِحدَاهُمَا، أَوْ تركُهَا فِي رَكْعَةٍ أَو رَكَعَاتٍ مِنَ الْوَاجِبَةِ أَوِ السُّنَنِ أو النَّوافِلِ.

(٢) تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ فِيْ هَذِهِ الرَّكَعاتِ أَوْ بِتَكْرارِ مُعْظَمِهَا.

(٣) قِراءَةُ السُّورةِ قَبلَ الفاتِحةِ.

(٤) تَركُ سُورةٍ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ (سواءٌ كَانَتْ فَرضاً أَوْ وَاجِبَةً أو سُنَّةً أو تَطوُّعاً) عَدَا الرَّكعةِ الثَّالِثةِ والرَّابعةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، بِشَرطِ صُدُوْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا سَهْواً.

س: هَلْ تَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَركِ تَعدِيلِ الأَرْكانِ سَهواً؟

ج: نَعم! تَجِبُ سُجودُ السَّهوِ.

س: مَا حُكْمُ مَنْ سَهَا[1] عَنِ الْقَعْدَةِ الأُولَى؟

---

(١) سها: أي: نسيَ وغفَل وذهبَ قلبُه إلى غيره. [القاموس المحيط، مادة: سها].

ج: لَوْ بَدَأَ الْقِيَامَ سَهْواً ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُوْدِ أَقْرَبُ عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، فَلاَ سُجُودَ عَلَيهِ، وَإِنْ كَانَ إِلى حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبُ لَم يَعُدْ بَلْ يَقُومُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهوِ، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ.

س: مَا هِيَ الْأَفْعَالُ الأُخْرَى الَّتِي تُوْجِبُ سُجُوْدُ السَّهْوِ؟

ج: هِيْ مَا يَلِي:

(١) تَكْرَارُ الرُّكُوعِ.

(٢) تَثْلِيثُ السُّجُودِ.

(٣) تَرْكُ التَّشَهُّدِ فِي القَعدَةِ الأُولَى أَوِ الْأَخِيْرَةِ.

(٤) قِرَاءَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِقْدَارَ (اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِيْ الْقَعْدَةِ الأُولَى، أَوِ الْجُلُوسُ بِهَذَا الْقَدَرِ سَاكِتاً.

(٥) إِذَا خَافَتَ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ.

(٦) إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ فِيْ الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ، بِشَرطِ صُدُوْرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ جَمِيْعِهَا سَهْواً وَبِدُونِ قَصْدٍ.

س: مَا يَفعَلُ الْمَأمُومُ لَوْ سَهَا خَلْفَ إِمَامِهِ؟

ج: لاَ تَلْزَمُ عَلَى الْمَأمُومِ سُجُودٌ لِسَهوِهِ.

س: مَا حُكْمُ الْمَسْبُوْقِ لَوْ سَهَا فِيْ صَلاَتِهِ الَّتِيْ سَبَقَ بِهَا؟

ج: يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَسْجُدَ سُجُودَ السَّهوِ فِي قَعْدَتِهِ الْأَخِيْرَةِ.

فصلٌ في سجود التِّلاوة

س: ما هِيَ سجدةُ التِّلاوةِ؟

ج: التِّلاوةُ معناها: "القِرَاءَةُ"، وفي القُرآنِ المَجيدِ مَواضِعُ عديدةٌ لو تلاهَا الإنسانُ أو سَمِعَهَا تَجِبُ علَيهِ بذلك سجدةٌ، يقال لها: "سُجُودُ التِّلاوَةِ".

س: ما هِيَ المَوَاضِعُ الَّتي يُوجِبُ قِراءتُها أو سَماعُها سُجُودَ التِّلاوةِ؟

ج: إنَّ في القرآنِ الكريمِ أربعةَ عَشَرَ مَوضِعاً، يُقال لها: أربعَ عشرةَ سجدةً.

س: لو تَلاَ آيةَ السَّجدةِ خارِجَ الصَّلاةِ، فَمَتَى وكيفَ يسجُدُ لَهَا؟

ج: الأفضلُ أن يسجُدَ بعد قراءتِها فورًا، ولكن لو أخَّرَهَا فلا إثمَ عليه، نعم! يكرَه تأخيرُها بلا ضَرورةٍ، وطريقُ السُّجودِ خارجَ الصَّلاةِ: أن يقومَ ويُكبِّرَ ذاهباً إلى السَّجدةِ، ثم يَرفَعَ رأسَهُ مُكبِّرًا ويقومُ، ولكنْ لو سَجَدَ وهو قاعِدٌ ثم رَفَعَ رأسَهُ وقَعَدَ، فلا إثمَ علَيهِ، وأجزأتْه[1] سجدتُهُ.

س: ما هي شُرُوطُ سجدةِ التِّلاوةِ؟

ج: شُرُوطُها هي شُرُوطُ الصَّلاةِ من طَهارَةِ البدنِ، والثِّيابِ والمكانِ، وسترِ العورَةِ، والتَّوجُّهِ إلى القبلةِ، ونِيَّةِ سجدةِ التِّلاوةِ.

س: بِمَ تفسُدُ سجدةُ التِّلاوةِ؟

ج: يُفسِدُها ما يُفسِدُ الصَّلاةَ.

س: ما حُكمُ مَنْ كرَّرَ آيةَ السَّجدةِ مرَّتَينِ أو أكثرَ مِنْ ذلِكَ؟

---

(١) أي: كَفَتْهُ. [تهذيب اللغة، مادة: جزأ].

ج: لو كرّر آيةَ السَّجدةِ في مَجلِسٍ واحدٍ مرَّتينِ أو أكثرَ أو سَمِعَها مكرَّراً، تجِب عليه سجدةٌ واحدةٌ.

س: ما حُكمُ مَنْ تَلاَ في مَجلسٍ واحدٍ آيتَينِ للسَّجدةِ أو تلا آيةً في مَجلسَينِ؟

ج: تجِب عليه السَّجداتُ حَسَبَ ما يقرأ من آياتِ السَّجدةِ في مَجلسٍ واحدٍ، كما أنَّه تجِبُ عليه السَّجداتُ بتلاوةِ آيةِ السَّجدةِ حسب تعدُّد المَجالِسِ.

س: ما حُكمُ من تَرَكَ آيةَ السَّجدةِ في تلاوتِهِ، وتلا ما قبلَها وما بعدَها؟

ج: يكره ذلك.

س: لو كان التَّالِيْ في مَلأٍ مِنَ النَّاسِ، فهل يجوزُ له أن يُخْفِيَ تلاوةَ آيةِ السَّجدةِ؛ كَيْ لا تَجِبُ عليهم السُّجودُ؟

ج: يجوز ذلك، بل هو الأفضلُ، أي: عليه أن يَتْلُوَ آيةَ السَّجدةِ سِرًّا.

فصلٌ في صلاة المريض

س: مَتَى تجوزُ للمريضِ الصَّلاةُ جالِساً؟

ج: إذا تعذَّرَ على المريضِ القيامُ أو يضُرُّه، ويَصْعُبَ علَيه أو يَخاف منه زيادةَ المَرَضِ، أو يَخاف السُّقوطَ من دَوَرَانِ الرَّأسِ، أو يستطيعُ القيامَ، ولكن لا يقدِرُ على الرُّكوعِ والسُّجودِ، فيجوز له القُعودُ في هذه الصُّورِ كلِّها، ثم إذا استطاعَ الرُّكوعَ والسُّجودَ رَكَعَ وسَجَدَ، وإن لم يَستَطِعْ الرُّكوعَ والسُّجودَ أَوْمَأَ إيماءً، وجَعَلَ السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوعِ.

س: ما حُكمُ المريضِ إذا لم يستَطِعْ الصَّلاةَ قاعِداً؟

ج: يُصلِّي مُستَلقِياً على قَفَاهُ، ويجعل رِجْلَيهِ إلى القِبلَةِ، ولكن لا يَمُدُّهما، وينصبُ رُكبَتَيهِ ويرفَعُ رأسَه قليلاً بِوَضْعِ المِخَدَّةِ أو غيرِها تحتَه، ويُومِئُ برأسِهِ لِلرُّكوعِ والسُّجودِ هذا هو الأفضلُ، ويجوز له أن يَضْطَجِعَ[1] على شِقِّه الأيمَنِ، ويجعَلُ رأسَه إلى الشِّمَالِ، أو يجعَلُ رأسَه إلى الجُنُوبِ، ويضطجِعُ على شِقِّه الأيْسَرِ ويُومِئُ لِلصَّلاةِ، والأفضلُ أن يضطجِعَ على شِقِّه الأيمنِ.

س: ما حُكمُ المَريضِ إذا لم يَستَطِعِ الإيماءَ بِرَأْسِهِ؟

ج: يُؤخِّرُ الصَّلاةَ إن لم يستطِعِ الإيماءَ برأسِهِ، ثم إذا بَقِيَ على هذا الحالِ أكثَرَ من يومٍ وليلةٍ، فلا قضاءَ علَيهِ للصَّلَوَاتِ الفائتَةِ، ولكن إذا استطَاعَ الإيماءَ برأسِهِ في أقلِّ مِنْ يَومٍ وليلةٍ يجِبُ عليه قضاءُ الفائِتَةِ (إذا كانت خمس صَلَوَاتٍ فما دُونَها).

فصلٌ في صلاة المسافر

س: ما هو السَّفرُ الَّذي يصِيرُ الإنسانُ بإرادتِه مسافِراً؟

ج: المُسافِر يُطلَق في الشَّرعِ على مَنْ قَصَدَ مكاناً يَبعُد عن مكانِ إقامَتِهِ مَسيرةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وليس المُرادُ بالوُصولِ في ثلاثةِ أيامٍ أن يمشِيَ طُولَ النَّهارِ بل يُعتبَرُ مَشْيُهُ مِنَ الصَّباحِ إلى الزَّوالِ، والمُرادُ مِنَ المَشيِ: المَشيُ الوسطُ، ويُقدَّر باليومِ الأصغَرِ.

---

(١) الاضطجاع: هو وضع الجنْب على الأرض. [القاموس المحيط، مادة: ضجع].

س: ما هو المُرادُ بالمَشيِ الوسطِ؟ وما مِقدارُ مَسَافَةِ ثلاثةِ أيّامٍ بالأميالِ؟

ج: المُرادُ بالمَشيِ الوسطِ: المَشيُ بالأقدامِ، والأصلُ هو مسيرةُ ثلاثـةِ أيّـامٍ، ولكن للسُّهولةِ اعتبروا ثَمَانِيَةً وأربعينَ مِيلاً مَسافَةَ ثلاثةِ أيّامٍ.

س: ما حُكمُ مَنْ أرادَ السَّفرَ بالقطارِ أو العَرَبَةِ أو السَّيارَةِ مَسَافةً يَقطَعُهَا المَاشِـيْ في ثلاثةِ أيامٍ؟

ج: يصِيْرُ مُسافِراً ولو بَلَغَهَا في أقصرِ مُدَّةٍ.

س: ما هو الفَرقُ بينَ صلاةِ المُسافِرِ وصلاةِ المُقيمِ؟

ج: المُسافِرُ يُصلِّي الظُّهرَ والعِشاءَ رَكعتَينِ بَدَلَ أربعِ ركعاتٍ، وأمَّـا الفجـرُ والمَغرِبُ والوِترُ، فتبَقى على حالِهَا.

س: ماذا يُقَالُ للرُّباعِيَّةِ الَّتي تُصَلَّى في السَّفرِ رَكَعتَيْنِ؟

ج: يقال لها: "صَلاةُ القَصرِ".

س: مَتَى يقْصُر المسافِرُ الصَّلاةَ؟

ج: يقصُر إذا فارقَ بُيُوتَ المصرِ أو البَلَدِ.

س: إلى متى يقصُر المُسافِرُ؟

ج: لا يزالُ في حُكمِ المُسافِرِ حتَّى يَنْوِيَ الإقامةَ في بَلَدَةٍ أو قريةٍ خمسةَ عشـرَ يوماً فَصَاعِداً، فإذا نَوى الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يوماً فصاعداً، فيلزمه الإتمامُ من وقتِ نيّتِه.

س: ما حُكمُ مَنْ نَوى الإقامةَ في بَلَدةٍ يومَينِ أو ثلاثةَ أيامٍ ولكن لم ينتهِ عَمَلُهُ، فنَوى لِيومَينِ أو ثلاثةَ أيّامٍ أُخرَ، وهكذا مَضتْ علَيهِ أكثرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً يقولُ أخرُجُ غداً أو بعدَ غدٍ؟

ج: يقصُر الصَّلاةَ ما دامَ لم ينوِ الإقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً مرّةً واحدةً، ولو مَضى علَيه على ذلك الحالِ أكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً.

س: ما حُكمُ المسافرِ لو أتمَّ الصَّلاةَ؟

ج: إن صلَّى أربعاً وقد قَعَدَ في الثّانيةِ يسجُد سجودَ السَّهوِ في نهايةِ الصَّلاةِ وأجزأتْه الرَّكعتانِ عن الفرضِ، وكانَتِ الأُخْرَيانِ له نافلةٌ، ولكن لو تعمَّد(١) أَثِمَ، وإن لم يتعمَّدْ فلا إثمَ علَيه، وإن لم يقعُد مقدارَ التشهُّدِ في الرَّكعتَينِ الأُوْلَيَيْنِ بَطَلَتْ صلاتُه وتصيرُ نفلاً، وعلَيه إعادةُ فَرضِهِ.

س: ما هو حُكمُ المسافرِ إذا اقتدى بالمُقيمِ؟

ج: يُصلِّي أربعاً متابعةً لإمامِهِ المُقيمِ.

س: ما هو الحُكم لو كان الإمامُ مسافِراً والمأمومُ مُقيماً؟

ج: يُصلِّي الإمامُ ركعتَينِ ويُسلِّمُ ويقولُ للمأمومِين: أتِمُّوا صلاتَكم؛ فإنِّي مسافِرٌ، ويقومُ المأمومُ بدونِ أن يسلِّم ويُتِمُّ صلاتَه، ولكنَّ المَأمومَ لا يقرأ في الرَّكعتَينِ الباقِيَتَينِ الفاتحةَ والسُّورةَ، ولا يسجُد للسَّهوِ لو سَهَا في شيءٍ مِنْ صلاتِهِ.

---

(١) التَّعمُّد: القصد، أي: صلَّى أربع ركعاتٍ بالقصد لا بالسهو. [انظر القاموس المحيط، مادة: عمد].

س: هل تجوزُ الصَّلاةُ في القِطارِ الجاريْ والطيَّارةِ الطَّائرة؟

ج: تجوز الصَّلاةُ في حالةِ جريانِهِمَا، ثم إن استطاعَ القيامَ ولم يخشَ الدُّوارَ والسُّقوطَ صلَّى قائماً، وإن لم يستطعْ القيامَ صلَّى قاعداً، وإن تحوَّل وجْهُهُ أثناءَ الصَّلاةِ عن القبلةِ لِدَوَرَانِ القطارِ أو الطَّائرةِ، فعليه أن يتحوَّل إلى القِبلةِ مباشِرةً، وإلاَّ فلا تجوز صلاتُه.

فصلٌ في صلاة الجمعة

س: صلاةُ الجمعةِ فرضٌ أو واجبةٌ أم سُنَّةٌ؟

ج: إنَّها فرضٌ بنصِّ القرآنِ الكريمِ، أي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾(١)، وهي تقومُ مقامَ الظُّهرِ، ولا تجبُ صلاةُ الظُّهرِ في يومِ الجُمعةِ على مَنْ صلَّى الجمعةَ.

س: هَلِ الجمعةُ فرضٌ على كلِّ مُسلمٍ؟

ج: هي فريضةٌ على المُسلمِ الحُرِّ البالغِ العاقِلِ الصَّحيحِ المُقيمِ من الرِّجالِ؛ فلا تجب على الصَّبِيِّ والعَبدِ والمجنونِ والمريضِ والأعمى والمُقْعَدِ(٢) وأصحابِ الأعذارِ والمُسافِرِ والنِّساءِ.

س: إذا اشترك المُسافرُ أو الأعمى أو المرأةُ أو المريضُ في صلاةِ الجمعةِ، فهل تصِحُّ صلاتُهم؟

---

(١) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٢) قال ابن منظور: رجلٌ مقعدٌ إذا أزمنه (أصابه) داءٌ في جسده حتى لا حَرَاكَ (حركة) به. مادة: قعد.

ج: نعم! تصِحُّ وتجزئُهم عن فرضِ الوقتِ — أي: الظُّهرَ –، وتسقُط عنهم صلاةُ الظُّهرِ.

س: ما هي شُروطُ صِحَّةِ الجمعةِ؟

ج: لصِحَّةِ الجُمعةِ شُروطٌ عديدةٌ منها:

(١) المِصرُ أو القَريةُ الكبيرةُ أو البلدةُ، وكذا القريةُ المُجاوِرَةُ لمِصرَ الجامِعةُ الَّتي تكونُ حوائجُ المصرِ مُتعلِّقةً بها، مثل: أن تُدفَنَ موتى المصرِ فيها أو تكون معسكراً له، فلها حكمُ هذا البلدِ، وأمَّا القُرى الصِّغارُ، فلا تجوز الجمعةُ فيها.

(٢) من شرائِطها الوقتُ، ووقتُها وقتُ الظُّهرِ، فلا تصحُّ قبلَه ولا بعدَه.

(٣) الخطبةُ قبلَ الصَّلاةِ.

(٤) الجماعَةُ.

(٥) الإِذْنُ العامُّ، فلا تصِحُّ صلاةُ الجمعةِ إلاَّ إذا وُجِدَتْ هذه الشُّروطُ الخمسةُ.

س: ما هي الطَّريقةُ المسنونةُ للخُطبةِ؟

ج: **طريقتُها المسنونةُ:** هي أن يجلِسَ الإمامُ على المنبرِ قبلَ الخُطبةِ، ويؤذِّنَ المؤذِّنُ بين يدَيه، وبعد ما ينتهِي المؤذِّنُ من أذانِه يقومُ الإمامُ مستقبلاً للمصلِّين ويخطُب قائماً، ويجلِسُ قليلاً بعدَ الخُطبة الأولى، ثم يقوم ويخطُب خطبةً ثانيةً، وحينَ ينتهي من الخطبةِ الثَّانيةِ ينزل من المنبرِ، ويقومُ لدي المِحرابِ، ويُكبِّر المُكبِّرُ، ويؤمُّ المأمومونَ إمامَهم للجُمعةِ.

س: في أيِّ مكانٍ ينبغي أن يُؤذَّنَ للخطبةِ؟

ج: يؤذِّن المؤذِّنُ أمامَ الإمامِ سواءٌ كان عندَ المنبرِ أو بعدَ صفٍّ أو صفَّينِ أو بعدَ الصُّفوفِ كلِّها، وسواءٌ كان في المسجدِ أو خارجِه.

س: ما حُكمُ الخطبةِ بالأرديةِ وغيرِها من اللُّغاتِ، أو قراءةِ الأبياتِ الأرديةِ أو غيرِها أثناءَ الخطبةِ بالعربيةِ؟

ج: تكره الخطبةُ في كلِّ لغةٍ سوى العربيةِ، ولكنَّه يسقُط فرضُ الخطبةِ، وينقُص الأجرُ.

س: ما هي الأمورُ الَّتي لا تجوز عندَ الخطبةِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) الكلامُ.

(٢) الصَّلاةُ (من النَّافلةِ والسُّنةِ).

(٣) الأكلُ.

(٤) الشُّربُ.

(٥) ردُّ كلامِ أحدٍ.

(٦) تلاوةُ القرآنِ الكريمِ وغيرِه، وعدا ذلك مِن الأمورِ الَّتي تشغل عن الخطبةِ، وتحولُ بينَ الاستماعِ إليها، فكلُّها مكروهةٌ، وتكره هذه الأمورُ كلُّها من حينِ صعودِ الإمامِ على المنبرِ للخطبة يومَ الجمعةِ.

س: ما هو المرادُ من كونِ الجماعةِ شرطاً للجمعةِ؟

ج: أي: يلزمُ لصحَّةِ الجمعةِ أن يكون ثلاثةَ أنفارٍ سوى الإمامِ، فلا تصحُّ الجُمعةُ بدونِهم.

س: ما هو المرادُ بالإذنِ العامِّ؟

ج: المرادُ به: أن يكونَ دخولُ النَّاسِ هناك مسموحاً، ويمكِن الحضورُ فيها لكلِّ من أرادَ، فلا تصحُّ الجمعةُ في موضعٍ لا يُرَخَّصُ فيه لكلِّ أحدٍ بل كان مخصوصاً.

س: كم ركعةً لفريضةِ الجمعةِ؟

ج: فريضتُها ركعتان، سواءٌ اشترك في الجماعةِ من بدايتِها أو وَجَدَ ركعةً أو قعدةً، فيكمِّل ركعتَين.

فصل في صلاة العيدين

س: ما هِيَ الأعمالُ الَّتي تُسَنُّ أو تُستحَبُّ يومَ العيدِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) الغُسلُ والسِّواكُ.

(٢) أن يلبِسَ أحْسَنَ ثِيَابِهِ.

(٣) التَّطَيُّبُ.

(٤) أن يطعَمَ شيئاً حُلْواً أو تَمْراً (في يومِ عيدِ الفطرِ) قبلَ الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى.

(٥) أداءُ صَدَقَةِ الفطرِ قبلَ الصَّلاةِ.

(٦) أن يُؤَخِّرَ الأكلَ في عيدِ الأضحى حتّى يَفرُغَ من الصَّلاةِ ويبدأ أكلَه بأضحيتِه.

(٧) أداءُ صلاةِ العيدِ في المُصلَّى.

(٨) أن يذهبَ ماشِياً.

(٩) الذَّهَابُ إلى المُصلَّى عن طَريقٍ، والرُّجوعُ عن طريقٍ أخَرَ.

(١٠) لا يتنفَّلُ يومَ العِيدِ قبلَ صلاةِ العيدِ لا في البيتِ ولا في المُصلَّى، ولا يتنفَّل بعدَها في المُصلَّى.

س: ما حُكمُ التَّكبيرِ في طريقِ المُصلَّى يومَ الفطرِ؟

ج: لا حَرَجَ لو كبَّرَ في الفطرِ[1] في طريقِهِ إلى المُصلَّى سِرًّا، وأمَّا الأضحى، فيستحِبُّ الجهرُ فيها بالتَّكبيرِ.

س: صلاةُ العيدِ واجبةٌ أم سُنَّةٌ؟

ج: صلاةُ العيدَينِ واجِبةٌ على من تَجِبُ عليه الجمعةُ، وشُروطُها هي شُروطُ الجمعةِ، ولكنَّ خُطبةَ العيدَينِ ليست بواجبةٍ وإنَّها تُؤَخَّرُ، ويخطب بعدَ الصَّلاةِ؛ إذِ السُّنَّةُ في خُطبةِ العِيدِ كونُها بعدَ الصَّلاةِ.

س: كم عددُ ركعاتِ صلاةِ العيدَين؟ وما هي كيفيَّةُ أدائِها؟

ج: **عدد ركعاتِهما**: ركعتانِ لكلِّ واحدةٍ منهما، ولا أذانَ لهما ولا تكبيرَ.

وكيفيتها: يَنوِيْ أوَّلاً "أنَّه يُريدُ أداءَ صلاةِ عيدِ الفطرِ أو الأضحَى الواجبةِ مع تكبيراتِها السِّتَّةِ الزَّائدَةِ وراءَ هذا الإمامِ"، ثُمَّ يُكبِّر للتَّحريمةِ، ويُمسِكُ يدَه

(١) أي: في يوم عيد الفطر.

اليُسرى بِيَدِهِ اليُمنى ويُثنّي، ثم يرفَع يدَيه إلى الأُذُنَين مُكبّراً ويُرسِلهما، ثم يُكبّر ثالثةً رافعاً يدَيهِ إلى أذنَيهِ ويُمسِك يدَيه، ثم يتعوَّذُ الإمامُ، ويقرأ التَّسميةَ والفاتحةَ والسُّورةَ، ثم يركع.

ثم لمَّا يقوم للرَّكعةِ الثَّانيةِ يقرأ الإمامُ أوّلاً الفاتحةَ، ثم يُكبّر رافعاً يديه إلى أذنَيه، ثم يُرسِلهما، ثم يُكبّر مرّةً ثانيةً رافعاً يدَيه إلى أذنَيه ثم يُرسلهما، ثم يُكبّر مرّةً ثالثةً رافعاً يدَيهِ ثم يُرسِلهما، ثم يُكبّر مرّةً رابعةً ولا يرفع يَدَيه ويركع، ويتمُّ صلاتَهُ كالصَّلَوَاتِ الأُخْرَى.

وبعد نِهايَةِ الصَّلاةِ يَخطُب الإمامُ قائماً خُطْبَتَيْنِ، يجلِس بينَهما، وعلى النَّاسِ أن يسمعوها سَاكِتِينَ.

س: ما هِيَ الأحكامُ الخاصَّةُ بعيدِ الأضْحَى؟

ج: هي ما يلي:

(١) التَّكبيرُ في طريقِ المصلَّى جهراً.

(٢) تأخيرُ الأكلِ حتَّى يفرُغَ مِنَ الصَّلاةِ.

(٣) تجِبُ فيها تكبيراتُ التَّشريقِ.

س: ما هو المُرادُ بتكبيراتِ التَّشريقِ؟

ج: هي تكبيراتُ بَعد الصَّلَوَاتِ المَفروضةِ في أيَّامِ التَّشريقِ، يقال لها: "تكبيراتُ التَّشريقِ".

س: ما هي أيَّام التَّشريقِ؟

ج: هي ثلاثةُ أيامٍ مِنْ شَهرِ ذي الحَجَّةِ، أي: الحادي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ والثَّالث عَشَرَ منها.

س: من أيِّ يومٍ تجب تكبيراتِ التَّشريقِ؟ وفي أيِّ يومٍ تَنتهِيْ؟

ج: تكبيرُ التَّشريق يُقرأ خمسةَ أيَّامٍ: يومَ عرفة، ويومَ النَّحرِ، والأيامَ الثَّلاثةِ للتَّشريقِ، فـ"يومُ عرفة": هو اليومُ التَّاسعُ من ذي الحجةِ، واليومُ العاشِرُ: هو "يومُ النَّحرِ"، وأوَّله عقيبَ صَلاةِ الفَجرِ من يومِ عرفةَ، وآخِرُه عقيبَ صلاةِ العصرِ مِنَ اليومِ الثَّالثِ عشر من ذي الحجَّةِ، والتَّكبيرُ عقيبَ(١) الصَّلَوَاتِ المفروضاتِ جهراً إلاَّ أنَّ النِّساءَ لا يجهَرنَ به بل يخَافَتْنَ به، ولو سَهَا الإمامُ، فعلى المأمومِينَ أن يجهَروا به.

س: اذكر تكبيرَ التَّشريقِ وبيِّن أنَّه كم مرَّةً يُقرأ؟

ج: تكبير التَّشريق هو: "**اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ**". ويجب قراءتُه مرَّةً واحدةً بعد كلِّ فريضةٍ.

فصلٌ في صلاة الجنازة

س: ما حُكمُ صلاةِ الجنازةِ؟ أهِيَ فرضٌ أم واجبٌ أم سُنَّةٌ؟

ج: إنَّها فرضٌ على الكِفايةِ، فلو صلاَّها رجلٌ أو رجلانِ سَقَطَ الفرضُ عن الجميعِ ولو لم يُصلِّ أحدٌ أثِموا جميعاً.

س: ما هي شُروطُ جوازِ صلاةِ الجنازةِ؟

(١) أي: بعد الصَّلوات.

ج: شُروطُها ما يلي:

(١) أن يكونَ الميِّتُ مُسلِماً.

(٢) أن يكون طاهِراً.

(٣) طهارةُ الكَفَنِ.

(٤) سَترُ العورةِ.

(٥) كونُ الميِّتِ أمام المصلِّين.

هذه شروطٌ تتعلَّق بالميِّت، وأمَّا الشُّروط الَّتي تتعلَّقُ بالمصلِّين، فهي جميعُ ما مَضَتْ في شُروطِ الصَّلاةِ عدا شرطِ الوقتِ.

س: اذكُرْ كيفيَّةَ صلاةِ الجنازةِ بالتَّفصيلِ؟

ج: قُمْ في الصَّفِّ للصَّلاةِ على الميِّتِ، ويستحبُّ عندَ كثرةِ المصلِّينَ أن تكونَ الصُّفوفُ ثلاثةً أو خمسةً أو سبعةً، ولما تستوي الصُّفوفُ، فعليك أن تنوِيَ أنَّك "تُصلِّي صلاةَ الجنازةِ على هذا الميِّتِ خالصةً لله تعالى وراءَ هذا الإمامِ"، ثم يُكبِّرُ الإمامُ جهراً والمأمومونَ سِرًّا رافعِينَ أيديَهم إلى آذانِهم مع التَّكبيرِ، ثم يُمسِكون أيديَهم اليُسرى باليُمنى ويضعونها تحتَ السُّرةِ، ويقرأ الإمامُ والمأمومونَ الثَّناءَ سِرًّا، إلى قوله: "وَتَعَالى جَدُّكَ"، ولو زادوا بعده: "وَجَلَّ ثَناؤُكَ" لكان حَسَناً، ثم يُكبِّرُ الإمامُ جهراً والمأمومون سرًّا ولا يرفعون أيديهم ويقرأ ويقرءون سرًّا الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ الَّتي تُقرأ في الصَّلَوَاتِ في القعدة الأخيرةِ، ثم يُكبِّرُ الإمامُ والمأمومون تكبيرةً ثالثةً

كالثَّانيةِ، ثم إن كانتِ الجنازةُ للبالغِ أو البالغة، فيقرأ الإمامُ والمأمومون الدُّعاءَ الآتي سرًّا:

"اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيْمَانِ"(١).

وإن كانتِ الجنازةُ لِصَبيٍّ ذَكَرٍ، فدعاؤه ما يلي:

"اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، وَّاجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وَّذُخْراً، وَّاجْعَلْهُ لَّنَا شَافِعاً وَّمُشَفَّعاً".

وإن كانت لصبيةٍ، فليغيِّرْ في دعائها ضميرَ المذكَّرِ بالمؤنَّثِ، ويقال بدل: "اجْعَلْهُ": "اجْعَلْهَا" وبدل: "شَافِعاً وَّمُشَفَّعاً": "شَافِعَةً وَّمُشَفَّعَةً"، ثم يُكبِّر الإمامُ جهراً تكبيرةً رابعةً والمأمومون يُسرُّون بالتَّكبير، ثم يُسلِّم الإمامُ جهراً يميناً ويساراً والمأمومون يُسلِّمون سِرًّا.

س: ماذا يفعلُ بعدَ نهايةِ صلاةِ الجنازةِ؟

ج: ينبغي أن تُحملَ الجنازةُ بعدَ الصَّلاةِ مباشرةً، وإذا أرادوا أن يقرؤوا في طريقِهم شيئاً من القُرآن أو الكلمةَ الطَّيبةَ فعليهم أن يقرؤوها سِرًّا، ويكره الجهرُ بها، وعليهم أن يتفكَّروا في أنَّه يَذهَبُ إلى القبرِ وهو منزِلُه الأوَّلُ ثم يُحاسَبُ، وأنَّ الدُّنيا فانيةٌ، ويستغفروا اللهَ للميِّتِ ويدعوه أن يسهِّل عليه السُّؤالَ في القبرِ، ثم يدفنون الميِّتَ في قبرِه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الحديث رواه أبو داود، باب: الدعاء للميت، برقم: (٣٢٠٣).

بَابُ الصَّوم

فصلٌ في تعريف الصَّوم وأقسامه

س: ما هو "الصَّومُ"؟

ج: "الصَّومُ" هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ مِنَ الفجرِ إلى المَغرِبِ بقصدِ التّقرُّبِ إلى اللهِ امتثالاً لأمرِه، والأكلُ أو الشُّربُ لَدَي نِهايةِ الصَّومِ عندَ المَغرِبِ يُقالُ له: "الإفطارُ".

س: كم قسماً للصِّيامِ؟

ج: للصَّومِ ثَمانيةُ أقسامٍ:

(١) الفرضُ المُعَيَّنُ.

(٢) الفرضُ غيرُ المُعَيَّنِ.

(٣) الواجبُ المُعَيَّنُ.

(٤) الواجبُ غيرُ المُعَيَّنِ.

(٥) السُّنَّةُ.

(٦) التَّطوُّعُ.

(٧) المَكروهُ.

(٨) الحرامُ.

س: ما هو الصِّيامُ المفروضُ المُعينُ؟

ج: هو صَومُ شهرِ رمضانَ فِي كُلِّ سَنةٍ.

س: ما هو الصِّيامُ المَفروضُ غيرُ المُعَيَّنِ؟

ج: إذا تَرَكَ الإنسانُ صِيامَ شهرِ رَمَضانَ لِعُذْرٍ أو بِدُونِ عُذْرٍ، فَقَضَاؤُهُ فرضٌ غيرُ معيَّنٍ.

س: ما هو الصِّيامُ الواجبُ المُعَيَّنُ؟

ج: هو صِيامُ النَّذرِ المُعَيَّنِ، أي: إذا نَذَرَ رجلٌ صَوْمَ يَوْمٍ خاصٍّ أو صِيامُ أيَّامٍ مَخصُوصَةٍ مِنَ الشَّهرِ، فَبِنَذْرِهِ تَجبُ عليه صِيَامُ هذهِ الأيام، مثلاً لَوْ نَذَرَ أحدٌ أنَّه إنْ نَجَحَ في الاختبارِ فيصومُ للهِ تعالى غُرَّةَ(١) شهرِ رَجَبَ، فيجبُ عليه إنْ نَجَحَ أن يصومَ غرَّةَ رَجَبَ.

س: ما هو الصِّيامُ الواجبُ الغيرُ المُعيَّنُ؟

ج: صِيامُ الكفَّاراتِ، وصَومُ النَّذرِ الغيرِ المعيَّنِ صيامٌ واجبٌ غيرُ مُعيَّنٍ، مثلاً لَوْ نَذَرَ أحدٌ أنَّه إنْ نَجَحَ في الاختبارِ بالامتِيَازِ، فيصومَ للهِ تعالى ثلاثةَ أيَّامٍ، فصومُ هذهِ الأيَّامِ واجبٌ غيرُ معيَّنٍ.

س: ما هو صِيامُ السُّنةِ؟

ج: ليسَ في الصِّيامِ صومٌ سنةٌ مؤكَّدةٌ، ولكنَّ الأيَّامَ الَّتي صامَهَا رسولُ اللهِ ﷺ، أو رغَّبَ الأمَّةَ في صيامِها يُقالُ لها: "السُّنة"، مثل: صومَي عاشوراءَ، أي: صومُ التَّاسعِ والعاشِرِ مِنْ مُحرَّمَ، وصومُ يومِ عرَفَةَ، أي: يومُ التَّاسعِ مِن ذِي الْحِجَّةِ، وصِيَامِ الأيَّامِ البِيْضِ، أي: صِيامُ اليومِ الثَّالثَ عَشَرَ والرَّابعَ عَشَرَ والخَامِسَ عَشَرَ من كلِّ شَهرٍ.

س: ما هو الصِّيام المُستحبُّ؟

---

(١) غرَّة كُلِّ شيءٍ: أوَّله وأكرمه. [الصحاح للجوهري، مادة: غرَّ].

ج: الصِّيام الَّذي عدا صيام الفرض والواجب والسُّنة كلُّها صيامٌ مستحبٌّ، ولكنَّ أجرَ بعضِه أكثرُ وأزيدُ، مثل: صِيامُ ستٍّ مِنَ شوَّالَ، وصَومُ الخامِسَ عَشرَ مِن شَعبانَ، وصومُ يومِ الجمُعةِ، وصومُ الاثْنَين والخميسِ.

س: ما هو الصَّومُ المَكروهُ؟

ج: هو صومُ يومِ السَّبتِ فقط، وصومُ يومِ العاشوراءِ فقط، وصومُ نيروزَ(١)، وصومُ المَرأةِ تطوُّعاً بدونِ إذنِ زَوجِها.

س: ما هو الصَّومُ المحرَّمُ؟

ج: يُحرَّم صيامُ خمسةِ أيامٍ في السَّنةِ مِنْ عيدِ الفِطرِ وعِيدِ الأضحَى وصيامِ أيامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ.

وأيامُ التَّشريق: هي الحَادِي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ شَهرِ ذِي الْحِجَّةِ.

فصلٌ في صيام رمضان

س: أُذْكُرْ فضلَ صِيامِ رَمَضانَ؟

ج: وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ في فَضلِ صِيامِ رَمَضَانَ، يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَّاِحْتِسَاباً غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»(٢).

(١) النَّيروزُ والنَّوروزُ: أصله بالفارسية: نيع روز، وتفسيره يوم جديد . [لسان العرب، مادة: نرز]، وقال صاحب قاموس المحيط: هو أوَّل يومٍ من السَّنة معرَّبُ نوروز، وهو يوم عيد المجوس. [القاموس المحيط، مادة: نرز].

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم كما في المشكاة ١ – ١٧٣.

وقال ﷺ: «لَخُلُوْفُ(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ»(٢).

وورد في حديث أنَّه ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدمَ لَه إلاَّ الصَّوْم، فَإِنَّه لِيْ وَأَنا أَجْزِيْ بِهِ»(٣).

وعدا ذلك أحاديثُ كثيرةٌ في فضائلِ الصِّيامِ.

س: على من يجِبُ الصِّيامُ؟

ج: فُرِضَ صيامُ رَمَضَانَ على كُلِّ مسلِمٍ عاقلٍ بالِغٍ ذَكَرٍ وأُنْثَى، ومُنكِرُهُ كافِرٌ وتارِكُه بِلا عُذْرٍ آثِمٌ فاسِقٌ، والصَّبِيُّ الَّذيْ لم يبلُغِ الحُلمَ لم يُفْرَضْ عليهِ الصَّومُ ولا الصَّلاةُ، ولكنْ أُمِرْنَا بأن نأمُرَهُمْ بِالصَّلاةِ والصِّيامِ؛ ليعتادُوا عليهِما، وقد وَرَدَ عنه ﷺ أنَّه قال: «مُرُوْا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرِ سِنِيْنَ»(٤).

وكذلك إذا استطاعَ الصِّيامَ فَعَلَى أَبَوَيْهِ أن يُكَلِّفوهُ بِالصِّيامِ بِقَدرِ استِطاعَتِهِ.

س: ما هي الأعذارُ المُبيحةُ للفِطرِ في "رَمَضَانَ"؟

ج: هي ما يلي:

---

(١) قال في لسان العرب: خَلَفَ فمُ الصَّائم خُلُوفاً، أي: تغيَّرت رائحته، والمعنى: تغيُّر ريح فمِ الصائم، ومنه خلف اللبن يخلف خُلُوفاً إذا أطيلَ إنقاعه حتَّى يفسُدَ. [لسان العرب: خلف].

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم كما في المشكاة ١ - ١٧٣.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم كما في الترغيب والترهيب ٢-٢٠٢.

(٤) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، كما في فيض القدير (٥- ٥٢١).

(١) السَّفرُ: يجوزُ لِلمسافِرِ الإفطارُ في سَفَرِهِ إنْ أحبَّ، ولكن إذا لم تَحصُلْ لَهُ مُشقَّةٌ في سَفرِهِ، فالصَّومُ له أفضلُ.

(٢) المَرَضُ: يعني إذا لم يَستَطِعِ المَرِيْضُ الصِّيامَ أو خَافَ زِيادَةَ المَرَضِ فله رُخصةُ الإفطارِ.

(٣) الشَّيخُ الفَانيُّ.

(٤) الحَمْلُ: إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ الصَّومَ يَضُرُّ الحَامِلَ أو الحَمْلَ.

(٥) الرِّضاعَةُ: إذا ضرَّ الصَّومُ المُرضِعَةَ أو الرَّضِيعَ.

(٦) غَلَبَةُ الجُوعِ أو العَطَشِ بِالصَّومِ بحيثُ يُسَبِّبُ إرهاقَ الرُّوحِ (١).

(٧) الحَيضُ والنِّفاسُ.

فصلٌ في رؤية الهلال والشَّهادة على رؤيته

س: ما حُكْمُ رؤيةِ هلالِ "رَمَضَانَ"؟

ج: يجبُ على النَّاسِ أن يَلتمِسوا الهلالَ في اليَوْمِ التَّاسعِ والعِشرينَ مِنْ "شَعْبَانَ"، ويُسْتَحَبُّ فِي اليَومِ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ مِنْ "رَجَبَ" رُؤيَةُ هِلالِ "شَعْبَانَ"؛ لِكَيْ يكونوا عَلَى بصيرةٍ في اليومِ التَّاسِعِ والعِشرينَ مِنْ "شَعبانَ"، فإن رَأَوْا الْهِلالَ فَعَلَى النَّاسِ أن يَصُوموا لِرَمَضَانَ، وإن لَمْ يَروْا الْهِلالَ وكانَتِ السَّماءُ صافيةً، فلا يَصُوْمُوْنَ صَباحاً، وإن كانَ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ مِنْ سَحَابٍ أو غُبارٍ، فَعَلَى النَّاسِ أن يُمْسِكُوْا عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ صَباحاً إلى السَّاعةِ

---

(١) الإرهاق: أن تحمل الإنسانَ على ما لا يُطيقه. [القاموس المحيط، مادة: رهق].

العَاشِرَةِ أو الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، فإن أُخبروا مِنْ جِهةٍ مَوْثُوقَةٍ أنَّ الهلالَ قَدْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ فِي المَوْضِعِ الفُلانِيِّ، فَيَنْوُوْنَ الصِّيامَ وإن لَمْ يُخْبَرُوْا أَكَلُوْا وشَرِبُوْا.

ولكنْ يُكرَهُ فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ "شَعْبَانَ" أن يَنْوُوْا الصَّومَ مِنْ "رمضان"، وإلاَّ فهو تطوُّعٌ، فهذا هو صومُ يومِ الشَّكِّ، وهو مكروهٌ لِوُرُوْدِ النَّهْيِ عَنْ ذلكَ.

س: ما هي الشَّهادةُ المُعتبَرَةُ لِثبوتِ هِلالِ "رمضان"؟

ج: إذا كانَ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ مِنَ الغُبارِ أَوِ السَّحَابِ وغَيْرِهِمَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ الواحدِ العَدْلِ فِي رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، رَجُلاً كانَ أو امرأةً حرًّا كان أو عبداً، وكذا تُقبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ لَمْ يَبْدُ فِسْقُهُ، وظَهَرَ لِلنَّاسِ تَقْواهُ وعَدْلُه.

س: مَا هِيَ الشَّهادَةُ المُعْتَبَرَةُ لِثُبوتِ هلالِ "العيدِ"؟

ج: إذا كانَتْ بِالسَّماءِ عِلةٌ لا تُقْبَلُ في الفِطرِ والأضْحَى إلاَّ شهادةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنَ أو رَجُلٍ وامرأتين.

س: ما هو نِصابُ الشَّهادَةِ إذا لم تكُنْ بالسَّماءِ عِلَّةٌ؟

ج: إنْ كانَتِ السَّماءُ صَافيةً ولَمْ تَكُنْ بها عِلةٌ لم تُقبَلِ الشَّهادَةُ لِرَمضانَ ولا لِلعِيدَيْنِ حتَّى يَشْهَدُ جَمْعٌ كثيرٌ يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهِمْ، ويغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ الهلالَ قَدْ طَلَعَ.

س: إذا وَصَلَ خبرُ رُؤيةِ الهِلالِ مِنْ بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ، فهل تُعْتَبَرُ تِلكَ الرُّؤيةُ أم لا؟

ج: يُعتبَرُ بالخبرِ وإن وَصَلَ مِنْ بلدةٍ بعيدةٍ، مثلاً لَم يَرَ سُكَّانُ "بورما" الهِلالَ، فما صَامُوا، وشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ سُكَّانِ "بومباي" بِرُؤيةِ الهِلالِ لَزِمَهُمْ قضاءُ صَومِ

يَومٍ، ولكِنْ يَلْزَمُ لِلخَبَرِ أن يَصِلَ مِنْ جِهَةٍ تَعْتَمِدُ عَلَيها الشَّريعةُ، ولا اعتبارَ لِخَبرِ البَرْقيَّة(١).

س: لَوْ رَأى رَجُلٌ هِلالَ رَمَضَانَ وحدَهُ ولم تُقْبَلُ شهادتُه ولم يَرَهُ أحدٌ غيرُه ولم يصوموا، فهل يجبُ عليه الصَّومُ أم لا؟

ج: نعم! يجِبُ عليه أن يصومَ وحدَهُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ»، وعندَ ما تكمُلُ صيامُ ثلاثينَ يوماً ولم يرَ هلالُ العِيدِ، فعلَيه أن يصومَ مَعَ النَّاسِ صومَ يومِ الحَادِي والثَّلاثينَ.

فصلٌ في النِّية

س: هل تَلزَمُ النِّيةُ لِلصِّومِ؟

ج: نعم! تَشْتَرِطُ النِّيةُ للصَّومِ، فلو لَمْ يَأْكُلْ ولَمْ يَشْرَبْ ولَمْ يُجَامِعْ أحدٌ مِنَ الصَّباحِ إلى اللَّيلِ، ولكنْ لَمْ يَنْوِ الصَّومَ فلا صَومَ لَه ولا أجرَ لَهُ.

س: متَى يَلْزَمُ أن ينويَ للصَّومِ؟

ج: إنَّ صَومَ رَمضانَ والنَّذْرِ المُعَيَّنِ والسُّنَّةِ والنَّفلِ يجوز صومُه بنيةٍ مِنَ اللَّيلِ، فإن لم يَنوِ حتَّى أصبَحَ أجزَأتْه النِّيةُ ما بَينَه وبين الزَّوالِ، وأمَّا قضاءُ رَمضَانَ والنَّذرِ المُطلَقِ والكفَّاراتِ، فلا يجوز صومُه إلاَّ بنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ.

س: كيف تكونُ النِّيةُ للصَّومِ؟

---

(١) رسالةٌ تُرسل من مكانٍ إلى آخر بواسطة جهاز تلغراف كرسالة تُرسلها عبر الجوال في عصرنا الحاضر، وهذا لفظٌ أقرَّه مجمع اللغة العربية. [انظر المعجم الوسيط، مادة: برق].

ج: إنَّ صَومَ رمضانَ والنَّذرِ المُعيَّنِ أو السُّنةِ والنَّفلِ يستويْ فيه أن يَنْوِيَ لِصَومِ هذِهِ بِخصوصِها، أو ينوِيَ مُجرَّدَ الصَّومِ، أو ينويَ النَّفلَ؛ فإنَّ شهرَ رَمضانَ لا يجوزُ فيه إلاَّ صومُ رمضانَ، وفي يومِ النَّذرِ المُعيَّنِ لا يَصِحُّ إلاَّ صومُ النَّذرِ، وفي الأيَّامِ الأخرى يَصِحُّ صومُ السُّنَّةِ أو النَّفلِ، وأمَّا صومُ النَّذرِ الغيرِ المُعيَّنِ والكفَّاراتِ وقضاءِ رمضانَ، فلا بدَّ أن يُعيِّنَ فيهِ الصَّومُ الَّذي يُريدُهُ.

س: هلْ يلزمُ إظهارُ النِّيةِ باللِّسانِ أم لا؟

ج: تَكفي النِّيةُ بالقَلْبِ؛ لأنَّ النِّيَةَ هِيَ عزمٌ وإرادةٌ في القَلْبِ، ولو أدَّاها بِلسانِهِ لكانَ أفضلُ، ولو لم يذْكُرْهَا بلسانِهِ، فليس عليه مِنْ حَرَجٍ.

فصل في مستحبَّات الصِّيام

س: ما هي الأمورُ المُستحبَّةُ في الصَّومِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) السُّحورُ.

(٢) النِّيةُ مِنَ اللَّيلِ.

(٣) تَأخِيرُ السُّحُورِ بشرطِ أن ينتَهِيَ منه قَبلَ الصُّبحِ.

(٤) التَّعجيلُ في الإفطارِ بشرطِ أن يكونَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ حَتْماً.

(٥) الكَفُّ عَنِ الْغِيبةِ والكِذبِ والسِّبابِ وغيرِها.

(٦) الإفطارُ بالتَّمرِ أو الرُّطَبِ، وإذا لم يُوجَدْ، فيُفطَرْ بالماءِ.

س: ما هو السُّحورُ؟ وما وقتُه؟

ج: السُّحورُ هو الأكْلُ في آخِرِ اللَّيلِ قبلَ الصُّبحِ، ووقتُه: الجزءُ الأخيرُ مِنَ اللَّيلِ قبيلَ الصُّبحِ، وحُكمُه أنَّه سُنَّةٌ، وفيه أجرٌ كثيرٌ، وإذا لم يَشْتَهِ الطَّعامَ، فَلْيأكُلْ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ لِلحُصُولِ على أجرِ السُّحورِ.

فصلٌ في مكروهات الصَّوم

س: ما هي الأمورُ المكروهةُ في الصَّومِ؟

ج: يكرَه لِلصَّائمِ ما يأتي:

(١) مضغُ العِلكِ أو أيِّ شيءٍ آخَرَ.

(٢) تَذَوُّقُ شيءٍ إلاَّ المرأة الَّتي يكونُ زَوجُها سَيِّئَ الخُلُقِ، فيجوزُ لها أنْ تَتَذَوَّقَ الطَّعامَ بِطَرَفِ لِسانِها.

(٣) الجُلوسُ لِلاستنجاءِ بِبَسطِ الرِّجْلَينِ كثيراً.

(٤) المُبالَغةُ في المَضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ.

(٥) جَمعُ الرِّيقِ في الفَمِ ثم ابتلاعُه.

(٦) الغِيبَةُ والنَّميمَةُ والكِذبُ وَالسِّبابُ.

(٧) إظهارُ القَلَقِ والاِضْطِرابِ والفزَعِ.

(٨) تأخيرُ الغُسلِ إلى مَا بَعدَ الصُّبحِ قصداً بِدونِ عُذرٍ.

(٩) استعمالُ مَسحُوقِ[1] الأَسْنانِ أو مَضْغُ الفَحْمِ لِتنظِيفِ الأَسْنانِ.

س: ما هي الأشياءُ الَّتي لا تُكرَه في الصَّومِ؟

---

(١) أو معجون الأسنان؛ لأنَّ حكمهما واحدٌ نظراً إلى أصلهما.

ج: هي ما يلي:

(١) الاكتِحالُ.

(٢) ادِّهانُ(١) البدنِ أو الرَّأسِ.

(٣) الغُسْلُ لِلتَّبريدِ.

(٤) الاستِيَاكُ سواءٌ كانَ بسواكٍ رَطبٍ من أصولِ شجرةٍ أو أغصانِها.

(٥) التَّعطُّرُ أو شمُّ الطِّيبِ.

(٦) الأكلُ والشُّربُ نِسياناً.

(٧) القَيءُ بدونِ قَصدٍ.

(٨) ابتلاعُ الرِّيقِ.

(٩) دُخولُ الدُّخانِ أو الذُّبابِ في الحَلْقِ بِدُونِ قصدٍ.

فهذه الأشياءُ كلُّها لا تُفسِدُ الصَّومَ، ولا يكرَهُ الصَّومُ بها.

فصلٌ في مفسدات الصَّوم

س: ما هو المُرادُ بِمُفسِداتِ الصَّومِ؟

ج: المُفسِداتُ هي الأمورُ الَّتي تُفسِدُ الصَّومَ وتُبطِلُه، وهي على قِسمَين:

(١) قسمٌ يُوجِبُ القضاءَ فقط.

(٢) قسمٌ يُوجِبُ القضاءَ مع الكفَّارةِ.

س: ما هي المُفسِداتُ الَّتي تُوجِبُ القضاءَ فقط؟

---

(١) أي: التطلِّي بالدُّهن. [لسان العرب، مادة: دهن].

ج: هي ما يلي:

(١) لَوْ أدخَلَ رَجُلٌ في فَمِ صائمٍ شيئاً كرهاً ووَصَلَ إلى جوفِه.

(٢) دُخُولُ الماءِ في جَوفِه عندَ المَضْمَضَةِ لو كان ذاكِراً صومَه.

(٣) ذَرَعَهُ[1] القَيء فَأعادَهُ قصداً.

(٤) استِقاءُ مَلأَ الْفَمِ عامداً.

(٥) اِبْتَلعَ حَصَاةً[2] أو حَصَبةً[3] أو نَواةً أو تُراباً أو وَرَقةً قَصْداً.

(٦) أكلُ ما بَينَ الأسنانِ إن كانَ بِقدرِ الحِمَّصَةِ فأكثَرَ، وفي أَقَلِّ منها لا يفطر إلاَّ إذا أخرجَهُ مِنْ فَمِهِ ثمَّ أَكَلَهُ.

(٧) لَوْ أقطرَ فِي أُذُنِه دُهناً يَفسُدُ صَومُه.

(٨) وكذا لو اسْتَعَطَ[4].

(٩) أو ابتلَعَ الدَّمَ الخَارِجَ مِنَ الأسنانِ إذا كان غالِباً على البُصاقِ.

(١٠) أَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ ناسياً وظَنَّ عن ذلك فَسادَهُ فأَكَلَ مُتعمِّداً.

(١١) تَسَحَّرَ وهو يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ، وكانَ الفَجرُ طالِعاً.

(١٢) أَفْسَدَ صَوماً غيرَ صومِ رمضانَ قَصْداً.

---

(١) يقال: ذرعه القيء: إذا سبقَ إلى فيه. [لسان العرب، مادة: ذرع]، وقال صاحب القاموس: ذرع القيءُ فلاناً: غلَبه وسبقَه. [انظر القاموس المحيط، مادة: ذرع].

(٢) صغار الحجارةِ، واحدة الحَصَى. [القاموس المحيط، مادة: حصى].

(٣) الحَصَبةُ: الحِجارة. [القاموس المحيط، مادة: حصب].

(٤) استَعَطَ الدَّواء، أي: أدخله في أنفه، ومنه السعوط والصعوط، اسم الدواء يُصبُّ في أنفه، ويقال: اسعطت الرَّجل فاستعطَ هو بنفسه. [تاج العروس، مادة: سعط].

(١٣) أَفْطَرَ ظَانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَتْ، ثمَّ بَدَا له أنَّ الشَّمسَ حَيَّةٌ لم تَغِبْ أمْسَكَ بَقِيَّةِ يومِهِ، وفي جميع هذهِ الصُّوَرِ عَلَيهِ القضاءُ فقط.

س: ما هي الصُّوَرُ الَّتي يَجِبُ فيها القَضاءُ والكفَّارَةُ معاً؟

ج: لو أَكَلَ عامِداً ما يُؤْكَلُ، أو يُتَدَاوَى بِه، أو يُتَفَكَّهُ[١] به أثناءَ صيامٍ، أو جَامَعَ زَوجَتَهُ عَمَداً، أو افْتَصَدَ أو اكْتَحَلَ وظَنَّ أنَّ صومَه فَسَدَ، فَأَكَلَ أو شَرِبَ عامِداً، فَعَلَيهِ القضاءُ والكفَّارةُ كلَيهِما في هذهِ الصُّورِ كلِّها.

س: هل يجوزُ الأكلُ والشُّرْبُ لِمَنْ فَسَدَ صومُهُ في رَمَضَانَ؟

ج: لا، بَلْ عليه الإمساكُ إلى اللَّيلِ، وكذا لو وَصَلَ المُسافِرُ إلى بيتِه، أو بَلَغَ الصَّبيُّ، أو طَهَرَتِ الحائضُ والنُّفَسَاءُ، أو صحَّ المجنونُ، فعليهم التَّشبُّه بالصَّائِمينَ فيما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ.

س: هَلْ تجِبُ الكفَّارَةُ بإفسادِ صومٍ غيرِ صومِ "رمضانَ"؟

ج: تَجِبُ الكفَّارةُ بإفسادِ صَومِ رَمَضَانَ فقط، وليس في إفسادِ صَومٍ غيرِ رمضانَ كفَّارةٌ، ولو كان الصَّومُ صومَ قضاءِ رَمَضَانَ.

فصلٌ في قضاء الصَّوم

س: كم صورةً لِوُجُوبِ قضاءِ الصَّومِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) تركُ صومٍ مَفروضٍ أو واجبٍ معيَّنٍ قصداً.

---

(١) التفكُّه: التمتُّع، وأكل الفاكهة. [القاموس المحيط، مادة: فكه].

(٢) تركُ الصِّيامِ لِعُذرٍ.

(٣) فسادُ الصَّومِ لِعُذْرٍ أو إفسادُهُ، فقضاءُ هذه الصِّيامِ فرضٌ.

س: متى يقضِي الصَّومَ؟

ج: يقضِيْ مَتَى وَجَدَ فُرصَةً، ويستحبُّ التَّعجيلُ فِي القَضَاءِ، ويكـرَه التَّـأخيرُ بِدونِ عُذرٍ.

س: هل تجِبُ المُتَابَعَةُ في قضَاءِ الصِّيامِ أم لا؟

ج: قَضَاءُ رَمضَانَ إن شاءَ تابَعهُ وإن شاءَ فرّقَه، وكِلْتَا الصُّورتَينِ جائزتانِ.

س: ما حُكمُ مَنْ لَمْ يَقْضِ صومَ رمضانَ ودَخلَ عليه رَمضانُ آخرُ؟

ج: إن أخرَّهُ حتَّى دَخلَ رَمضانُ آخرُ صَامَ الثَّانِيَ وقَضَى الأوَّلَ بَعْدَهُ.

س: ما حُكمُ مَنْ أفسدَ صومَ التَّطوُّعِ؟

ج: يجِبُ قضاؤُه؛ لأنَّ الصَّلاةَ والصِّيامَ النَّافلةَ تصيرُ واجبةً بعدَ الشُّروعِ فيها.

س: ما حُكمُ مَن لَمْ يستطِعْ قضاءَ الصَّومِ؟

ج: إن كانَ شيخاً فانياً عاجزاً عَنِ الصَّومِ، وتَحقَّقَ اليأسَ مِنْ قُدْرتِـهِ علَيْـهِ، أو المَريضُ الَّذي تَحقَّقَ اليأسَ مِنْ شِفَائِهِ، فيجوزُ لَهما دَفْعُ الفِديةِ عَنِ الصَّومِ.

س: ما هي فِديةُ الصَّومِ؟

ج: يُعطَى عَنْ صَومِ كلِّ يومٍ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ من شـعيرٍ، أو قيمـةُ أحدِهما، أو ما يُساوِيْ قيمتَهما مِنَ الحُبوبِ مِنَ الأَرُزِّ أو الذُّرَةِ[1] وغيرِهما.

---

(١) الذُّرَةُ: ضَرْبٌ من الحَبِّ المعروف، أصله: ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ، والهاء عِوَضٌ، يقال للواحدة: ذُرَةٌ والجماعة: ذُرَةٌ، ويقال له: أرزَنٌ. [لسان العرب، مادة: ذرا].

وهذا هو القَدَرُ لفِديةِ كُلِّ صلاةٍ مَفروضةٍ أو واجبةٍ، ولكنَّ الصَّلاةَ حُكمُها أنَّه يُصلِّيها مَادامَ قادِراً على أدائِها بإشارةِ الرَّأسِ، وأمَّا إذا لم يقدِرْ على الصَّلاةِ بالإشارةِ وتُوُفِّيَ في هذه الحالةِ أو مَضَى عليه وقتُ سِتِّ صَلَواتٍ، فلا تجبُ عليه الصَّلاةُ في هذه الحالةِ، فَفِديةُ الصَّلاةِ تجبُ إذا فَاتَتْه الصَّلَواتُ في زَمَنِ قُدْرَتِه على الصَّلاةِ وتُوُفِّيَ بِدونِ قضائِها، فهذه الصَّلواتُ هي الَّتي تُفدى عنها.

س: إذا كانَ على رجلٍ قضاءُ صومٍ، ولكنْ تُوُفِّيَ قبلَ قضائِه، فهل يجوزُ أن يصومَ عنه أحدٌ أم لا؟

ج: لا! لا يسقُط عنه القضاءُ بصيامِ غيرِه، نعم! يجوزُ لِلْوَرَثَةِ الفِداءُ عن صومِ الميِّتِ.

فصلٌ في الكفَّارة

س: ما هي كفَّارةُ إفسادِ الصَّومِ؟

ج: الكفَّارةُ تحريرُ رَقَبةٍ، ولِعدمِ وجودِ الرَّقبةِ في زمانِنا تَئُولُ(١) الكفَّارةُ إلى نَوعَينِ:

(١) صَومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ.

(٢) فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّومَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَجْبَتَينِ(١) للغَداءِ والعَشَاءِ، أو يُعطِي سِتِّينَ مِسكيناً، كُلَّ مِسكينَ مِنهُمْ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أو قيمته أو ما يُساوِي قيمته مِنَ الأُرزِّ أو الذرَّة.

---

(١) أي: ترجعُ، من آلَ إليه إذا رجع إليه. [القاموس المحيط، مادة: آل].

س: هل يجوزُ إعطاءُ مسكينٍ واحدٍ طعامَ ستِّينَ مِسكِيناً؟

ج: لَو أعطى كُلَّه مسكيناً واحداً في يومٍ واحدٍ لا يجزيه إلاَّ عنْ يومِه ذلك، وهذا في الإعطاء بدَفعةٍ واحدةٍ، أمَّا إذا مَلَّكه بدفعاتٍ جازَ، وكذا إذا أطعمَه كلَّ يومٍ غداءً وعَشاءً.

س: هل يجوزُ أن يُعطِيَ مسكيناً واحداً أقلَّ من نصفِ صاعٍ؟

ج: لا يجوزُ في الكفَّارةِ أن يدفَعَ إلى مِسكينٍ أقلَّ مِنْ نصفِ صاعٍ كما لا يجوزُ إعطاؤُه أكثرَ مِنْ نصفِ صاعٍ في يومٍ واحدٍ.

س: ما هو الحُكمُ لو أفْطَرَ في رمضانَ أكثرَ مِنْ يومٍ واحدٍ؟

ج: لو تكرَّر إفطاره ولم يُكفِّرْ للأوَّل تَكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ.

باب الاعتكاف

س: ما هو الاعتكافُ؟

ج: هو اللُّبثُ والاستقرارُ في المسجدِ بنيَّةِ الاعتكافِ والأجرِ والمَثوبةِ.

س: ما سَبَبُ كونِ اللُّبثِ في المسجدِ عِبادةً؟

ج: لأنَّ الإنسانَ يترُك جميعَ مُهِمَّاتِه وأشغالِه وأعمالِه، ويبقى مقيماً في بيتِ الله لِرضاهُ، فكونُه عبادةً واضِحٌ؛ لأنَّ المَكْثَ في المَسجِدِ عبادةٌ.

س: أين تعتَكِفُ المَرأةُ؟

(١) الوجبَة: الأكلَة في اليوم والليلة، يقال: كم وجبةً تأكل عادةً. [القاموس المحيط، مادة: وجب].

ج: تعتَكِفُ المَرأةُ في مسجدِ بَيتِها، أي: المَكانِ الَّذي أعدَّتْه لِصلاتِها، فتَمكُثُ في هذا المَكانِ بنيَّةِ الاعتكافِ، ولا تخرُجُ منه إلاَّ لحاجةٍ طبيعيَّةٍ مِنَ البَولِ والبَرَازِ ولا تقعُد في رَحْبَةِ[1] البَيتِ ولا في مكانٍ آخَرَ، وأمَّا إذا لم يكُنْ في بيتِها مكانٌ مخصوصٌ للصَّلاةِ، فعليها أن تُعِدَّ في بيتِها مَكاناً وتُخصِّصَه لاعتكافِها ولْتعتَكِفْ هُناكَ.

س: أُذكُرْ بعضَ منافِعَ الاعتكافِ؟

ج: من منافِعِ الاعتكافِ:

(١) يجعَلُ المُعتكفُ جميعَ وقتِه وبَدَنَهُ وقفاً لِعبادةِ اللّٰه.

(٢) يَسْلَمُ مِنْ ذُنُوبٍ كثيرةٍ ونِزاعاتٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

(٣) يَنالُ المُعتَكِفُ أجرَ الصَّلاةِ في اعتكافِهِ؛ فإنَّ الغَرَضَ الأصْلِيَّ مِنَ الاعتكافِ هو "انتظارُ الصَّلاةِ"، وهو عبادةٌ شَرعاً.

(٤) يَتَشَبَّهُ المعتكِفُ حالةَ اعتكافِه بالملائِكةِ حيثُ لا يزالُ مشتَغِلاً في جميعِ أوقاتِه في العبادةِ والتَّسبيحِ والتَّقديسِ مثل الملائِكةِ.

(٥) المُعتكِفُ يصيرُ جارًّا وضَيفاً للّٰه تعالى؛ لأنَّ المَسجِدَ بيتُه تعالى.

فصلٌ في أقسام الاعتكاف

س: إلى كم قسماً ينقسِمُ الاعتكافُ؟

ج: له أقسامٌ ثلاثةٌ:

---

(١) أي: ساحتُه ومتَّسعُه. [القاموس المحيط، مادة: رحب].

(١) الاعتكافُ الواجبُ.

(٢) الاعتكافُ المسنونُ المؤكَّدُ.

(٣) الاعتكافُ المُستحبُّ.

س: ما هو الاعتكافُ الواجبُ؟

ج: الاعتكافُ الواجِبُ هو اعتكافُ النَّذرِ، مثلاً: لو نَذَرَ أحدٌ "أنَّه يعتكِفُ لله تعالى ثلاثةَ أيامٍ"، أو مثلاً: "لو حَصَلَ له كذا سوف يعتكِفُ لله تعالى يومَيْنِ".

س: ما هو الاعتكافُ المسنونُ المؤكَّدُ؟

ج: هو الاعتكافُ في العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وابتداؤُه مِنْ لَيْلَةِ الواحدةِ والعِشرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ لَدَي غُرُوبِ الشَّمسِ، ويَنْتَهِي بِرؤيةِ هِلالِ العِيدِ سواءٌ طَلَعَ الهلالُ في التَّاسِعِ والعِشرينَ أو في الثَّلاثِيْنَ، وهذا الاعتِكافُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكِفايَةِ، أي: لو اعتكفَ البعضُ مِنْ أَهْلِ الحيِّ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ.

س: ما هو الاعتِكافُ المُستحبُّ؟

ج: هو ما عَدَا الاعتِكافِ الواجِبِ والمَسنُونِ، ويجوز الاعتكافُ المُستَحَبُّ في أيِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ السَّنَةِ.

س: ما هي شُرُوطُ صِحَّةِ الاعتكافِ؟

ج: شَرَائِطُه ما يلي:

(١) الإسلامُ.

(٢) الطَّهارةُ مِنَ الْجَنَابَةِ والحَيضِ والنِّفاسِ.

(٣) العَقلُ.

(٤) النِّيةُ.

(٥) البَقاءُ في المَسجِدِ.

وهذه الأمورُ كلُّها لازمةٌ وشرطٌ لِكُلِّ نوعٍ مِنَ الاعتِكافِ، وأمَّا الاعتِكــافُ الواجِبُ، فيشترط له الصَّومُ أيضاً.

فصلٌ في مستحبّات الاعتكاف

س: ما هي الأمورُ الَّتي تُسْتَحَبُّ في الاعتكافِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) التَّكلُّمُ بِالخيرِ.

(٢) تِلاوَةُ القُرآنِ المَجيدِ.

(٣) الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ.

(٤) تعليمُ العُلومِ الدِّينيَّةِ وتعلُّمه.

(٥) الوعظُ والإرشادُ.

(٦) كونُ الاعتكافِ في مسجدٍ جامعٍ.

فصلٌ في أوقات الاعتكاف

س: ما هي أدنى مُدَّةٍ للاعتِكافِ؟

ج: يومٌ واحدٌ على الأقلِّ للاعتِكافِ الواجبِ؛ لأنَّ الصَّومَ شرطٌ له، فلا يَصِحُّ نَذْرُ ساعَتَينِ أو ثلاثٍ، أو نَذْرُ اعتكافِ اللَّيلِ.

وأمَّا الاعتِكافُ المَسنونُ مؤكَّداً، فوقتُه العَشْرُ الأخيرُ من رمضانَ.

• وأمَّا الاعتكافُ المُستحبُّ فلا تحديدَ فيهِ للوقتِ، أي: يجوزُ الاعتِكافُ المُستحبُّ لِخَمسِ دَقَائِقَ أو عَشْرٍ، فلو نَوَى الرَّجلُ الاعتكافَ عندَ دُخُولِهِ المَسجدَ للصَّلواتِ لِيحصُلَ كلَّ يومٍ أَجْرَ اعتِكافاتٍ كثيرةٍ، ودعاؤه: "بِسْمِ اللهِ دَخلْتُ وَعلَيْهِ توَكَّلْتُ، وَنَوَيْتُ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ".

فصلٌ في الأمورِ الَّتي لا تجوزُ في حالةِ الاعتكاف

س: ما هي الأعذارُ الَّتي يجوزُ مِنْ أَجلِها الخُرُوجُ من المَسجدِ للمُعتكِفِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) الخروجُ للبولِ والبَرازِ.

(٢) الخروجُ لِغُسلِ الجَنابَةِ.

(٣) الخروجُ لصلاةِ الجُمعةِ، ويخرُجُ في وقتٍ يَصِلُ إلى المَسجدِ الجَامعِ، ويُصلِّي أربعَ ركعاتٍ قبلَ الخُطبَةِ.

(٤) الخُروجُ لِلأذانِ خارجَ المَسجدِ.

س: المُعتَكِفُ إذا خرَجَ لِلبَوْلِ والبَرازِ فإلى أَيَّةِ مَسافَةٍ يجوزُ له الذَّهابُ؟

ج: يجوزُ له الذَّهابُ إلى الخَلاءِ سواءٌ كانَ قريباً أو بعيداً إلاَّ إذا كان له مَنزِلَين: أحدهما أقرَبُ من موضعِ الاعتِكافِ، فعلَيه الذَّهابُ إلى الأقربِ.

س: هل يجوزُ للمُعتكِفِ الخُرُوجُ مِنَ المَسجِدِ لِصلاةِ الجَنازَةِ؟

ج: يجوزُ إذا نَوَى الخُرُوجَ عِندَ ابتداءِ نيّتِهِ للاعتِكافِ، وأمَّا إذا لم يَنْوِ، فلا يجوزُ لَه الخُروجُ.

س: ما هي الأمورُ الأُخْرَى الَّتي تجوزُ في الاعتكافِ؟

ج: هي الأكلُ والشُّرْبُ والنَّومُ في المَسجِدِ، وشِراءُ ما يَحتاجُ إليهِ بِشرطِ أن يكونَ الشِّراءُ خارِجَ المَسجِدِ، وكذا يجوزُ لَهُ عقدُ النِّكاحُ.

فصلٌ في مكروهات الاعتكاف ومفسداته

س: ما هي الأمورُ الَّتي تُكرَه في الاعتِكافِ؟

ج: هي ما يلي:

(١) الصَّمْتُ بِاعتِقادِه عِبادَةً.

(٢) البَيعُ أو الشِّراءُ إذا كانَ المَتاعُ في المَسجِدِ.

(٣) الجِدالُ والنِّزاعُ والتَّكلُّمُ بِكلامٍ بَذِيٍّ فاحِشٍ.

س: ما هي الأمورُ الَّتي تُفسِدُ الاعتِكافُ؟

ج: هي ما يلي:

(١) الخُرُوْجُ مِنَ المَسجِدِ بِدُونِ عُذْرٍ، عَمَداً كان أو سَهْوًا.

(٢) الجِماعُ أثناءَ الاعتِكافِ.

(٣) الخُرُوْجُ لِعُذْرٍ ثُمَّ المَكْثُ أكثرَ مِنْ حَاجَةٍ، مثلاً: ذَهَبَ لِلغَائِطِ ومَكَث فِي بَيتِه قليلاً بَعدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

(٤) الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجدِ لِمَرَضٍ أو خَوْفٍ.

س: هل يجِبُ قَضَاءُ الاعتِكافِ الفَاسِدِ أم لا؟

ج: يجِبُ قَضَاءُ الاعتِكافِ الواجِبِ، وأمَّا قَضَاءُ الاعتِكافِ المَسنُونِ أو المُسْتَحَبِّ فليس بِواجِبٍ.

فصلٌ في النَّذر

س: ما حُكْمُ النَّذْرِ؟

ج: يجوزُ النَّذْرُ ويجِبُ الوفاءُ بِهِ.

س: هل يجِبُ وَفَاءُ كُلِّ نَذْرٍ؟

ج: يجِبُ الوَفَاءُ بِنَذْرٍ لا مَعصيَّةَ فيه إذا وُجِدَتْ فيه الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِصِحَّتِهِ، وأمَّا النَّذْرُ المَعْصِيَّةُ، فيُحَرَّمُ الوَفَاءُ بِهِ.

س: ما هي الشُّرُوْطُ اللاَّزِمَةُ لِصِحَّةِ النَّذْرِ؟

ج: هِيَ ما يلي:

(١) أن يكونَ النَّذْرُ لِعبادَةٍ وطَاعَةٍ بأنَّه لَوْ نَذَرَ مثلاً: إذا نَجَحَ يُصَلِّيْ للهِ رَكعَتَيْنِ أو يَصُوْمُ أو يُطْعِمُ كَذَا مِسكِيْناً، أو يَتَصَدَّقُ أَلْفَ رُوْبِيَّةٍ.

(٢) وأن لا يكونَ المَنْذُورُ بِهِ خَارِجاً عَنْ قُدرتِهِ وفوقَ طاقتِه، فلو لم يكن في قُدرتِه لا يصِحُّ النَّذرُ، كما لَو نَذَرَ أنَّه إن حَصَلَ لَهُ الشَّيءُ الفُلانيُّ لَيتصدَّق بجميعِ ما في دكَّان فلان، مثلاً: فلا يصحُّ هذا النَّذرُ؛ لأَنَّ ما

في دُكَّانِ غيرِه ليس مِلكاً له وهو خَارجٌ عن قُدرَتِه، وعدا ذلك شروطٌ أخرى مذكورةٌ في الكُتُبِ المُطوَّلَةِ.

س: ما هو حُكمُ النَّذرِ لغير اللهِ مِنْ وليٍّ أو مُرشِدٍ أو غيرِهما؟

ج: يحرم النَّذرُ لغير اللهِ تعالى؛ فإنَّ النَّذرَ عبادةٌ، ولا يستحقُّ العبادةَ أحدٌ غير الله تعالى.

بَابُ الزَكَاة

فصلٌ في تعريف الزَّكاة وشرائطها

س: ما هي الزَّكاةُ؟

ج: الزَّكاةُ هو المالُ المُفرَزُ[1] مِنَ المِلْكِ امتثالاً لأمرِهِ تعالى، وتَمليكه للفُقَراء والمَساكين بغير عوضٍ، والزَّكاةُ عبادةٌ ماليةٌ، والصَّلاة والصَّومُ عبادتانِ بدنيَّتانِ.

س: هَلِ الزَّكاةُ فرضٌ أم واجبٌ؟

ج: إعطاءُ الزَّكاةِ فرضٌ، وثبتَتْ فرضيَّتُه بالكتابِ والسُّنةِ النبويَّةِ على صاحبِها الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومُنكِرُ الزَّكاةِ كافرٌ.

س: ما هي شروطُ وجوبِ الزَّكاةِ؟

ج: شروطُ وجوبِها ما يلي:

(١) الإسلامُ.

(٢) الحُرِّيةُ.

(٣) العَقلُ.

(٤) البُلوغُ.

(٥) كونُه مالكاً للنِّصابِ.

(٦) كونُ النِّصابِ زائداً عن الحوائجِ الأصليَّةِ، وكونُه غيرَ مديونٍ.

(٧) حَولانُ الحَولِ على المالِ.

---

(١) أي: المعزول من الملك من أفرز بمعني عزل شيءٍ عن شيءٍ كالفرز. [القاموس المحيط، مادة: فرز].

وهذه شروطٌ لوجوبِ الزَّكاةِ، فلا تجبُ على الكافرِ والمجنونِ والعبدِ والصبيِّ.

فصلٌ في أموال الزَّكاة والنِّصاب

س: ما هي الأموالُ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ؟

ج: تجب في الذَّهبِ والفضَّةِ، وفي أموالِ التِّجارةِ.

س: هَلِ المرادُ بالذَّهبِ والفضَّةِ نقودُهما من الدَّنانيرِ والدَّراهمِ أو شيءٌ آخَرُ؟

ج: تجب الزَّكاةُ في الذَّهبِ والفضَّةِ، وفي جميعِ ما صُنع منهما، مثلُ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ والحُلِيِّ والظُّروفِ والسِّجَاف[1] والكِفافِ[2] وغيرها.

س: هَلْ تجبُ الزَّكاةُ في الجَواهِرِ واللَّآلي؟

ج: تجب الزَّكاةُ فيهما إن كانت للتِّجارةِ، وإن لم تكن للتِّجارةِ فلا زكاةَ عليها بالغةً قيمتُها ما بلغتْ، وكذلك إذا كانت عندَ رجلٍ ظُروفُ النُّحاسِ وغيرِها وقيمتُها أكثرُ من النِّصاب، أو كان عند رجلٍ بيتٌ أو دُكَّانٌ وقيمتُه أكثرُ من النِّصابِ وتأتيه غلَّتُه وكِراؤُه، أو كانتْ عندَه أشياءُ أخرى عدا الذَّهبِ والفضَّةِ، أو كان عندَه متاعٌ مِنْ أمتعةِ البيتِ، ولكن ليستْ هذه الأشياءُ للتِّجارةِ، فلا زكاةَ عليه في شيءٍ من هذه الأشياءِ.

س: ما هو الحُكمُ إذا كانت عند أحدٍ عُمْلَةٌ حُكوميَّةٌ في شكلِ الرُّوبياتِ والرِّيالاتِ وغيرِها وبلغتْ النِّصابَ؟

---

(١) السِّجاف: ما يُركَّب على حواشي الثوب، (المحدثة) [المعجم الوسيط، مادة: سجف].

(٢) كِفاف الشَّيء: حَرْفه وحاشيته؛ لأنَّ الشيء إذا انتهى إلى ذلك كفَّ عن الزِّيادة. [القاموس المحيط، مادة: كفف].

ج: تجب فيها الزَّكاةُ.

س: هل تجبُ الزَّكاةُ إذا كان عندَ رجلٍ شيءٌ مِنَ الذَّهبِ وشيءٌ من الفضَّةِ ولا يبلُغُ كلُّ واحدٍ منهما نصاباً؟

ج: يُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ أو الفضَّةُ إلى الذَّهبِ بالقيمةِ، فإن بَلَغَ النِّصابَ أحدُهما، فيجِب الزَّكاةُ بحسابِه، وإن لم يبلُغ بالقيمةِ نصابُ أحدِهما، فلا زكاةَ عليه.

س: إذا كان عندَ رجلٍ ذهبٌ لا يبلُغ النِّصابَ، مثل: أن يكون عنده ذهبٌ بمقدارِ أربعِ تولجاتٍ أو ثلاثٍ، وقيمتُه تُساوي نصابَ الفضَّة أو تزدادُ عليه، ولكن ليست عندَه فضةٌ أو ما صُنع من الفضَّةِ فلا درهمَ عندَه ولا حُلِيَّ، فهل تجبُ عليه الزَّكاةُ أم لا؟

ج: لا زكاةَ عليه في هذهِ الصُّورةِ.

س: ما هو المرادُ بأموالِ التِّجارةِ؟

ج: هو ما كانَ للبيعِ والتِّجارةِ، وسواءٌ مِن أيِّ نوعٍ كان، مثل: الطَّعامِ والثِّيابِ والسُّكرِ والنِّعالِ ومتاعِ البُيُوتِ وغيرِها.

س: ما هو المرادُ بالنِّصاب؟

ج: إنَّ الأموالَ الَّتي تجِبُ فيها الزَّكاةُ قدَّر لها الشَّرعُ قَدراً خاصًّا، فإذا وُجِدَ عند أحدٍ هذا القدرُ المقرَّرُ، تَجب فيه الزَّكاةُ عندَ ذلك، وهذا المقدارُ يقال له: "النِّصاب".

س: ما هو نصابُ الفضَّةِ؟

ج: نصابُها مائتا درهمٍ، أي: أربعٌ وخمسونَ تولجةً وماهجتان(١).

(١) والمراد من التولجة وزن الربية الإنكليزية.

س: ما هو مِقدارُ الزَّكاةِ الواجبةِ على أربعٍ وخمسين تولَجة وماهجتَين من الفضَّةِ؟

ج: يجِبُ فيها خمسة دراهم، أي: رُبع العُشر ١/٤٠، فزكاةُ أربع وخَمسين تولجة وماهجتَين: تولجةٌ وأربعُ ماهجاتٍ وأحمرتَين.

س: ما هو نصابُ الذَّهبِ؟

ج: نصابُه عشرُون مثقالاً، أي: سبعُ تولجاتٍ وثمانيةٌ ونصفٌ ماهجاتٍ، وزكاتُه نصفُ مثقالٍ، أي: ماهجتَانِ وأحمرتَانِ ونصفٌ مِنَ الذَّهبِ(١).

س: ما هو نصابُ أموالِ التِّجارةِ؟

ج: تُقَوَّمُ أموالُ التِّجارةِ بالذَّهبِ أو الفِضَّة، فإذا بلغَتْ قيمتُها نصاباً مِنَ الذَّهب أو الفضَّة تُؤَدِّي زكاتُها بحسابِها.

فصلٌ في أداء الزَّكاة

س: ما هي الكيفيةُ الصَّحيحةُ لأداءِ الزَّكاةِ؟

ج: هي تمليكُ الفقيرِ أو المِسكينِ قدرَ ما وجبَ عليه من الزَّكاةِ لله تعالى، ولا يجوز دفعُ الزَّكاة في أجرةِ العاملِ أو عِوضاً عن خِدمةِ الأجيرِ، (ويجوزُ للإمامِ أن يدفعَ الزَّكاةَ إلى العاملِ عليها بقدرِ عملِه)، ويجوز أن يشترِيَ بمالِ الزَّكاةِ شيئاً، ويُقسِّمه على الفُقراءِ والمساكينِ.

---

(١) ملاحظة: كانت التولة وزن متداول في بلادنا تساوي ١١ غرام و٦٦٤ مليغرام حسب الأوازان المتداولة، أما تولة اليوم فانتقص وزنها من ١٢ ماشة (وزن متداول في بلادنا)، إلى ١٠ ماشة. فيكون نصاب الزكاة في الذهب باعتبار التولة القديمة (مساوية لـ ١١ غرام و٦٦٤ مليغرام) ٨٧ غرام و٤٨٠ مليغرام أي: ٨ تولة و ٧ غرام و٨٤ مليغرام، فيكون نصاب الفضة ٦١٢ غرام و٣٦٠ مليغرام، أي: ٦١ تولة ٢ غرام ٣٦٠ مليغرام. (جديد فقهي مسائل ج١ ص ٢٠٢).

س: متى ينبغي أن تُؤَدّى الزَّكاةُ؟

ج: إذا حال الحولُ على النِّصابِ، -والمراد بالحول حسب السَّنَةِ القَمَرِيَّةِ- فَعَلَى الإنسانِ أن يُؤَدِّي زكاةَ مالِه فوراً، ولا يُناسِبُ التَّأخيرُ فيه.

مُلاحظةٌ: إنَّ السَّنَةَ القَمَرِيَّةَ والشَّمسيَّةَ يكونُ بينهما تفاوُتُ عشرةِ أيَّامٍ في كلِّ سَنَةٍ، فلو حَاسَبَ رجلٌ حَسَبَ السَّنةِ الشَّمسيةِ، فعليه أن يدفعَ زكاةَ عشرةِ أيامٍ أيضاً؛ إذاً فالسَّنةُ المُعتبرةُ في أداءِ الزَّكاةِ هي السَّنةُ الهجريةُ القمريَّةُ.

س: هل يجوزُ تقديمُ أداءِ الزَّكاةِ قبلَ حَولانِ الحَولِ؟

ج: نعم! يجوزُ إذا كانَ مالِكاً للنِّصابِ فتقديمُ الزَّكاةِ قبلَ حَولانِ الحَولِ جائزٌ.

س: هل تجبُ النِّيةُ عندَ أداءِ الزَّكاةِ ودفعُها أم لا؟

ج: نعم! يجبُ أن يَنْوِيَ الزَّكاةَ عندَ دفعِها أو على الأقلِّ عندَ ما يفصِلُها عن مالِه، فلو أعطى أحداً بدونِ نيةٍ ثمَّ اعتبرَها مِنْ الزَّكاةِ، فلا تُؤَدَّى به الزَّكاةُ.

س: هل يلزَم إخبارُ الفقيرِ أو المِسكينِ أنَّ هذا مالُ الزَّكاةِ أمْ لا؟

ج: لا! هذا ليسَ بلازمٍ بل لو أعطى مِسكيناً دَراهِمَ وسمَّاها هِبَةً أو جائزةً أو أعطى لِولدِ المِسكينِ وسمَّاها هَدِيَةً ونَوى الزَّكاةَ فإنَّها تُجزيه.

س: لو حالَ الحَولُ على مالِ رجلٍ قبلَ أن يؤدِّي الزَّكاةَ ثمَّ ضاعَ مالُه كلُّه، فما حُكمُه؟

ج: سَقَطَتْ عنه زكاتُه أيضاً.

س: ما هو الحُكم لو حالَ على رجلٍ حَولٌ وتصدَّقَ بجميعِ مالِه لله؟

ج: سقطَتْ عنه زكاتُه.

س: ما هو الحُكمُ لو ضاعَ شيءٌ مِن المالِ بعدَ حَولانِ الحولِ أو تصدَّقَ به؟

ج: سقَطَتْ عنه زكاةُ مالِه الَّذي ضاعَ أو تصدَّق بِه، ويُزكِّي ما بَقِيَ مِن أموالِه.

س: إذا أرادَ الرَّجلُ أن يؤدِّيَ زكاةَ الفِضَّةِ بالفضَّةِ فهل يُزكِّيها باعتبارِ وزنِها أم باعتبار قيمتِها؟

ج: يُزكِّيها باعتبارِ وزنِها، فمثلاً: لو كان عندَ رجلٍ مائةُ رُوبيَّةٍ مِن فِضَّةٍ فعلَيه أن يدفَعَ تولجتَين ونصفٍ (التولجة هي وزن رُوبيةٍ واحدةٍ من فضَّةٍ) بعد ما يحولُ عليها الحَولُ، ثم هو مخيَّرٌ بينَ أن يدفَعَ رُوبيَّتَين ونصفٍ أو يدفعَ تِبرَ[1] فضَّةٍ يُساوي وزنَه، وبذلك تسقُط عنه زكاتُه، ولكن لو كانت قيمةُ تبرِ الفِضَّةِ تُساوي روبيَّتين فلا تسقُط الزَّكاةُ بدفع رُوبيَّتين.

س: إذا وجبَتْ على الرَّجُلِ زكاةُ الفضَّةِ فهل يجوزُ له أن يدفعَ عنها شيئاً آخرَ أم لا؟

ج: نعم! يجوز له أن يدفعَ بدلَ الفضَّةِ الَّتي وجبَتْ فيها الزَّكاةُ شيئاً آخرَ يُساوي قيمةَ تلك الفضَّةِ سواءٌ كان هذا الشَّيءُ الَّذي دفَعَهُ ثياباً أو طعاماً أو أيَّ شيءٍ آخرَ.

فصلٌ في مَصارفِ الزَّكاة

س: ما هو المُرادُ بمصارفِ الزَّكاةِ؟

ج: مَصرِفُ الزَّكاة هو من يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليه، وجَمعُه مَصارِفُ، والمراد بالمَصارف الَّذين يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهم.

س: كم مَصرِفاً للزَّكاةِ؟ ومَنْ هُمُ الَّذين يجوزُ الدَّفعُ إليهِم؟

ج: مصارفُ الزَّكاةِ في عصرِنا هي ما يلي:

(١) الفقيرُ: وهو من يملِك أقلَّ من نصابِ الزَّكاةِ.

---

(١) تبرُ فضَّةٍ: أي: فُقاتها قبل أن تُصاغ أو ما استُخرجت من المعدن قبل أن تُصاغ، فإذا صيغت فهي فِضَّةٌ. [القاموس المحيط، مادة: تبر].

(٢) المسكينُ: وهو الَّذي لا يملِكُ شيئاً.

(٣) الغارمُ، أي: من لَزِمَه دَينٌ يُحيط بمالِه، ولا يَملِكُ نصاباً فاضلاً عن دَينِه.

(٤) ابنُ السَّبيلِ: وهو المسافِرُ، وقد يكونُ غنيًّا في بلدِهِ ولا يصل إليه الأسبابُ، فيجوز دفعُ الزَّكاةِ إليه قدرَ حاجَتِه.

س: هل يجوز دفعُ الزَّكاةِ إلى المَدارسِ الإسلاميةِ أم لا؟

ج: نعم! يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى طلبةِ العلمِ ولا حَرَجَ في دفعِها إلى مُدَرَاءِ المدارسِ لصرفِها على الطُّلابِ.

س: مَنْ هُمُ الَّذين لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهِمْ؟

ج: لا يجوز دفعُها إلى من يأتي:

(١) الغنيُّ الَّذي تجبُ عليه الزَّكاةُ، أو يوجَدُ عنده ما يُساوي النِّصابَ فاضلاً عن حوائجِه الأصليَّةِ، مثل: أن تكونَ عندَه ظروفُ النُّحاس أو الصُّفر فاضلةً عن حَوائجِه وتبلُغ قيمتُها النِّصابَ، فلا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليه، ولا يحِلُّ له أخذُها مع أنَّه لا يلزَمُه دفعُ زكاةِ هذه الظُّروفِ.

(٢) الأشرافُ وبنو هاشمٍ، وهم آلُ حارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ وآلُ جعفَرَ وآلُ عقيلٍ وآلُ عباسٍ وآلُ عليٍّ رضي الله عنهم.

(٣) الأبُّ والأمُّ والجدُّ والجدَّةُ من قِبَلِ الأبِّ والأمِّ وإنْ عَلَوْا.

(٤) الولَدُ والبِنتُ وولدُ الولدِ وبنتُ الولدِ وابنُ البِنتِ وإن سَفَلوا.

(٥) الزَّوج إلى زوجَتِه، والزَّوجةُ إلى زوجِه.

(٦) الكافرُ.

(٧) إلى أولادِهِ الغنيِّ الَّذين لم يبلُغوا الحُلُمَ.

فهؤلاء كلُّهم لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهم.

س: ما هي الأعمالُ الَّتي لا يجوزُ صرفُ الزَّكاةِ فيها؟

ج: لا يجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ في كلِّ ما لا يقدِرُ على التَّملُّك، مثل كَفَنُ الميِّتِ ودفنُه، أو أداءُ دَيْنِه أو صرفُها في عمارةِ المَسجدِ، أو فَرشِه، أو شِراءِ أباريقِه أو ماءِ المسجدِ وغيرِها.

س: إذا كانَ عندَ رجلٍ بيتٌ قيمتُه ألفُ رُوبيةٍ أو ألفَين وهو يَسكُن فيه، أو يَعِيش على أُجرتِه وغَلَّتِه وهو فقيرٌ ليس عندَه مالٌ غيرُ ذلك، فهل يجوز دفعُ الزَّكاةِ إليه أم لا؟

ج: يجوزُ الدَّفعُ إليه؛ لأنَّ هذا البيتَ داخلٌ في حوائجِه الأصليَّةِ، نعم! إذا كان عند رجلٍ مالٌ زائدٌ عن حوائجِه الأصليَّةِ وبلَغَ النِّصابَ، فلا يجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ.

س: ما هو الحُكمُ لَو دفَعَ رجلٌ زكاتَه إلى رجلٍ وظَنَّه فقيراً ثمَّ بدا له أنَّه مِنْ أهلِ البيتِ أو أنه غنيٌّ أو أنَّه أبوه أو ابنُه، فهلْ تسقُط عنه زكاتُه أم لا؟

ج: نعم، تسقُط عنه زكاتُه، ولا تجبُ عليه الإعادةُ.

س: من هُمُ الَّذينَ دَفْعُ الزَّكاةِ إليهِمْ أَوْلى؟

ج: هُمْ أقارِبُ المُعطِي، كالإخوةِ، والأخواتِ، وأبناءِ الأخِ، وبناتِه، والأعمامِ، والعمَّاتِ، والخالاتِ، والأخوالِ، والحَمْوِ[1]، والأصهارِ، والأُختانِ إذا كانوا فقراءَ مساكينَ، فالدَّفع إليهِمْ أولى، والأجْرُ فيه أكثرُ؛ لأنَّه مضاعفٌ؛ لكونه صدقةٌ وصِلةٌ، ويليهم في الأفضلية الجِيرانُ، وفقراءُ الحيِّ، ثم أهلُ البلدِ، ثم طلاَّبُ العِلمِ والدِّينِ.

---

(١) حَمو المرأة: أبو زوجها ومن كان مِن قِبله وحمو الرَّجل: أبو امرأته أو أخوها أو عمُّها. [القاموس المحيط، مادة حمو].

باب صدقة الفطر

س: ما هي صدقةُ الفطرِ؟

ج: الفِطرُ هو الإفطارُ، وقد أمرَ اللهُ تعالى عِبادَه أن يُؤَدُّوا صدقةَ فطرِهِم بعد انتهاءِ رمضانَ شكراً لتوفيقِ اللهِ لَهُمْ على إتمامِ الصِّيامِ، وإظهاراً للفَرَحِ على الفطرِ، ويقال لها: "صدقةُ الفطرِ"، ولهذه المناسبةِ سُمِّي اليومُ الأوَّلُ مِنْ شوَّالَ بيومِ عيدِ الفِطرِ.

س: على مَنْ تجِبُ صدقةُ الفطرِ؟

ج: تجب صدقةُ الفطرِ على الحُرِّ المُسلِمِ إذا كان مالِكاً لِمقدارِ النِّصابِ.

س: النِّصابُ الَّذي يُشترَطُ لِوُجُوبِ صدقةِ الفطرِ هَلْ هُوَ نفسُ النِّصابِ الَّذي هو شرطٌ لوجوبِ الزَّكاةِ أم بينَهما فرقٌ؟

ج: نِصابُ صدقةِ الفِطرِ هو نصابُ الزَّكاةِ مثل أربعِ وخمسِينَ تولجةً وماهجتَين من الفضَّةِ أو قيمتِها، ولكنَّ الفرقَ بينَ نصابِ الزَّكاةِ ونصابِ صدقةِ الفِطرِ هو أنَّ وجوبَ الزَّكاةِ ينحصِرُ في أن يكونَ عندَ رَجُلٍ ذَهَبٌ أو فضَّةٌ أو أموالُ التِّجارةِ، وأمَّا وجوبُ صدقةِ الفِطرِ، فلا حاجةَ فيها إلى هذهِ الأشياءِ، بل يُحاسَبُ في نصابِه جميعُ الأموالِ، نعم يُشترَطُ فيهما أيضاً أن يكون فاضِلاً عن حوائِجِه الأصليةِ والدَّين مثلُ نصابِ الزَّكاةِ، فلو كان عندَ رجلٍ ثيابٌ فاضلةٌ عن ثيابِه اللاَّزمةِ، أو ظروفٌ زائدةٌ عن الظُّروفِ الَّتي تُستعملُ، سواءٌ كانتِ الظُّروفُ من النُّحاس أو الصُّفرِ أو الزُّجاجِ أو له بيتٌ لا يستعمله هو، أو متاعٌ وظروفٌ أُخرى، وكلُّها زائدةٌ عن حاجتِه الأصليَّةِ وقيمةُ هذه الأشياءِ تُساوِيْ النِّصابَ أو تزدادُ منه، فلا تجِبُ عليه الزَّكاةُ، ولكن تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ، ولا يُشترَطُ لنصابِ

صدقةِ الفِطر حَولانُ الحَولِ عليه، فلو ملَكَ أحدٌ النِّصابَ يومَ العيدِ تجبُ عليه صدقةُ الفِطرِ.

س: عمَّن يجبُ دفعُ صدقةِ الفِطرِ؟

ج: يجبُ على كلِّ مَن كان مالكاً للنِّصابِ عن نفسِه، وعن أولادِه الصِّغارِ، ولو كان للصِّغارِ مالٌ، فتؤدَّى الصَّدقةُ مِن أموالِهم.

س: قد اشتَهر أنَّه لا تَجبُ صدقةُ الفطرِ على مَنْ لم يصُمْ، فهل هذا صحيحٌ أم لا؟

ج: هذا خطأٌ، بل تجب على كلِّ مَنْ كان مالِكاً للنِّصابِ سواءٌ صامَ رمضانَ أم لا.

س: متى تجبُ صدقةُ الفطرِ؟

ج: تجِبُ يومَ العيدِ عند طلوعِ الفجرِ، فلو مات أحدٌ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا تُخرَجُ صدقةُ الفطرِ مِن مالِه، ومَن وُلدَ قبلَ طلوعِ الفجرِ تُخرَجُ عنه صدقةُ الفطرِ.

س: ما هو حُكمُ مَنْ أخرجَ صدقةَ الفِطرِ في رمضانَ قبلَ صلاةِ العيدِ؟

ج: يجوز ذلك.

س: ما هو الوقتُ المستحبُّ لإخراجِ صدقةِ الفطرِ؟

ج: المُستحبُّ أن تُخرَجَ الفطرةُ بعد طلوعِ الفجرِ مِنْ يَومِ الفطرِ قبلَ الخُروجِ إلى المُصلَّى، ولو أدَّاها بعدَ صلاةِ العيدِ جاز، وإن أخَّرها عن يومِ الفطرِ لم تسقُط ويجب عليه أداؤها وتبقى في ذمَّته حتَّى يؤدِّيها.

س: أيُّ شيءٍ يجوزُ دفعه في صدقةِ الفطرِ وما مقدارُ كلِّ واحد منها؟

ج: يَجُوزُ في صَدَقَةِ الفِطرِ دَفعُ كلِّ نَوعٍ مِن أنواعِ الحُبُوبِ أو قِيمَتِها، فلَو أَرادَ دَفعَ الحِنطةِ أو دَقيقِها أو سَويْقِها، فيدفَعُ عَنْ كُلِّ شَخصٍ نِصفَ صاعٍ، أي: كيلوين إلاَّ ربع تقريباً، ولو أرادَ دفعَ الشَّعير أو دقيقَه أو سويقَه، فيدفع صاعاً، أي: ثلاثة

كيلواتٍ ونصفٍ، ولو أراد دفعَ شيءٍ آخرَ غيرَ الحنطَةِ والشَّعيرِ مِنَ الحُبوبِ، مثل الأرُزِّ والذُّرَة والتَّمر وغيرها، فيدفَع باعتبارِ قيمةِ نصفِ صاعٍ مِنَ الحِنطَةِ، أو قيمةِ صاعٍ مِنَ الشَّعيرِ، أي: ما يُساوي قيمةَ نصفِ صاعِ الحِنطَةِ أو صاعِ الشَّعيرِ، ولو أراد دفعَ القيمةِ يَدفَعُ قيمةَ نصفِ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ أو صاعٍ من شعيرٍ.

س: هل يَدفع كلُّ شخصٍ صدقةَ فطرِهِ إلى مِسكينٍ واحدٍ أم يجوزُ تفريقُها على المَساكينِ.

ج: جازَ دفعُ كلِّ شخصٍ فطرتَه إلى مساكينَ كما جازَ دفعُ صدقةِ جماعةٍ إلى مِسكينٍ واحدٍ.

س: ما هي مَصارِفُ صدقةِ الفِطرِ؟

ج: صدقةُ الفطرِ كالزَّكاةِ من ناحيةِ المصارفِ، فيجوز دفعُها إلى كلِّ من يجوز دفعُ الزَّكاةِ إليه، والَّذين لا يجوز دفع الزَّكاةِ إليهم لا يجوزُ دفعُ صدقةِ الفطرِ إليهِمْ.

س: هل يجوزُ أخذُ الزَّكاةِ أو صدقةِ الفطرِ لِمَنْ تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ أم لا؟

ج: لا يجوز لِمَنْ مَلَكَ نصابَ صدقةِ الفِطرِ أخذُ الزَّكاةِ والفطرةِ، ولا أخذ صدقةِ المفروضةِ أو الواجبةِ.

ولله الحمدُ أوَّلاً وآخراً، والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه دائماً سرمداً.

السَّيد عبد الرَّشيد بن مقصود الهاشمي

أستاذ

بمدرسة بن عباس جلستان جوهر كراتشي باكستان

٢٣ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

مُلحق (١)

باب الحج والعُمرة والزِّيارة

(١) مسائل الحج والعمرة والزِّيارة مِنْ أهمِّ مسائل الفقه لكنَّها فاتت عن الكتاب بالاستقلال، لذلك أردتُ أن أذكر شيئاً منها لصالح الناشئين، وهي مقتبسةٌ من الكتب التالية: "الأذكار" للنووي (٦٣١-٦٧٦)، و"مناسك الحج والعمرة" للإمام محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي(٩٦٤)، و"نور الإيضاح" للشِّيخ حسن بن عمار الشرنبلالي (٩٩٤-١٠٦٩)، و"التسهيل الضَّروري" للشيخ محمَّد عاشق إلهي البرني(١٣٤٣-١٤٢٢) رحمهم الله، و"الفقه الميسر" للشَّيخ شفيق الرَّحمن النَّدوي. [المرتِّب].

فصلٌ في تعريف الحجِّ وحكمِه

س: ما هو الحجُّ لُغةً وشَرعاً؟

ج: الحجُّ لُغةً: القَصدُ والإرادةُ إلى مُعظَّمٍ[١]، وشرعاً: هو زيارةُ مكانٍ[٢] مَخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ في زَمَنٍ مَخصوصٍ، أي: في أشهُرِهِ، وهي شَوَّالٌ، وذُو القَعدَةِ وعَشرُ ذِي الحِجَّةِ.

س: ما حُكمُ الحَجِّ في الإسلامِ؟

ج: الحَجُّ فرضٌ باتِّفاقِ المُسلمِينَ، ورُكنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣]، وقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم: "«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٤]، ومَنْ جَحَدَ[٥] فرضيَّتَهُ يكونُ خارِجاً عَنْ ملَّةِ الإسلامِ.

---

(١) المعظَّم، أي: الكعبة المشرفة.

(٢) المراد بالمكان المخصوص: هو البيت المعظَّم، أعني: الكعبة المشرفة وساحة عرفاتٍ.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: (٠٧).

(٥) جحدَ، أي: أنكر، قال ابن منظور: الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار، وقال الجوهري: الجحود: الإنكار مع العلم، [لسان العرب، مادة: جحد].

س: عَلَى مَن يَفترِضُ الحجُّ؟

ج: الحَجُّ فَرضُ عينٍ مرَّةً واحدةً في العُمرِ على كلِّ فردٍ مِنْ ذَكَرٍ أو أنثى إذا توفَّرتْ فيه الشُّروطُ التالية:

(١) أن يكون مُسلِماً، فلا يجِبُ على الكافِرِ.

(٢) أن يكونَ بالِغاً، فلا يجِبُ على الصَّبيِّ.

(٣) أن يكون عاقِلاً، فلا يجِب على المَجنونِ.

(٤) أن يكونَ حُرًّا، فلا يجِب على الرِّقيقِ.

(٥) أن يكون غَنيًّا (مُستطِيعاً[١])، فلا يجِبُ على الفقيرِ (الذي لا يستطيع).

فصلٌ في فرائض الحجِّ

س: ما هي فرائضُ الحجِّ؟

ج: لِلحجِّ ثلاثةُ فرائض:

(١) الإحرام[٢].

(٢) الوُقوفُ بعرفةَ.

(٣) طوافُ الزِّيارةِ بعد الوُقوفِ بعرفةَ.

---

(١) معنى الاستطاعة: أن يملك الزَّادَ والرَّاحِلة زائدَينِ عن نفقتِه، وعن نفقة عياله، وعمَّا لا بدَّ منه (كالمنزل، وأثاثه، وآلات المحترفين، وقضاء الدين) إلى حين عودته. [نور الإيضاح والفقه الميسر].

(٢) الإحرام: هو نيَّة الحجِّ مع التلبية من الميقات، ونزع الثياب المخيطة، وارتداءُ ثيابٍ غيرِ مَخيطةٍ للرَّجل، ويُستحَبُّ أن يكون إزاراً ورداءً. [الفقه الميسر].

فصلٌ في واجبات الحجِّ

س: ما هي واجباتُ الحجِّ؟

ج: واجِباتُ الحَجِّ ما يَلِي:

(١) إنشاءُ الإحرامِ[١] مِنْ المِيقاتِ[٢].

(٢) مدُّ الوقوفِ بـ"عرفاتٍ" إلى الغُروبِ.

(٣) الوُقوفُ بمُزدلِفة ولَوْ ساعةً، ووَقتُه بعدَ صلاةِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

(٤) رَمْيُ الجِمارِ الثَّلاثةِ في أيَّامِ النَّحرِ.

(٥) ذَبحُ الهَدْيِ للقارِنِ والمُتمتِّعِ[٣] بينَ الرَّميِ والحَلْقِ.

(٦) الحَلقُ أو التَّقصيرُ في "الحرمِ"، وفي أيامِ النَّحرِ.

(٧) التَّرتيبُ للمُفردِ[٤] بينَ الرَّميِ والحَلقِ، ولِلمُتمتِّعِ والقارِن بينَ الرَّميِ والذَّبحِ والحَلْقِ.

(٨) أداءُ طوافِ الزِّيارةِ في يومٍ مِنْ أيَّامِ النَّحرِ.

---

(١) أي: الوقوف محرماً بعَرفاتٍ ولو لساعةٍ، ووقته من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النَّحر، فيتحقَّق الوقوف المفروض بين هذين الفرضَين.

(٢) راجع "فصلٌ في المواقيت" في هذا الكتاب.

(٣) القارن: من يجمع بين الحجِّ والعمرة في إحرامٍ واحدٍ، والمتمتِّع: من يتمتَّعُ بالعمرة إلى الحجِّ، بأن أحرمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ.

(٤) أي: المفرد بالحجِّ، وهو أن يُحرمَ بالحجِّ لا غيرُ.

(٩) الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ وسَترُ العَورةِ حالَ الطَّوافِ والسَّعي.

(١٠) طَوَافُ الصَّدرِ[١] لِغَيرِ أهلِ مَكَّةَ، ويُسمَّى طواف الوَداعِ أيضاً.

(١١) السَّعيُ بينَ الصَّفَا والمَروةِ.

(١٢) بدأَةُ كلِّ طوافٍ بالبيتِ مِنْ الحَجَرِ الأسودِ والتَّيامُنِ فيهِ، والمَشيُ فِيهِ لِمَنْ لا عُذرَ لَهُ.

فصلٌ في سُنن الحج

س: ما هي سُنَنُ الحَجِّ؟

ج: سُنَنُ الحَجِّ كَثيرةٌ وإليك بِبَعضٍ مِّنها:

(١) الغُسلُ أو الوُضوءُ عندَ الإحرامِ.

(٢) لُبسُ إزارٍ ورِداءٍ جَدِيدَينِ أو غَسِيلَينِ أبيضَينِ.

(٣) أن يُصَلِّيَ رَكعتَينِ بعدَ نِيَّةِ الإحرامِ.

(٤) أن يُكثِرَ مِنَ التَّلبيةِ بعدَ الإحرامِ رافعاً بها صَوتَهُ إذا صَلَّى أو عَلا شَرفاً أو هَبَطَ وادِياً أو رَكِبَ أو نَزَلَ أو لَقِيَ رَكْباً وبالأسحارِ.

(٥) طوافُ القُدومِ لِلمُفرِدِ الآفاقِي[٢] وكذلك لِلقَارِنِ، والاضطِباعُ[٣] فيه، وكذلك الرَّمَلُ[١] فيه إن سَعَى بعدَهُ فِي أشهرِ الحَجِّ.

---

(١) طواف الصَّدر: يأتي بيانه في "فصلٌ في كيفية أداء الحجِّ".

(٢) الآفاقي: هو مَن مَنزِله خارج منطقة المواقيت، والمواقيت يأتي بيانها في فصل مستقلٍّ إن شاء الله.

(٣) الاضطباع: هو أن يجعلَ قبل شُروعِهِ في الطَّواف طَرفَ رِدائه تحتَ إبطِهِ اليُمنى ويُلقي طَرَفَه الآخَرَ على عاتقه الأيسَر. [الفقه الميسر: ٢٣٩].

(٦) الهَرْوَلَةُ فِي السَّعي، وهو أن يُسرِعَ فِي المَشْيِ فَوقَ الرَّمَلِ بَين المِيلَين الأخضَرَينِ في كلِّ شَوطٍ مِنَ الأشواطِ السَّبعةِ.

(٧) استلامُ الحَجَرِ الأسودِ وتقبيلُه عندَ نِهايةِ كُلِّ شوطٍ.

(٨) أن يُكثِرَ من الطَّوافِ مُدَّةَ إقامتِهِ في "مكَّةَ المُكرَّمة".

(٩) الخُروجُ بعد طُلوعِ الشَّمسِ يَومَ التَّروِيَةِ(٢) مِنْ "مَكَّـةَ" لِـ"مِنى" والمَبيتُ بِهَا، ثُمَّ الخُروجُ مِنها بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ إلى "عَرَفَاتٍ".

(١٠) النُّزولُ بِـ"مُزدَلِفَةَ" مُرتفِعاً عَنْ بَطْنِ الوَادِيْ بقُربِ جَبلِ قُـزَحَ، والمَبيتُ بها ليلةَ النَّحرِ.

(١١) هَدْيُ المُفرِدِ بالحَجِّ.

(١٢) أن يُكثِرَ من التَّلبيَةِ، وهي:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ».

فصل في محظورات الحجِّ

س: ما هِيَ مَحظُوراتُ الحَجِّ؟

ج: مَحْظُوراتُ الحَجِّ ما يَلِيَ:

(١) الرَّفَثُ.

(٢) الفُسُوقُ.

---

(١) الرمل: هو أن يمشي مع تقارُب الخُطى وهزِّ الكتفين في الأشواط الثلاثة الأُولى. [الفقه الميسر: ٢٣٩].

(٢) يوم التروية: أي: يوم الثامن مِن ذي الحِجَّة.

(٣) الجِدالُ.

(٤) لُبسُ الثِّيابِ المَخيطَةِ للرَّجلِ، كالقَميصِ والسِّروالِ والجُبَّةِ.

(٥) لُبسُ القُفَّازَينِ والخُفَّينِ إلا أن لا يَجِدَ النَّعلَينِ فيَقطَعَهُما أسْفَلَ مِن الكَعبَين.

(٦) استعمالُ الطِّيبِ.

(٧) لُبس الثَّوبِ المَصْبُوغِ بِالوَرْسِ[1] أو الزَّعفرانِ أو بالعُصْفُرِ، إلا أن يكونَ غَسِيلاً لا يفوحُ منهُ الطِّيبُ.

(٨) تغطيةُ الرَّأسِ أو الوجهِ بأيِّ ساترٍ مُعتادٍ.

(٩) سَترُ المَرأةِ وَجْهَها وَيَدَيها.

(١٠) حَلْقُ الرَّأسِ ولِحيتِهِ وإزالةُ شَيءٍ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهِ كَيفَ مَا كانَ، وقَلْمُ الأظفارِ.

(١١) قَتلُ صَيدِ البَرِّ، سواءٌ كانَ مأكولاً أو غيرَ مأكولٍ، وكذلكَ الإشارةُ أو الدلالةُ عليهِ.

(١٢) دَهنُ الشَّعرِ أو البَدَنِ.

(١٣) قَطعُ شَجَرِ الحَرَمِ أو قَلْعُ حَشيْشِهِ[2].

---

(١) الورْس: هو نبتٌ أصفر يكون باليمن، ومنه الغمرة للوَجه، يُستعمل لِتكوين الملابس الحَريريَّة. [الصَّحاح للجوهري، مادة: ورس].

(٢) الحشيش: ما يَبُسَ من الكَلأ. [الصحاح في اللغة: حشش].

فصلٌ في المَوَاقيتِ

س: ما هِي المَواقِيتُ الَّتي لا يجوزُ أن يتجاوَزَهَا الإنسانُ إلا مُحرِماً؟

ج: المَوَاقِيتُ الَّتي وقَّتها النَّبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي خَمسةٌ، وهي تَختَلِفُ باختلافِ الجِهاتِ، مثلاً:

مِيقاتُ أهلِ "المَدينةِ المنوَّرةِ" "ذو الحُليفةَ"(١).

ولأهلِ العِراقِ: "ذاتُ عِرقٍ"(٢).

ولأهلِ الشَّامِ: "الجُحْفَةُ"(٣).

ولأهلِ النَّجدِ: "قَرنٌ"(٤).

ولأهلِ اليَمَنِ: "يَلَمْلَمُ"(٥).

وميقاتُ أهلِ مَكَّةَ نفسُ "مَكَّةَ"، سواءٌ كانوا مِنْ أهلِها أو كانوا مُقيمِينَ بِهَا.

---

(١) ذوالحليفة: وتُسمَّى الآن بـ"أبيار علي"، وهي موضِعُ ماءٍ لِبَني جُشَمٍ على تسعَ مَراحِلَ من "مكة المكرمة"، وعلى نحو أربعةَ عَشَرَ كيلو متراً من "المدينة المنورة" ذاهِباً إلى "مكة المكرمة".

(٢) ذاتُ عرقٍ: وهي قريةٌ على مَرحلتَين من "مَكَّة المُكرَّمة"، ولكن أهل العراق يمُرُّون بـ"المدينة المنورة" فيُحرِمُونَ مِن "ذي الحُليفة".

(٣) الجُحفة: كانت قريةً كبيرةً في زَمَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم على نحو أربعةِ أميالٍ من "رابغ" إلى الجانب الأيسَر ذاهباً إلى "مكَّة المُكرَّمة"، ولكنَّها مُندَرِسَةٌ الآن، ولا يمُرُّ بها الجادةُ التي سَلَكَهَا الحجَّاج، وجَميعُ أهل الشَّام يُحرِمُون من "ذي الحُليفة" لِما أنَّهم يَمُرُّون بها.

(٤) القرن: وهو جبلٌ مشرفٌ على عرفاتٍ.

(٥) يلملم: وتسمى في هذا الزمن "سعدية" وهو جبلٌ من جبال تهامة على مرحلتين من مكة المكرمة. [هذه الحواشي كلها مقتبسة من "الفقه الميسر" ومن هوامش "التسهيل الضروري لمسائل القدوري"].

وميقاتُ مَن يَسكُنُ بعدَ المَواقيتِ وقبلَ مَكَّةِ المُكرَّمةِ: "الحِلُّ"، أي: ما بَين المَواقيتِ وحُدُودِ الحرمِ، فهو يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِهِ أو مِنْ أيِّ مَكانٍ شاءَ قبلَ حُدودِ الحَرَمِ.

فكُلُّ مَن مَرَّ بميقاتٍ من هذه المَواقيتِ أو حَاذَاهُ[١] قاصداً لِلحَجِّ وَجَبَ عليه الإحرامُ، ولا يجوز لَهُ أن يجاوِزَهُ بِدونِ إحرامٍ.

فصلٌ في كيفية أداء الحجِّ

مَنْ أرادَ الحَجَّ فَلْيَذْهَبْ إلى "مَكَّةَ المُكرَّمة" في أشهُرِ الحجِّ، فإذا وَصَلَ إلى المِيقاتِ أو حَاذاهُ اِغْتَسَلَ أو توَضَّأَ، ونزَعَ ثِيابَهُ المَخيطَةَ، وَلَبِسَ إزاراً ورِداءً، وصَلَّى رَكعتَين، وَنَوى الحجَّ ولَبَّى بقوله:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْك، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ».

ثمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم، ويدعو:

«اللَّهُمَّ إنِّيْ أَسْئَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ».

فإذا لَبَّى فقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَجْتَنِبْ كُلَّ مَحظُورٍ مِنْ مَحظُوراتِ الحجِّ، وَلْيُكثِرْ مِنَ التَّلبيةِ عقيبَ الصَّلَوَاتِ وكلَّما صَعِدَ مَكاناً عالياً أو هَبَطَ مكاناً مُنْخَفِضاً أو لَقِيَ رَكْباً أو اِنْتَبَهَ مِنَ النَّومِ.

فإذا وَصَلَ إلى حدود الحرم فيدعو:

---

(١) هو من المُحاذاة، أي: المقابَلة، يقال: حاذى الشَّيء إذا وازاه، أي: قابله. [لسان العرب، مادة: حذا].

«اللَّهُمَّ هَذا حَرَمُكَ وَأَمنُكَ فأسئلُكَ أَنْ تُحرِّمَ لَحْمِيْ وَدَمِيْ عَلَى النَّارِ. اللَّهُمَّ أَجِرْنِيْ مِنَ عَذابِكَ يَوْمَ تَبعَثُ عِبادَكَ، وَوَفِّقْنِيْ لِلْعَمَلِ بطَاعَتِكَ وَامْنُنْ عَلَيَّ بِقَضاءِ مَناسِكِكَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ».

ثمَّ إذا دَخلَ "مَكَّة المُكرَّمة" اِبْتَدأَ بِالمَسجِدِ الحَرام، فإذا رَأَى البَيتَ الحَرَامَ، كَبَّرَ (اللهُ أَكْبَرُ) وهَلَّلَ (لا إله إلا الله)، ثُمَّ اِبْتَدأَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبلَهُ مُكبِّراً ومُهلِّلاً[١] واسْتَلَمَهُ[٢] وقبَّلَهُ إن قدرَ عَلَى ذَلِكَ، وإلا اِسْتَلَمَهُ بالإشارةِ فقطْ، ثُمَّ أَخذَ عَنْ يَمِيْنِ الحَجَرِ الأسودِ، وطافَ بِالبيتِ سَبعةَ أشواطٍ، يَرمُلُ[٣] في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُولى، ويَمْشِيْ في بَاقِي الأشواطِ بِسَكِيْنَةٍ وَوَقارٍ، ويَجعلُ طَوافَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيْمِ، وكُلَّما مرَّ بِالحَجَرِ الأسودِ اِسْتَلَمَهُ[٤]، ويَختِمُ

(١) أي: يقول: «بِسْمِ اللهِ أَللهُ أَكبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ».

(٢) استلم: وهو أن يضع كفَّيه على الحجر الأسود ويضع فمَه بين كتفيه، ويقبّله دون صوتٍ، وإن لم يستطع ذلك جعل كفيه نحوه ثُمَّ قبَّل كفَّيه. [الفقه الميسر ص ٢٤١].

(٣) الرَّمل في الطَّواف: هو أن يمشِيَ مع تقارُب الخُطى وهزّ الكتفَين في الأشواط الثلاثة الأُوَل. [الفقه الميسر: ٢٣٩].

(٤) ويستحبُّ أن يقول عند استلامه: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٢/٤].

وعن حُمَيْدِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالُوا آمِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ»، قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ=

الطَّوافَ بالاستِلامِ، ثُمَّ يُصلِّيْ رَكعَتَيْنِ، وهذا الطَّوافُ يُسمَّى طَوافُ القُدُومِ، وهو سُنَّةٌ، ثُمَّ يَذهَبُ إلى الصَّفَا[1]، فيَصعَد عليه ويَستقبِلُ القِبلةَ ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ ويُصلِّي عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ويَدعُوْ اللهَ تباركَ وتَعالَى، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتوجِّهاً إلى المَروةِ فيَصعدُ عليهِ ويفعلُ كما فَعَلَ على الصَّفَا، فقدْ تمَّ شَوطٌ واحدٌ، ثُمَّ يَعودُ إلى الصَّفَا ومِنْهُ إلى المَروةِ، هكذا يتِمُّ سَبعَ مَرَّاتٍ، ويُسرِعُ في المَشيِ فوقَ الرَّملِ بينَ "المِيلَينِ الأخضرَينِ" فِيْ كُلِّ شَوطٍ مِنَ الأشواطِ السَّبعةِ.

فإذا كانَ اليومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِيْ الْحِجَّةِ صلَّى الفَجْرَ بِمَكَّةَ وخَرَجَ إلى "مِنَى" وأقامَ بِهَا، وبَاتَ فِيها تِلكَ اللَّيلةَ، وبعدَ طُلُوعِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ (يوم عرفة) اِنْتقلَ مِنْ "مِنَى" إلى "عَرَفَاتٍ" ووقَفَ فيها مُكبِّراً ومهلِّلاً ومصلِّياً على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وداعِياً، وبعد الزَّوالِ صَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ الظُّهرَ والعَصرَ في وقتِ الظُّهرِ بأذانٍ وإقامتَينِ، ويستمِرُّ في وُقُوفِهِ "بعرفةَ" إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، ثُمَّ يعودُ في طَريقِهِ إلى "مَكَّةَ"، ويَنْزِلُ "بمُزدلِفَةَ"، ويَبِيْتُ ليلةَ النَّحرِ فيها ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ المَغربَ والعِشاءَ في وقتِ العشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ،

= عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». [ابن ماجة: ٢٩٤٨]

(١) فإذا دنا منه قرأ: «إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأُ بما بدأ الله عزَّ وجلَّ به، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ يحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزابَ وحده». [الحصن الحصين، تحقيق خير الله الشَّريف: ١٠٠].

فإذا طَلَعَ الفَجْرُ في اليَومِ العَاشِرِ (يَومِ النَّحرِ) صَلَّى الإمامُ بالنَّاس صلاةَ الفجرِ بِغَلَسٍ[1]، ثُمَّ وَقَفَ الإمامُ والنَّاسُ مَعَهُ، ودَعا ثُمَّ رَجَعَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، فإذا وَصَلَ إلى جَمرَةِ العَقَبةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ويَقْطَع التلبيةَ مَعَ أوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، ثُمَّ يَذبَح إذا شاءَ، ثُمَّ يَحلِق رأسَهُ أو يُقصِّر، ثُمَّ يَذهَب خِلالَ أيَّامِ النَّحرِ الثَّلاثةِ إلى مَكَّةِ لِيطُوفَ طوافَ الزِّيارَةِ، ثُمَّ يَعُود إلى مِنَى ويُقِيم بِهَا.

فإذا زَالَتِ الشَّمسِ مِنَ اليومِ الحَادِيْ عَشَرَ رَمَى الجِمَارَ الثَّلاثَة، يَبتَدِئُ بالجَمْرَةِ الأولَى التي تَلِيْ "مَسجِدَ الخَيفَ" فيَرمِيها بِسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر عند رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ عِندَها ويَدعُوْ، ثُمَّ يَرْمِيْ "الجَمْرَةَ الوُسْطَى"، ويَقِف عِندَهَا، ثُمَّ يَرمِيْ "جَمرةَ العَقَبَة"، ولا يقِفُ عندَها.

فإذا زالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليومِ الثاني عَشَرَ، رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَة مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالأمسِ، وفي أيَّامِ الرَّمْيِ يَبِيتُ "بِمِنَى"، ثُمَّ يَسيرُ إلى "مَكَّة المُكرَّمةِ"، وينزِلُ "بِالْمُحصَّبِ" ساعةً، ثُمَّ يَدخُل مَكَّة المكرَّمةِ، ويطُوف بِالبيتِ سبعةَ أشواطٍ بلا رمَلٍ وسعيٍ، وهذا الطَّوافُ يُسمَّى "طَوَافَ الوَداعِ"، ويُسمَّى طَوَافَ الصَّدرِ أيضاً، ويُصَلِّي بعدَ الطَّوافِ رَكعتَينِ، ثُمَّ يأتِيْ زَمزمَ، فيَشرَب مِن مائِها قائماً، ثُمَّ يأتي "المُلتزمَ" ويتضرَّعُ إلى اللهِ تعالى، ويدعُوْ بما شاءَ، وإذا أراد العَودَ إلى أهلِهِ ينبغي لَهُ أن ينصرِفَ باكِياً مُتَحَسِّراً على فِراقِ "البَيتِ".

---

(١) الغلس: ظَلامُ آخر الليل إذا اختلطَتْ بضَوءِ الصّباح. [لسان العرب: غلس].

فصلٌ في العُمْرَةِ

س: ما هي العمرةُ وما حُكمُها؟

ج: العُمْرَةُ: هي زيارةُ البيتِ الحرامِ على صِفةٍ مَخصُوصَةٍ، وهي سُنةٌ مؤكَّدةٌ مرَّةً في العُمُرِ، إذا وُجدتْ شُرُوطُ وُجُوبِ الأداءِ لِلْحَجِّ(١)، ووَقتُها جميعُ السَّنةِ إلا أن يكرَهَ لها الإحرامُ يومَ عرفةَ ويومَ النَّحرِ وأيَّام التَّشريقِ.

س: ما هي أعمالُ العُمرةِ؟

ج: أعمالُ العُمرةِ ما يلي:

(١) الإحرامُ.

(٢) الطَّوافُ.

(٣) السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ.

(٤) الحَلْقُ أو التَّقصيرُ.

فمَنْ أرادَ العُمرةَ فَلْيذهَبْ إلى الحِلِّ(٢) إذا كان "بمكَّةَ المُكرَّمة" سواءٌ كانَ مِنْ أهلِ "مَكَّةَ" أو كانَ قدْ أقامَ بِهَا، ولْيُحرِمْ للعُمرةِ، أمَّا مَنْ لَم يَكُنْ "بمَكَّةَ" فهو يُحرِمُ مِنَ المِيقاتِ إذا أرادَ دُخُولَ "مَكَّةَ"، ثُمَّ يَطُوفُ ويَسعَى للعُمرةِ، ثُمَّ يَحلِقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ، وقَدْ حَلَّ مِنَ العُمرةِ.

---

(١) المراد بشروط الأداء شروطٌ خمسةٌ على الأصح: (١) صِحَّة البدن. (٢)وزوال المانع الحِسِّي عن الذَّهاب للحجِّ. (٣) وأَمْنِ الطَّريق. (٤)وعدم قيام العدة في حقِّ المرأة، فلا يجب أداؤه على المرأة إذا كانت معتدَّة من طلاق أو موتٍ. (٥) وجودُ زوجٍ أو مَحْرَمٍ في حقِّ المرأةِ سواءٌ كانتِ المَرأةُ شابَّةً أو عجوزةً.

(٢) أفضل الحلِّ: التنعيم ثُمَّ الجعرَّانة.

فصلٌ فيما تُخالِفُ المرأةُ الرَّجُلَ في أفعالِ الحَجِّ

س: هل الرَّجلُ والمرأةُ في أفعالِ الحَجِّ سِيَّانِ أو بينهما فرقٌ؟

ج: المَرأةُ في جميعِ أفعالِ الحَجِّ كالرَّجل غيرَ أنَّها:

(١) لا تَكشِفُ رأسَها.

(٢) وتُسْدِلُ على وَجْهِها شيئاً تحتَهُ عِيدانٌ كالقُبَّةِ تمنع مَسَّه بالغِطاءِ.

(٣) ولا ترفَعُ صوتَها بالتَّلبِيَةِ.

(٤) ولا ترمُلُ[١] ولا تُهَرْوِلُ في السَّعي بينَ "الميلَيْنِ الأخضرَينِ"، بل تَمشِيْ على هِينَتِها[٢] في جَميعِ السَّعيِ بَينَ الصَّفا والمَروَةِ.

(٥) ولا تَحلِقُ، بل تُقصِّرُ وتَلْبَسُ المَخِيْطَ.

(٦) ولا تُزاحِمُ الرِّجالَ في استلامِ الحَجَرِ.

فصلٌ في زيارة قبر النبي ﷺ

س: ما حُكم زِيارَةِ قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وَسلَّم؟

ج: زِيارَةُ قَبرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مِنْ أفضَلِ المَندُوباتِ، ومِن أَهَمِّ القُرُباتِ وأَرْبَحِ المَساعِيْ وأفضلِ الطَّلَباتِ، وهو سَبَبٌ لِحُصُوْلِ شَفَاعَةِ النَّبيِّ صلى

(١) الرَّمل في الطَّواف: هو أن يمشِيَ مع تقارُب الخُطى وهزِّ الكَتِفَين في الأشواط الثلاثة الأُوَل. [الفقه الميسر: ٢٣٩].

(٢) الهِينة: بمعنى الهَون، أي: السَّكينةُ والوقارُ، يقال: امشِ على هِينَتِكَ، أي: على رِسْلِكَ. [الصِّحاح في اللغة: هون].

الله عليه وسلم، كما وردَ في الحديث: مَنْ زارَ قبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شفَاعَتِي[١].

س: ما هي آدابُ زيارةِ قبرِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم؟

ج: آدابُ زيارةِ قبرِ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما يَلي:

مَنْ وفَّقَهُ اللهُ تعالى لِلْحجِّ فَلْيَذْهَبْ إلى "المَدينةِ المُنوَّرةِ" لِزيارةِ قَبرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بعد أن يَنْتَهِيَ مِنَ أداءِ مناسِكِ الحَجِّ أو قَبْلَهُ، لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِي[٢].

إذا توجَّه للزِّيارة أَكْثَرَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم في طَرِيْقِهِ، فإذا وَقَعَ بَصَرُهُ على أشجَارِ "المَدينةِ المُنوَّرَةِ" وحَرَمِهَا وما يُعْرَفُ بِهَا، زادَ مِنَ الصَّلاةِ والتَّسليمِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويقول:

«اللَّهُمَّ هذا حَرَمُ نَبِيِّكَ، وَمَهْبَطُ وَحْيِكَ، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ، وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِيْ مِنَ النَّارِ، وأَمَاناً مِنَ العَذَابِ، وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ المُصْطَفَى صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يومَ المَآبِ»[٣].

---

(١) يجدر بنا ههنا في الأخير أن نشير إلى زيارة قبر الرَّسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مع شيء من الآداب.

(٢) ذكره السَّخاوي في المقاصد الحسنة برقم: (١١٧٨). والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥) وقال: هذا موضوعٌ.

(٣) انظر فقه العبادات ١/٢٠٧.

وإذا وَصَلَ إلى المدينةِ المُنوَّرةِ فلْيغتسِلْ ولْيَتطَيَّبْ ولْيَلْبَسْ أحسنَ ثِيابِهِ تعظيماً لِلقُدومِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وسَأَلَ اللهَ تعالى أنْ يَنْفعَهُ بزِيارَتِهِ صلى الله عليه وسلَّم وأنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِيْ الدَّارَيْنِ.

ولْيَدْخُلْ أوّلاً المَسْجِدَ النبويَّ الشَّرِيْفَ مُتَواضِعاً بِالسَّكِيْنَةِ والوَقَارِ، ولْيُصَلِّ رَكعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ولْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، ولْيَقُلْ:

«اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ يَا خَيْرَ مَسْؤُوْلٍ».

ثُمَّ لْيَتوجَّهْ إلى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، فيقِفْ أمامَهُ خَاشِعاً مُلْتَزِماً بِحُدُوْدِ الأَدَبِ غَاضّاً طَرْفَهُ، مُمْتَلِئاً قَلْبُهُ هَيْبَةً وَإِجْلالاً لِمنْزِلَتِهِ مَنْ هُوَ فِيْ حَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولْيَقِفْ على نَحوِ أربعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ القَبْرِ، ولْيُسلِّمْ ولْيُصلِّ على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مُقْتَصِدًا، لا يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ، ويقول:

«السَّلام عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَى النَّبِيِّيْنَ وَسَائِرِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُوْلاً عَنْ أُمَّتِهِ».

وَإنْ كانَ قَدْ أوصَاهُ أحدٌ بالسَّلامِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم، قال: السَّلام عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فلانِ بْنِ فلانٍ، ثمَّ يَتأخَّر قَدرَ ذِرَاعٍ إلى جِهَةِ يَمِيْنِهِ حَتَّى يُحَاذِيَ وَجْهَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فيُسلِّم عليه، ويقول:

«**السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِيْسَهِ فِي الْغَارِ، وَرَفِيْقَهُ فِي الْأَسْفَارِ وَأَمِيْنَهِ عَلَى الْأَسْرَارِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَاماً عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ**».

ثم يَتحوَّلُ مِثْلَ ذَلكَ حَتَّى يُحَاذِيَ وَجْهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ويقول:

«**السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤمِنِيْنَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإسْلامِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأصْنَامِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، لَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ[1] وَأَعْنَتَ فَقِيْرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

ثمَّ يرجعُ إلى مَوْقفِهِ الأوَّلِ قُبالَةَ[2] وَجْهِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِيْنَ، وأنْ يَجْتَهِدَ

---

(١) قال الجوهريُّ: جَمَعَ اللهُ شملَهم: ما تشتَّتَ من أمرهم. [الصحاح في اللغة، مادة: شمل].

(٢) القبالة: هو ما قابلك، يقال: جلسَ فلانٌ قُبالَةَ فلانٍ، أي: تُجاهَهُ. [انظر جمهرة اللغة لابن دريد، مادة: ب، ق، ل].

في إكثارِ الدُّعاءِ، ويَغْتَنِمَ هذا المَوْقِفَ الشَّرِيفَ، ولْيجتهدْ فِي إحياءِ اللّيالِي وفِي زيارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّما وَجَدَ فُرْصَةً، ولْيُكثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيْلِ والاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوبَةِ، ويقول:

«اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[1] وَقَدْ جِئناكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ، طَائِعِيْنَ أَمْرَكَ، مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيْعِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ سَمِيْعٌ مُّجِيْبُ الدَّعْوَاتِ»[2].

ثُمَّ يَأتِيْ الرَّوضَةَ بَينَ القَبرِ والمِنبرِ فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ فِيهَا.

ويُستحَبُّ لَهُ الْخُرُوْجُ إلَى الْبَقِيْعِ لِيَزُورَ قُبُورَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ والصَّالِحِينَ رِضوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) النساء الآية: ٦٤.

(٢) هناك أثرٌ عظيمٌ نقله الإمام النووي رحمه الله في كتابه "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم" ونصه: رُوي عن العتبي قال: "كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ (النساء: ٦٤) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفِعًا بك إلى ربّي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشّفيع الذي تُرجى شفاعته   على الصّراط إذا ما زلّت القدم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال لي: يا عتبي! الحق الأعرابيّ فبشّره بأنّ الله تعالى قد غفر له". [الأذكار: ١٠٥، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٥٥٦].

وَيُستَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ الصَّلواتِ كُلَّها فِيْ الْمَسْجِدِ النَّبويِّ مَا دامَ بِالْمَدينَةِ الْمُنوَّرةِ.

ثمَّ إِذَا أرادَ الخُرُوجَ مِنَ الْمَدينَةِ الْمُنوَّرَةِ والسَّفرَ يُستحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسلِمِينَ.

ثمَّ يَأتِي الْقَبرَ الشَّرِيفَ، فَيُصَلِّي وَيُسَلِّم كَمَا سَلَّمَ أوَّلاً، وَيُعِيدُ الدُّعاءَ، وَيُوَدِّعُ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّم ويقول:

«اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُوْلِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسِّرْ لِيَ الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَينِ سَبِيْلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِيْ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرُدَّنَا سَالِمِيْنَ غَانِمِيْنَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِيْنَ». ثُمَّ يَرجِعُ بَاكِياً عَلَى فِرَاقِهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ.

وصلى الله على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وبارك وسلم تسليما كثيرا

أبد الآبدين ودهر الداهرين

وكتبه: السيد عبد الرشيد بن مقصود الهاشمي

خريج

جامعة العلوم الإسلامية علامة محمّد يوسف

بنوري تاون كراتشي باكستان

وأستاذ

بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما كراتشي باكستان

٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ.

الفهارس العامة

(١) فهرس الآيات المباركة:........................ ٢٢٩
(٢) فهرس الأحاديث المرفوعه والأدعية المأثورة:............ ٢٣١
(٣) فهرس الموضوعات:........................ ٢٣٤

فهرس الآيات المباركة

فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا ٥
وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢١
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ٢١
وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ٢٢
إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ ٣٠
وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ٣٠
وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ٣٠
إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ٣١
صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ٣١
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ٣٣
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٣
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، إلى.. مَا لَمْ يَعْلَمْ ٣٤
وَالنَّجْمِ إذا هوى.ت ٣٥
وقرآناً فَرَقْنَاهُ لتقرأه على الناس على مكث. ت ٣٥
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٣٦
وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ ٣٩
لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ٣٩
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ٤٣
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ ٤٣

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ.................................. ٥٨

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى.. آخر الآية.................... ٧٦

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. إلى آخر السورة.......................... ١٠٧

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. إلى آخر السورة............................ ١٠٨

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. إلى آخر السورة.................................. ١٠٨

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. إلى آخر السورة.............................. ١٠٨

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. إلى آخر السورة.............................. ١٠٨

يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ........................ ١٦٣

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ت......................

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ.......................... ٢٢٦

فهرس الآحاديث والأدعية المأثورة

مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفقِّهْه فِيْ الدِّيْنِ........................ ٥
أَنَا خاتَمُ النَّبيين لاَ نَبِيَّ بَعدِي.......................... ٤٣
أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ........................... ٤٤
إِذا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً......................... ٥٤
مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُوْرُ......................... ٧٦
بِسْمِ اللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ وَالْحَمْدُ للهِ على دِيْنِ الإِسْلاَمِ........................... ٨٠
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه............ ١٧٦
لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ........................ ١٧٧
كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدمَ لَه إِلاَّ الصَّوْم، فإِنَّه لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ................. ١٧٧
مُرُوْا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ........................ ١٧٧
بِسْمِ اللهِ دَخَلْتُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَنَوَيْتُ سُنَّةَ الاِعْتِكَاف............ ١٩٢
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ........................ ٧و ٢١٠
إِنَّ للهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَّتِسْعِيْنَ اسْماً........................ ٢٢
لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللهِ........................ ١٧
أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه........................ ١٧
آمَنْتُ بِاللهِ كَمَا هُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَقَبِلْتُ جَمِيْعَ أَحْكَامِهِ........................ ١٨
آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ........................ ١٨
سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ........ ١٠٧
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ........................ ١٠٨و ١١٣

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه........................ ١٠٨
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ........................ ١٠٨
سُبْحَانَ رَبيَ الأَعْلَى........................ ١٠٨
اَلتَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ........ ١٠٨
اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَّعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ........ ١٠٩
اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَّعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ........ ١٠٩
اَللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْماً كَثِيْراً........................ ١٠٩
اَللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ........ ١٠٩ و ١٣٧
اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ،........ ١٠٩
اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ........ ١٢٢
اَللّٰهُمَّ أَعِنِّيْ عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ........ ١٣٧
لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ... ١٣٧
اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ..... ١٣٧
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِيْ الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ........ ١٤٧
اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ........ ١٦٩
اَللّٰهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا........ ١٧١
اَللّٰهُمَّ اِجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، وَّاجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وَّذُخْراً، وَّاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً وَّمُشَفَّعاً........ ١٧١
لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ........ ٢١٤ و ٢١٧
بِسْمِ اللهِ اَللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ.ت........ ٢١٨
بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَه ت........ ٢١٨

اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ.ت ٢١٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ت ٢١٨
سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.ت ٢١٩
إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله عزَّ وجلَّ به.ت ٢١٩

فهرس المحتويات

تقريظ ٣
تقريظ ٤
كلمة المرتب ٥
تقديم المترجم ٨
الْمُصْطَلَحاتُ الفِقهيَّةُ الضَّروريَّة ١٢
بَابُ الايمَان ١٥
باب الايمان ١٦
عَقِيْدَةُ المؤمنينَ في رَبِّهِم تَبَارَكَ وَتَعالَى ١٨
التَّوحِيْدُ ٢٠
الاسمُ الذاتِيُّ ٢١
الأسْماءُ الصِّفاتيَّةُ ٢١
فصلٌ في ذكرِ الملائكةِ ٢٦
فصلٌ في كُتُبِ الله تَعالى ٢٩
رُسُل الله تعالى وأنبياؤه عليهم السَّلام ٣٧
فصلٌ في الرِّسالة ٣٩
فصلٌ في ذكر الصَّحابة رضي الله عنهم ٤٦
فصلٌ في الوِلاية وفي بيان أولياءِ الله ٤٨
ذكر المعجزة والكرامة ٥٠
فصلٌ في ذكر القيامة ٥٣
ذكر القَدَر ٥٤
فصلٌ في الحياة بعد الممات ٥٤

فصلٌ في الإيمان والأعمال الصَّالحة ٥٥
ذكر المعاصي والذُّنوب ٥٨
فصلٌ في الكفر والشِّرك ٥٨
ذكر البدعة ٦١
فصلٌ في الذُّنوب الأخرى ٦٢

بَابُ الطَّهَارَة ٦٧

فصلٌ في أقسام النَّجاسة ٦٨
فصلٌ في النَّجاسة الحَقِيْقِيَّةِ ٦٩
فصلٌ في الاستنجاء ٧٢
بيان النَّجاسة الحكمية ٧٤
فصلٌ في الوضوء ٧٥
فرائض الوضوء ٧٦
سُنَنُ الوضوء ٧٨
مستحبَّات الوضوء ٨١
مكروهات الوضوء ٨٣
نواقض الوضوء ٨٣
فصلٌ في الغُسل ٨٦
أقسام الغُسل ٨٦
فرائض الغُسل ٨٨
سُنَنُ الغُسل ٨٨
مكروهات الغُسل ٨٩
فصلٌ في الْمَسح على الْخُفَّين ٨٩

فصلٌ في المسح على الجبيرة ٩٢
فصلٌ في المياه ٩٣
فصلٌ في ماء البئر ٩٧
فصلٌ في التَّيمم ٩٩
فرائض التَّيمم ١٠١
كيفيَّة التَّيمم ١٠١
بَابُ الصَّلَاة ١٠٥
فصل في تعريف الصلاة وكيفية أدائها ١٠٦
الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ١٠٩
الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ١٠٩
دعاءُ القُنوتِ ١٠٩
فصلٌ في الشَّرطِ الأوَّلِ للصَّلاةِ ١١٠
فصلٌ في الشَّرطِ الثَّانيّ للصَّلاةِ ١١١
فصلٌ في الشَّرطِ الثَّالثِ للصَّلاة ١١١
فصلٌ في الشَّرطِ الرَّابع للصَّلاة ١١٢
فصلٌ في الشَّرطِ الخامسِ للصَّلاة ١١٤
فصلٌ في أوقاتِ الصَّلاة ١١٥
فصلٌ في الشَّرطِ السَّادسِ للصَّلاة ١١٧
فصلٌ في الشَّرطِ السَّابعِ للصَّلاة ١١٨
فصلٌ في الأذان ١١٩
فصلٌ في أركان الصَّلاة ١٢٣
فصلٌ في التَّحريمة ١٢٤

فصلٌ في الرُّكنِ الأوَّلِ للصَّلاةِ ١٢٤
فصلٌ في الرُّكنِ الثَّانيٌ للصَّلاةِ ١٢٥
فصلٌ في الرُّكن الثَّالث والرَّابع للصَّلاة ١٢٨
فصلٌ في الرُّكن الخامس للصَّلاة ١٣٠
فصلٌ في واجبات الصَّلاة ١٣٠
فصلٌ في سُنَنِ الصَّلاةِ ١٣١
فصلٌ في مُستحبَّات الصَّلاةِ ١٣٣
فصلٌ في مفسدات الصَّلاة ١٣٧
فصلٌ في مكروهات الصَّلاة ١٣٩
فصلٌ في الإمامة وصلاة الجماعة ١٤٢
فصلٌ في صلاة الوتر ١٤٦
فصلٌ في النَّوافل والسُّنن ١٤٧
فصلٌ في صلاة التَّراويح ١٤٨
فصلٌ في قضاء الفوائت ١٥٠
فَصلٌ في المُدرك والمَسبوق واللاَّحِق ١٥٢
فصلٌ في سجود السَّهو ١٥٤
فصلٌ في سجود التِّلاوة ١٥٨
فصلٌ في صلاة المريض ١٥٩
فصلٌ في صلاة المسافر ١٦٠
فصلٌ في صلاة الجمعة ١٦٣
فصلٌ في صلاة العيدين ١٦٦
فصلٌ في صلاة الجنازة ١٦٩

بَابُ الصَّوم ١٧٣
فصلٌ في تعريف الصَّوم وأقسامه ١٧٤
فصلٌ في صيام رمضان ١٧٦
فصلٌ في رؤية الهلال والشَّهادة على رؤيته ١٧٨
فصلٌ في النِّية ١٨٠
فصل في مستحبَّات الصِّيام ١٨١
فصلٌ في مكروهات الصَّوم ١٨٢
فصلٌ في مفسدات الصَّوم ١٨٣
فصلٌ في قضاء الصَّوم ١٨٥
فصلٌ في الكفَّارة ١٨٧
باب الاعتكاف ١٨٨
فصلٌ في أقسام الاعتكاف ١٨٩
فصلٌ في مستحبَّات الاعتكاف ١٩١
فصلٌ في أوقات الاعتكاف ١٩١
فصلٌ في الأمور الَّتي لا تجوز في حالة الاعتكاف ١٩٢
فصلٌ في مكروهات الاعتكاف ومفسداته ١٩٣
فصلٌ في النَّذر ١٩٤
بَابُ الزَّكَاة ١٩٧
فصلٌ في تعريف الزَّكاة وشرائطها ١٩٨
فصلٌ في أموال الزَّكاة والنِّصاب ١٩٩
فصلٌ في أداء الزَّكاة ٢٠١
فصلٌ في مَصَارفِ الزَّكاة ٢٠٣

باب صدقة الفطر ٢٠٦
فصلٌ في تعريف الحجِّ وحكمِه ٢١٠
فصلٌ في فرائض الحجِّ ٢١١
فصلٌ في واجبات الحجِّ ٢١٢
فصلٌ في سُنن الحج ٢١٣
فصل في محظورات الحجِّ ٢١٤
فصلٌ في المَوَاقيتِ ٢١٦
فصلٌ في كيفية أداء الحجِّ ٢١٧
فصلٌ في العُمْرَةِ ٢٢١
فصلٌ فيما تُخالِفُ المرأةُ الرَّجُلَ في أفعال الحَجِّ ٢٢٢
فصلٌ في زيارة قبر النبي ﷺ ٢٢٢
الفهارس العامة ٢٢٨
فهرس الآيات المباركة ٢٢٩
فهرس الآحاديث ٢٣١
فهرس الأدعية المسنونة ٢٣٢
فهرس المحتويات ٢٣٤

الكتب الأخرى للمعتني به

(١) متن الأربعين. مطبوع.

(٢) إقناع الضمير مع الأسئلة والتمارين. مطبوع.

(٣) علم الصيغة مع الأسئلة والتمارين. مطبوع.

(٤) النحو اليسير مع الأسئلة والتمارين. غير مطبوع.

(٥) إتمام الصحيفة مع الأسئلة والتمارين. غير مطبوع.

(٦) تهذيب العلامات النحوية. غير مطبوع.

(٧) إرشاد الحليم إلى أداب التعليم مع التحقيق والتوضيح والترتيب. غير مطبوع.

(٨) خلاصة قوانين إرشاد الصرف. مطبوع.

(٩) درس كافية. مطبوع.

(١٠) درس بخاري للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي, مع التحقيق والتعليق. غير مطبوع.

(١١) جزء الصرف من جامع الدروس العربية. غير مطبوع.

(١٢) جزء النحو من جامع الدروس العربية. غير مطبوع.

ربيع الأبرار

للنشر والتوزيع كراتشي باكستان